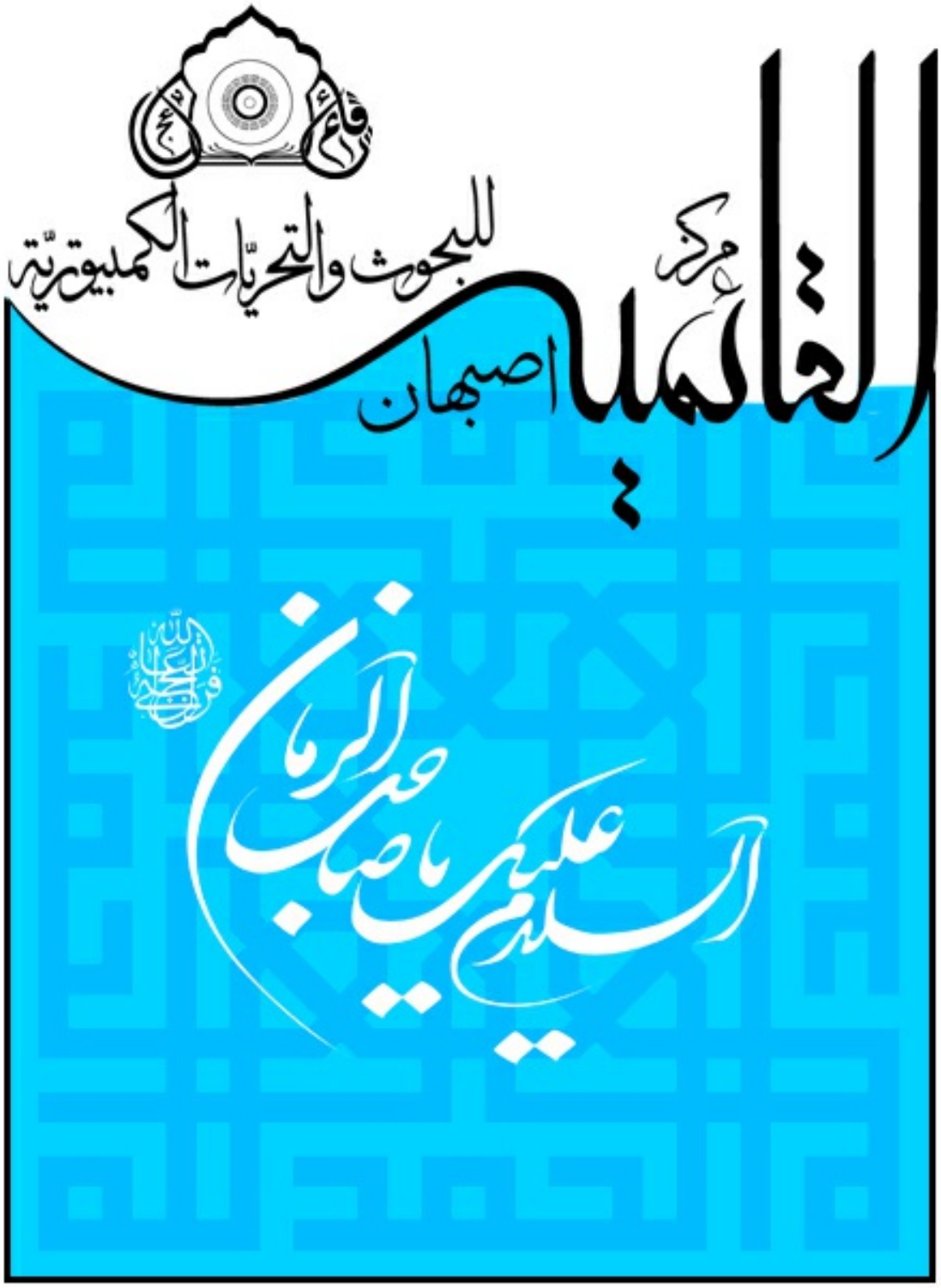

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الطهارة

١٣

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۳ ----- ۸
اشاره ----- ۸
اشاره ----- ۸
کتاب الطهاره ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
فصل فی الحکم الشهید ----- ۱۴
مسأله ۷ لو کانت ثیاب الشهید للغیر ----- ۱۴
مسأله ۸ لو لم یعلم أنه مات شهیداً؟ ----- ۱۶
مسأله ۹ إطلاق الشهید علی المطعون والمبطون ----- ۱۸
مسأله ۱۰ لو اشتبه المسلم بالکافر ----- ۲۰
مسأله ۱۱ مس الشهید والمقتول بالقصاص ----- ۲۶
مسأله ۱۲ القطعه المبانه من المیت ----- ۲۷
مسأله ۱۳ لو بقی عظام المیت بلا لحم ----- ۴۰
مسأله ۱۴ القطعه المشتبهه بین الذکر والأنثی ----- ۴۱
فصل فی کیفیه غسل المیت ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
مسأله ۱ إزاله النجاسه عن الجسد ----- ۵۷
مسأله ۲ ما یعتبر فی السدر والکافور ----- ۶۳
مسأله ۳ استحباب الوضوء قبل غسل المیت ----- ۷۴
مسأله ۴ عدم تحدید ماء غسل المیت ----- ۸۰
مسأله ۵ تعذر أحد الخلیطین أو کلاهما معاً ----- ۸۴
مسأله ۶ تعذر الماء ----- ۹۱
مسأله ۷ کفایه الماء لغسل واحد ----- ۹۷

مسأله ۸ موارد التیمم بدل غسل المیت ---- ۱۰۲
مسأله ۹ مواد إبعاد الکافور عن المیت ---- ۱۰۵
مسأله ۱۰ مع ارتفاع العذر عن الغسل ---- ۱۱۰
مسأله ۱۱ التیمم بید الحی لا بید المیت ---- ۱۱۲
مسأله ۱۲ عدم وجوب الغسل بمس المیت ذی الحکم البدلی ---- ۱۱۴
فصل فی شرائط الغسل ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
مسأله ۱ التغسیل من و ا رء الثوب ---- ۱۲۸
مسأله ۲ إجزاء غسل المیت عن الجنابه ---- ۱۳۴
مسأله ۳ عدم اشتراط الغسل بعد البرد ---- ۱۳۸
مسأله ۴ حرمه النظر إلی عوره المیت ---- ۱۴۰
مسأله ۵ دفن المیت بلا غسل أو کفن أو صلاه ---- ۱۴۲
مسأله ۶ أخذ الأجره علی تغسیل المیت ---- ۱۴۶
مسأله ۷ لو کان الکافور قلیلاً ---- ۱۵۶
مسأله ۸ موارد عدم وجوب إعاده الغسل ---- ۱۵۷
مسأله ۹ طهاره اللوح والسریر والخرقه ---- ۱۶۴
فصل فی آداب غسل المیت ---- ۱۶۸
فصل فی مکروهات الغسل ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
مسأله ۱ لو سقط من بدن المیت شیء ---- ۲۲۶
مسأله ۲ المیت الغیر مختون ---- ۲۲۹
مسأله ۳ إبعاد الکافور من المیت المحرم ---- ۲۳۰
فصل فی تکفین المیت ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
مسأله ۱ عدم اعتبار قصد القربه فی التکفین ---- ۲۶۱
مسأله ۲ الصفه المعتبره فی القطعات الثلاثه ---- ۲۶۴

مسأله ۳ عدم جواز التكفين بجلد الميته ---- ۲۶۷
مسأله ۴ ما لا يجور التكفين به اخيتا ا رً ---- ۲۷۳
مسأله ۵ ما يتقدم عند الدوران بين أنواع الكفن ---- ۲۸۹
مسأله ۶ التكفين بالحرير ---- ۲۹۲
مسأله ۷ لو تنجس الكفن ---- ۲۹۳
مسأله ۸ كفن الزوجه على زوجها ---- ۲۹۷
مسأله ۹ ش ا رئط كون كفن الزوجه على زوجها ---- ۳۰۱
مسأله ۱۰ كفن المحلله على سيدها ---- ۳۰۷
مسأله ۱۱ لو مات الزوج بعد الزوجه ---- ۳۰۸
مسأله ۱۲ لو تبرع لأحد بالكفن ---- ۳۱۰
مسأله ۱۳ كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ---- ۳۱۱
مسأله ۱۴ عدم خروج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه ---- ۳۱۳
مسأله ۱۵ لو كان الزوج معس ا رً ---- ۳۱۴
مسأله ۱۶ إذا سرق كفن الزوجه ---- ۳۱۵
مسأله ۱۷ تجهيز الزوجه من مؤنه الزوج ---- ۳۱۶
مسأله ۱۸ مؤن تجهيز المملوک ---- ۳۱۷
مسأله ۱۹ المورد المالى للقدر الواجب من التجهيز ---- ۳۲۰
مسأله ۲۰ الاقتصاد على الأقل قيمه ---- ۳۲۶
مسأله ۲۱ الدوران بين حق الغير وبين الكفن ---- ۳۲۸
مسأله ۲۲ تعلق الوجوب الكفائى بالتكفين ---- ۳۳۰
مسأله ۲۳ تكفين المحرم لغيره ---- ۳۳۸
فصل فى مستحبات الكفن ---- ۳۴۲
فصل فى بقيه المستحبات ---- ۳۶۶
المحتويات ---- ۴۱۰
تعريف مركز ---- ۴۱۸

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۳

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الثانى عشر

دار العلوم

بيروت _ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك ـ بئر العبد ـ مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص. ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت ـ لبنان

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الحادی عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی الحکم الشهید

مسأله ۷ لو کانت ثیاب الشهید للغیر

(مسأله ـ ۷): إذا کـان ثیـاب الشـهید للغیر، ولم یرض بإبقائها، تنزع، وکـذا إذا کانت للمیت، لکن کانت مرهونه عنـد الغیر ولم یرض بإبقائها علیه.

(مسأله ـ ۷): {إذا کان ثیاب الشـهید للغیر، ولم یرض بإبقائها، تنزع} بلا إشـکال، لأحقیه المالک وأدله المقام، منصـرفه إلی ما کان ملک الشهید.

وأما إذا رضی بدفنه معها، فالظاهر عدم جواز النزع، لشمول الأدله له بلا محذور.

{وکذا إذا کانت للمیّت، لکن کانت مرهونه عند الغیر، ولم یرض بإبقائها علیه} لتقدیم حق الغیر، وقد عرفت: أن الأدله منصـرفه عن مثله، ومثل ذلک إذا کانت متعلقه لحق الفقراء، لخمس أو زکاه أو ما أشبه.

ثم لو علمنا بأن الکفار یجردون الشهداء عن ثیابهم، أو علمنا أنهم یحرقون الأجساد بأثوابها ـ کما نقل فی بعض حروب إسرائیل مع المسـلمین ـ فهـل یجوز النزع، حفظـاً للحـال، أم لا؟ احتمالان: من ظهور الأدله فی أن الابقاء لبقاء الثوب علی أبـدانهم، ومن الإطلاـق، وفعل غیرنا الحرام لا یسـتلزم أن نفعل الحرام، تفادیاً عن فعل الغیر له، ولا یبعـد الأول، وإن کان الأحوط الثانی، إلا إذا دار بین المحذورین، فالتخییر.

مسأله ۸ لو لم يعلم أنه مات شهيداً؟

(مسأله ـ ۸): إذا وجد فی المعرکه میّت، لم یعلم أنه قتل شهیدا، أم لا ـ فالأحوط تغسیله وتکفینه، خصوصا إذا لم یکن فیه جراحه، وإن کان لا یبعد إجراء حکم الشهید علیه.

(مسأله ـ ۸): {إذا وجد فی المعرکه میّت لم یعلم أنه قتل شهیداً، أم لا} بأن لم یکن قتیلاً أصلاً، أو کان قتیلاً لکنه لیس بشهید {فالأحوط تغسیله وتکفینه} لإطلاق الأدله، ولم یعلم أنه شهید حتی تجری علیه أحکامه {خصوصاً إذا لم یکن فیه جراحه} فإنه یورث الظن بعدم الاستشهاد {وإن کان لا یبعد} بل یجب علی الأقوی ـ کما هو المشهور ـ {إجراء حکم الشهید علیه} لأماره کونه فی المعرکه علی کونه شهیداً، وهو کاف فی الحکم، لأن الشارع لم یحدث جدیداً فی الموضوع، فالموضوع یرجع فیه إلی العرف، وعدم وجود الأثر لا ـ یضر بعد احتمال الموت للخوف ونحوه، احتمالاً ـ عقلائیاً، وقد تقدم أن الخوف فی المعرکه الموجب للموت مثل الجراحه فی کون المیت به شهیداً أیضاً، ولذا ذهب المشهور، کما حکی عن ظاهرهم، إلی إجراء حکم الشهید علیه.

نعم خالف ابن الجنید، مستدلاً بالشک فی وجود الشرط، وأصاله وجوب الغسل، وعن الذکری والروض التوقف، حیث نقلا الخلاف من دون ترجیح، ثم الظاهر أنه لو قصد الفرار من الحرب فقتل فی ذلک الحال، کان بحکم الشهید أیضاً، لأن فراره عصیان لا أنه یسقط عنه حکم الشهید، وقد تقدم أنه شهید، وإن

كان كارهاً للحرب، أو جاء لمال أو نحوه، إذا قتل تحت لواء الإسلام، والله العالم.

ص:٩

مسأله ۹ إطلاق الشهيد على المطعون والمبطون

(مسأله _ ۹): من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار، من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله، وماله، لا يجرى عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل فى الثواب.

(مسأله _ ۹): {من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار، من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله، وماله، لا يجرى عليه حكم الشهيد} والذى مات فى حب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وغيرهم، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف فى ذلك الشيخ الأكبر فى الطهاره، والمستمسك، بل إجماعاً، كما عن المعتبر والتذكره، {إذ المراد التنزيل فى الثواب}، ويدل عليه أمور:

الأول: الإجماع المذكور.

الثانى: السيره القطعيه التى لا إشكال فيها.

الثالث: عدم شمول روايات الشهيد لمثلهم، لتقييدها بما دلّ على كونه خاصاً بالحروب، كروايه أبى خالد: «اغسل كل الموتى، الغريق، وأكيل السبع، وكل شىء إلا ما قتل بين الصفين»((۱))، مع أن الغريق أيضاً داخل فى الشهيد فى تلك الروايات، ومثله فى الدلاله ما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغريق يحبس حتى

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۸ الباب۱۴ من أبواب غسل الميت ح۳

يتغير، ويعلم أنه قد مات، ثم يغسل ويكفن»((۱)).

الرابع: أن الرسول والزهراء والأئمه (عليهم السلام) الذين قتلوا مسمومين غسلوا، مع وضوح أنهم فى أعلى درجات الشهاده.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۷ الباب۴ من أبواب غسل الميت ح۱

مسأله ۱۰ لو اشتبه المسلم بالكافر

(مسأله ـ ۱۰): إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالىّ بوجود مسلم فى البين، وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك

(مسأله ـ ۱۰): {إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع} وذلك للعلم الإجمالى، ولا ينافى ذلك حرمه غسل الكافر، واجراء سائر المراسيم عليه، لأن تجهيز الميت أهم، فليس المقام من دوران الأمر بين المحذورين، ثم لا يخفى أن الدوران المذكور إنما هو فى نفرين، أحدهما مسلم، والآخر لا يعلم أيهما مسلم وأيهما كافر.

أما: إذا دار بين الأمرين فى نفر واحد، لم يعلم أنه مسلم أو كافر، فسيأتى فى مسأله كميش الذكر، كما أن الصلاه فى المتعدد المشتبه أحدهما بالآخر، يمكن إتيانها بجميع القتلى أو الأموات، ثم صلاه واحده بنيه المسلم منهم، وهذا هو الذى اختاره الخلاف، والمعتبر، والروضه، وغيرهم، فى المحكى عنهم فى باب الصلاه، ولا يخفى أن ما ذكره المصنف إنما هو فى غير الشهيد، إذ الشهيد لا غسل له، ومنه يعلم حال الشهيد أيضاً، {وإن لم يعلم ذلك} بأن احتمل أن الميت الواحد أو الكل كفاراً أو مسلمين، فالظاهر أنه يرجع أولاً إلى الأمارات، كالبينه، وكونه فى أرض الإسلام أو الكفر، وكونه ساقطاً فى معسكر المسلمين أو معسكر الكفار، إلى غير ذلك مما هو أماره شرعيه، أو موجب للاطمئنان الخارجى، وإلا تكن

لا يجب شيء من ذلك، وفي روايه

أماره واطمئنان {لا يجب شيء من ذلك} لأصاله البراءه، ولا يصح التمسك بعموم تجهيز كل مسلم، لأنه شبهه مصداقيه، ولا يتمسك بالعام فيها، لكن ربما يقال: إن العلم الإجمالي، بتوجيه التكليف إليه بالنسبه إلى هذا الميت، من وجوب الغسل أو حرمه الغسل، لا يدع مجالاً للبراءه، وهذا ليس ببعيد، وحينئذ فالظاهر تقديم جانب الوجوب، لأنه أهم شرعاً كما يستفاد من أدله احترام المسلم، فهو مثل أن يدور الأمر بين كونه مسلماً محقون الدم، أو كافراً واجباً قتله، فإن احترام المسلم أهم، ولذا يجب الاحتياط بعدم قتله، بالعكس من ما إذا دار الأمر بين أن تكون زوجته على رأس أربعه أشهر فيجب وطؤها أو أجنبيه يحرم وطؤها، فإن الحرمه هنا أهم، لما استفيد من الأدله من شده التحريم في باب الزنا، مما ليس مثله الوجوب في باب الزوجه.

{وفي روايه} حماد في الصحيح، أو الحسن، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: لا تواروا إلاّ من كان كميشاً، يعني به من كان ذكره صغيراً، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس»((1))، وكان هذا هو الذي رواه الشهيد بالمعنى في محكي الذكرى، حيث روى عن حماد، عن الصادق (عليه

١- الوسائل: ج١١ ص١١٢ الباب٦٥ من أبواب جهاد العدو ح١

يميز بين المسلم والكافر، بصغر الآله وكبرها

السلام): «أن النبى فى يوم بدر أمر بمواراه كميش الذكر، أى صغيره، وقال: لا يكون ذلك إلا فى كرام الناس».

وقال: فى الخلاف: (إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين، فروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أنه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر)((١)).

وفى المبسوط، روى: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ينظر مؤتزرهم، فمن كان صغير الذكر يدفن»((٢)).

{يميّز بين المسلم والكافر بصغر الآله وكبرها} لكن يرد عليه ما ذكرناه فى كتاب الجهاد، بأن غير روايه حماد ليس حجه من ناحيه السند، أما روايه حسنه، فمن المحتمل أنه قضيه فى واقعه، إذ من الواضح أنه لا تلازم بين الإيمان وكميش الذكر، وبين الكفر وكبر الذكر، مع أن فى بدر لم يكن موقع للاشتباه، لقله قتلى المسلمين، وكان كلهم معروفين، فكيف وقع الاشتباه، هذا بالإضافه إلى أنه لم يعلم أن التفسير من الإمام (عليه السلام)، بل يمكن أن يكون من الراوى، وتفسيره ليس بحجه، فيحتمل أن يراد بـ "كميش" كميش

١- الخلاف: ص١۶٧ المسأله ۶٣

٢- المبسوط: ج١ ص١٨٢ فى أحكام الجنائز

ولا بأس بالعمل بها فی غیر صوره العلم الاجمالیّ،

الجلـد، کما فی روایه کربلاء «وکبیرهم جلـده منکمش»((۱)) وهـذا واضح، فإن الکرام لقله طعامهم وشـرابهم یکونون کذلک، قال: الدمستانی:

عمش العیون بکی ذبل الشفاه ظما

خمص البطون طوی ما غبها الکحل

قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «قد براهم الخوف»((۲)) وبقیه الکلام فی کتاب الجهاد مسأله ۱۲۷.

ومما تقـدم یعرف أن قول المصـنف: {ولا بأس بالعمل بها فی غیر صوره العلم الإجمالیّ} محل نظر، إذ المسأله بین وجود أماره علی أحـد الطرفین، کمـا إذا کان فی أرض الإسـلام أو أرض الکفر، وما أشـبه ذلک، وبین علم إجمالی، إما بالعلم بأن أحـدهما کافر، والآخر مسلم، وإما بالعلم بأن هذا الواحد _ مثلاً _ کافر أو مسلم، ثم لنفرض أنه لا علم إجمالی فی البین، فإن کان الأصل من استصـحاب أو غیره، یقتضی کونه مسلماً، أو إجراء أحکام المسلم علیه، لم یکن وجه لعدم إجراء المراسیم علیه إذا کان کبیر الـذکر، وإن کان الأصل یقتضـی عکس ذلک لم یکن وجه لإجراء المراسـیم علیه، هذا بقی الکلام فیما لو کان المیت أو القتیل امرأه،

۱- البحار: ج۴۴ ص۳۰۸

۲- نهج البلاغه: ص۳۰۴ فی صفه المتقین

والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً.

فلا يشمله هذا الحديث.

وكذا إذا كان خنثى، أو قطعت عورته، أو اختلف عليه الإسلام والكفر، بأن أسلم وكفر، ولم يعلم السابق منهما، أو نحو ذلك، ففى كل هذه الصور يجب التمسك بأدله أخرى، ومثله ما لو اشتبه المسلم الصحيح بالمسلم المحكوم بكفره.

{والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً} وذلك لأهميه تجهيز المسلم، من ترك الكافر بلا تجهيز _ كما عرفت _.

بقى شىء: وهو أنه فى مورد الاشتباه، لو عمل بالأماره ونحوها، فغسل لم يكن مسّه موجباً للغسل، ولو لم تكن أماره، وعمل بمقتضى العلم الإجمالى، فغسّل المشتبه به، فالظاهر أن مسه يوجب الغسل، لاستصحاب حدث الموت فى الممسوس، لأن هذا الميت المشكوك كونه مسلماً أو كافراً، كان مسه يوجب الغسل، فيستصحب بعد غسله لعدم العلم بطهارته بالغسل، وهذا الاستصحاب مقدم على استصحاب طهاره الماس، لأن طهاره الماس مسبّبى، فيقدم عليه السببى، وفيما إذا كان ميتان أحدهما مسلم، فمسهما، لا شك فى وجوب الغسل.

أما إذا مس أحدهما، فالظاهر عندى وجوب الغسل أيضاً، لأن ملاقى أطراف العلم، حاله حال نفس أطراف العلم _ كما ذكرناه فى

الأصول _ لكن على ما ذكروه من عدم كون حال الملاقى _ بالكسر_ حال الملاقى _ بالفتح _ لا يجب الغسل، والمسأله تحتاج إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله العالم.

ص:١٧

مسأله ۱۱ مس الشهید والمقتول بالقصاص

(مسأله ـ ۱۱): مسّ الشهید، والمقتول بالقصاص، بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل

(مسأله ـ ۱۱): {مسّ الشهید، والمقتول بالقصاص} ونحوه {بعد العمل بالکیفیه السابقه} من غسله قبل قتله، ولا یشترط الحنوط والکفن، فإطلاق قوله: {بالکیفیه السابقه} لیس علی ما ینبغی {لا یوجب الغسل} کما هو المشهور، لظهور الأدله فی أن الشهید بدنه لا ینجس بالموت، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه لیس کلم یکلم؟؟؟ فی الله إلاـ یأتی یوم القیامه یدمی لونه لون الدم وریحه ریح المسک»، بضمیمه ظهور کون غسل المس لنجاسه بدن المیت، نجاسه موجبه لغسل ملاقیه، کما فی خبر الفضل، ومحمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام)((۱))، وکذلک لظهور الأدله فی أن غسل القتیل قبل قتله هو غسل المیت، هذا بالإضافه إلی خلو الأخبار الحاکیه لحروب رسول الله (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) من غسل المس، لمن مسّ الشهداء، ولم ینقل أن الامام الحسین (علیه السلام) تیمم لمسهم، ولو کان لَبان، وعلی هذا فلا وجه لتردد مصباح لفقیه فی لزوم الغسل لمن مس الشهید، ولاـ لمیل کشف اللثام بوجوب غسله، کما لا وجه لتردد الذخیره والحدائق فی وجوب غسل المس بمسّ المقتول حداً، ولا لفتوی الحلّی بالوجوب، کما نقل عنهم.

۱- العلل: ج۱ ص ۳۰۰ الباب۲۳۸ فی العله التی من أجلها یغسل المیت ح۳

مسأله ۱۲ القطعه المبانه من الميت

(مسأله _ ۱۲): القطعه المبانه من الميّت، إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها، ولا غيره

(مسأله _ ۱۲): {القطعه المبانه من الميّت، إن لم يكن فيها عظم، لا يجب غسلها، ولا غيره} من الحنوط والصلاه والكفن المتعارف، بلا إشكال ولا خلاف، بل فى الخلاف والغنيه: الإجماع على عدم التغسيل، وفى الحدائق: الاتفاق على عدم الغسل والكفن والصلاه، ويدل على ذلك انصراف أدله المذكورات إلى غير مثل قطعه اللحم، والأخبار المعتبره الداله على عدم وجوب الصلاه عليه، بناءً على الملازمه بين الصلاه وسائر المراسيم _ كما فهمها الفقهاء _ وبهذين الدليلين المؤيدين بالإجماع، يسقط احتمال الوجوب، لاستصحاب أنه إذا كان متصلاً كان له كل الأحكام، فإذا انقطع نستصحب بقاء الإحكام، و«القاعده الميسور»((۱)) _ فيما إذا كان معظم لحم الميت _ بتقريب أنه يصدق على غسله أنه ميسور غسل المجموع، وإنما قلنا: يسقط الاحتمال، لأن الأدله الاجتهاديه لا تدع مجالاً للأصل العملى، ولقاعده الميسور، بالإضافه إلى الإشكال فى هذين الأمرين فى نفسهما، ويؤيد ما ذكرناه ما دلّ على عدم الغسل بمس اللحم المجرد، كقول الصادق (عليه السلام) فى مرفوعه أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته، فإذا مسّه إنسان، فكل ما كان فيه عظم، فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن

۱- العوالى: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۵

بل تلفّ فی خرقه وتدفن

لم یکن فیه عظم، فلا غسل علیه»((۱)) ونحوه غیره.

وأما الحنوط، فإذا لم یکن من مواضعه، فهو واضح، وإن کان من مواضعه فسیأتی الکلام فیه.

{بل تلفّ فی خرقه} کما عن المشهور، لکن الشهره محققه، والدلیل علی لفها فی الخرقه الاستصحاب وقاعده المیسور، وقد عرفت الإشکال فی کلیهما، فالأقرب عدم الوجوب، کما ذهب إلیه المحقق فی المعتبر، وتبعه آخرون للأصل، بعد عدم الدلیل علیه.

ثم إنه لو قیل بالاستصحاب، وقاعده المیسور لزم ملاحظه اللحم إن کان من المواضع التی لها قطعه من الکفن، فاللازم تکفینه فی قطعه، وإن کان من المواضع التی فیها أزید من قطعه، لزم الأزید، فقولهم بکفایه اللف قطعه، خلاف دلیلهم.

{وتدفن}، استدل علی ذلک بالإجماع، وقاعده المیسور، والاستصحاب، فالحکم بذلک لا یترک، وإن لم یقم علیه دلیل معتد به.

ومما ذکرنا: ظهر الحکم بالنسبه إلی القطعه المبانه من الحیّ، وذلک لفهم العرف استواء الأمر فیهما، وإن لم یجر هنا استصحاب،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۱ الباب۲ من أبواب غسل المس ح۱

وإن كان فيها عظم، وكان غير الصدر تغسل

ولا دليل الميسور.

نعم الظاهر عدم لزوم الدفن فى القطعه الصغيره المبانه من الحى لعدم الدليل، بل السيره جاريه فى عدم دفن الثالول، والبثور المقطوعه، ونحوهما.

{وإن كان فيها عظم، وكان غير الصدر تغسل} بلا خلاف كما عن المنتهى، وفى جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب، وعن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، ويستدل له، بالإضافه إلى الإجماع، بأمور:

الأول: مرفوعه أيوب المتقدمه، بتقريب الملازمه بين غسل المس، وغسل الميت _ كما هو المتفاهم عرفاً من جمع الروايات بعضها إلى بعض _.

الثانى: قاعده الميسور، والاستصحاب، على ما تقدم من تقريبهما.

الثالث: صحيح على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»((1))، وقد قربّ الاستدلال بذلك فى الجواهر، بصدق العظام على التامه،

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٥ الباب٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح١

والناقصه، ولا سيما مع غلبه التفريق والنقصان فيها، فی مثل أكيل السبع ونحوه، ولا يرد عليه ما ذكره من ظهوره فی وجود جميع العظام، أو أكثرها، إذ جميع العظام تبقی فی كثير من الأحيان، وأكثرها وإن كانت تبقی، إلا أن العرف عدم الفرق بين الأكثر وبين الأقل، إذ يظهر له من الروايه أن المناط فی التجهيز هو العظم.

الرابع: الرضوی قال (عليه السلام): «وإن مسست شيئاً من جسده _ الميت _ أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فی مسّه»((1))، بالتقريب المتقدم فی خبر أيوب.

ومثله روايه ابن شاذان: «إنما لم يجب الغسل علی من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان، كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك، لأن هذه الأشياء كلها ملبسه ريشاً، وصوفاً، وشعراً، ووبراً»((2)).

فالمفهوم منه، وجوب الغسل بمس الإنسان، وبالتلازم بين غسل المس وغسل الميت، يتم المطلوب.

الخامس: خبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)،

۱- فقه الرضا: ص۱۸ السطر۳۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۳۵ الباب۶ من أبواب غسل المس ح۵

وتلفّ فی خرقه

«وعله غسل المیت، أنه یغسل لأنه یطهرّ، وینظّف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله»((۱)).

ومثله خبر ابن شاذان، عنه (علیه السلام) وفیه: فلم أمر بغسل المیت، قیل: «لأنه إذا مات، کان الغالب علیه النجاسه، والآفه والأذی، فأحب أن یکون طاهراً»((۲)).

فإن ظاهر هما أن من أسباب الغسل، إزاله الخبث عن کل جزء من أجزاء بدن المیت بنحو العموم فیجب غسل کل جزء لوجود العله _ عرفاً _ فلا یقال: إن ما یثبت علی الکل، لا دلیل علی ثبوته علی الجزء، فإنه یقال لا ملازمه فی غیر مثل النجاسه ونحوها، وإلا ففیها الملازمه ثابته حسب فهم العرف، فیتعدی من الکل إلی الجزء، وکذلک من الجزء إلی الکل.

ومما تقدم یظهر أنه لا وجه للمناقشه فی الحکم، کما أنه یظهر من ذلک حکم القطعه المبانه من الحیّ، لوحده المناط، وإن لم یجر فیها بعض الأدله السابقه.

{وتلفّ فی خرقه} کما عن الشرائع، والتحریر، والتذکره، والنهایه، وهل المراد بها الکفن، کما عن المقنعه، والسرائر، والنافع،

۱- العلل: ج۱ ص۳۰۰ الباب۲۳۸ ح۳

۲- العلل: ج۱ ص۲۶۷

وتدفن وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث

والارشاد، وغيرها، أم مجرد الخرقه، كما عن بعض آخر، احتمالان: من أنه لا دليل على الكفن، فالأصل عدمه، ومن أن ظاهر صحيح ابن جعفر وبعض الأدله الأخر الكفن، وهذا هو الأقرب، فاللازم مراعاه حال الوضع، فإن كان له ثلاث قطع من الكفن، كفن بثلاث، وإن كان له اثنان، كفن فى قطعتين، وإن كان له واحد، لف فى واحد.

ثم الظاهر وجوب تحنيطه إن كان من موضعه، لدليل الميسور، والاستصحاب، وفهم الملازمه، فتأمل، خلافاً لما عن الشيخين، وسلار، من وجوب التحنيط مطلقاً، ولما عن بعض من عدمه مطلقاً، وفى الأول أنه لا دليل عليه، وفى الثانى أنه خلاف ما ذكرناه من الأدله، والله العالم.

وأما الصلاه عليه، فسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى فى باب الصلاه.

{وتدفن} إجماعاً، وقد تقدم الكلام فيه، فى القطعه التى لا عظم فيها، ويزيد هنا بعض الأدله المتقدمه، كصحيح على بن جعفر، ومنه يعرف حال ما إذا قطعت القطعه من الحىّ، هذا ولكن الظاهر عدم وجوب دفن مثل السن التى تقلع ومعها شىء قليل من اللحم، لانصراف الأدله عن مثله، بل السيره على عدم دفنها {وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث} بل قد

وكذا إن كان عظماً مجرداً

عرفت: أن ذلك هو مقتضى القاعده، اللهم إلا أن يقال: بانصراف الأدله عن مثله.

نعم إذا لم يعلم أنه من أى موضع، كانت البراءه عن الزائد محكّمه.

{وكذا إذا كان عظماً مجرّداً} فإنّ لها جميع أحكام القطعه ذات العظم، أما إن كان كل عظام الميت، كأكيل السبع، والهياكل العظميه المتعارفه فى هذا الزمان، فاللازم إجراء جميع المراسيم عليه، ويدل عليه أمور:

الأول: الإجماع المدعى فى كلامهم.

الثانى: إطلاق ما دلّ على وجوب الأحكام للصدور، لما فيه القلب، إذ جميع العظام مشتمل على عظم الصدر، أو ما فيه القلب.

الثالث: صحيح على بن جعفر المتقدم، قال (عليه السلام): فيما بقيت عظامه «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن».

ومثله خبر القلانسى، عن الباقر (عليه السلام): فيمن يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۵

الرابع: ما روى فى الحسن أو الصحيح: «إذا قتل قتيل، فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وان وجد عظم بلا لحم فصلى عليه»((1)).

وأما إن كان بعض العظام، فإن كان الأغلب، كان له ذلك الحكم، لشمول تلك الأدله له، وإن كان بعض العظام، فقد اختلفوا فى وجوب تغسيله وعدم وجوبه إلى قولين، فظاهر المشهور الوجوب، خلافاً لجماعه منهم الشيخ الأكبر (رحمه الله) فقالوا: بالعدم، والأقرب الأول، للأخبار الثلاثه بضميمه استصحاب أن حال انفصاله كحال اتصاله ببقيه العظام، والمناط لأن العرف يرى أن وجه الغسل كونه عظماً، لا كونه مجموع العظام، ولأخبار العلل المتقدمه.

استدل للقول الآخر، بأن العظم مما لا تحله الحياه، فلا تتنجس بالموت، وبالبراءه، وبأنه لا دليل عليه.

ويرد على الأول: أن الدليل دلّ على غسل العظم، وإن لم نقل بنجاسته، كما أن المعصوم يغسّل للدليل، وإن كنا نعلم عدم نجاسه بدنه، هذا مضافاً إلى كون عظم الإِنسان كعظم الحيوان فى عدم النجاسه ممنوع، إذ ما دلّ على عدم نجاسه العظم، خاص بالحيوان، ومثله الشعر، فإن شعر الإنسان يتنجس، أما شعر الحيوان

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح٨

وأمّا إذا كانت مشتمله على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلّى عليها، وتدفن

"كالمعز" فى نجاسته خلاف، هل أنه لا ينجس، أو يطهر بزوال عين النجاسه.

وعلى الثانى والثالث: أن الدليل موجود كما عرفت، فالأقوى ما اختاره الماتن، وتبعه مصباح الهدى، والساده ابن العم، والبروجردى، والجمال، والأصطهباناتى، وغيرهم، خلافاً لما اختاره المستمسك من العدم، ومنه يعرف حال العظم المبان عن الحىّ، وأنه كالمبان من الميت، للمناط وغيره.

{وأمّا إذا كانت} القطعه المبانه {مشتمله على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن} كما هو المشهور، وعن المنتهى أنه لم يجد فيه الخلاف المحقق، وعن الخلاف، والتذكره، والنهايه، الاتفاق على وجوب الصلاه عليها، بضميمه ما عن غير واحد من التلازم بين الصلاه وبين الغسل والكفن، ويدل عليه المرسل المروى عن جامع البزنطى: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب»((1)).

ومصحح فضيل بن عثمان، عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام): فى الرجل يقتل، فيوجد رأسه فى قبيله، ووسطه وصدره ويداه فى قبيله، والباقى منه فى قبيله؟ قال: «ديته على من وجد فى

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٧ الباب٣٨ من أبواب صلاه الجنازه ح١٢

قبيلته صدره ويداه، والصلاه عليه»((۱)).

وصحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): عن الرجل يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل، ويكفن، ويصلّى عليه، ويدفن»((۲)).

وزاد فى الكافى((۳)) والتهذيب: «وإذا كان الميت نصفين صُلّى على النصف الذى فيه القلب»((۴)).

وما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): عن رجل قتل، ووجدت أعضاؤه متفرقه، كيف يصلّى عليه؟ قال(عليه السلام): «يصلّى على الذى فيه قلبه»((۵)). بناء على أن يكون المراد بما فيه القلب الصدر.

وخبر طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى على عضو رجل، أو يد، أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلّى عليه، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»((۶)).

وفى روايه أبى البخترى: أتى على (عليه السلام) بقتيل وجد فى

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۵ الباب۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- الكافى: ج۳ ص۲۱۲ باب أكيل السبع والطير ح۱

۴- التهذيب: ج۱ ص۳۳۶ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۱۵۱

۵- انظر الفقيه: ج۱ ص۱۰۴ الباب۲۵ فى الصلاه على الميت ح۳۲

۶- الوسائل: ج۲ ص۸۱۶ الباب۳۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۷

الكوفه مقطعاً؟ فقال: «صلوا عليه ما قدرتم عليه منه»((۱)).

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه لمناقشه المدارک، بأنه لا ملازمه بين وجوب الصلاه وبين وجوب سائر أفعال التجهيز، إذا تحقق أصل المسأله، يبقى الكلام فى أمور:

الأول: الاعتبار بالصـدر، وإن لم تكن اليـدان، لإطلاق الروايات، وما فى روايه فضل لا دلاله فيه على اشتراط اليدين، لأنه وقع فى كلام الإمام تبعاً لقول السائل ليطابق الجواب السؤال، فما عن المعتبر من اعتبار وجود اليـدين ممنوع، بل قـد عرفت فى خبر طلحه التصريح بعدم اشتراط اليدين.

الثـانى: إذا كان الصـدر خالياً عن القلب، فالظاهر أنه كاللحم المصاحب للعظم، إذ ظاهر الأدله وجود القلب فعلاً، لا وجود مكان القلـب، ومنه يعلم أن العـبره بـالقلب ولـو فى غير مكـانه، أو مجرداً، كمـا احتمله الجـواهر فى وجـوب الصـلاه، ويـدل عليه روايه الصـدوق، ممـا يظهر منه أن المنـاط على القلب، لاـ يقال: القلب المجرد لحم واللحم لا يصـلّى عليه، لأنه يقال: أولاً: ليس بلحم، لعدم صدقه عليه.

وثانياً: إنه مستثنى بهذه الأدله.

ثم إنه إذا كان بعض الصدر الذى فيه القلب، كالأيسر منه، صلى عليه، إما لوجود القلب، أو

۱- قرب الإسناد: ص ۷۰

وكـذا بعض الصـدر إذا كان مشـتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر، وإن لم يكن معه لحم، وفى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللّفافه، إلّا إذا كان بعض محلّ الميزر أيضاً موجوداً

لأنه مكان القلب، ومكان القلب خالياً حاله حال ما فى القلب فعلاً.

الثالث: قد عرفت أن اللازم فى الكفن وجوب القطع على هذا الموضع، فإذا كانت الثلاث لهذا الموضع، وجب الثلاث، أو الاثنان فالاثنان، وذلك للانصراف والاستصحاب والمناط.

الرابع: يجب الحنوط إذا كان محله باقياً، للأدله الثلاثه: الانصـراف والاستصـحاب والمناط، وقـد اختار هذا الشـهيد وجماعه ممن تأخر عنه.

الخامس: إذا صلىّ على الصدر، ثم وجد بقيه القتيل، فالظاهر عدم تكرار الصلاه عليه، لحصول الامتثال المسقط للتكليف.

ومما تقدم تعرف وجه قول المنصف: {وكذا بعض الصدر، إذا كان مشتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر، وإن لم يكن معه لحم} أما لحم الصدر وحده، فحكمه حكم سائر اللحوم من ما تقدم الكلام فيه.

{وفى الكفن، يجوز الاقتصار على الثوب واللّفافه} لإطلاق الأدله، والاستصـحاب، والمناط {إلا إذا كان بعض محلّ الميزر أيضـاً موجوداً} فالواجب القطع الثلاثه.

والأحوط القطعات الثلاثه مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً

{والأحوط القطعات الثلاثه مطلقاً} لفتوى بعض الفقهاء، ولدليل الميسور، وغيرهما {ويجب حنوطها أيضاً} لما تقدم.

ص:٣١

مسأله ۱۳ لو بقی عظام المیت بلا لحم

(مسأله ـ ۱۳): إذا بقی جمیع عظام المیّت بلا لحم، وجب إجراء جمیع الأعمال

(مسأله ـ ۱۳): {إذا بقی جمیع عظام المیّت بلا لحم، وجب إجراء جمیع الأعمال} لخبر علی بن جعفر، والقلانسی وغیرهما، مما تقدم، ولا فرق فی ذلک بین أن تکون أماکنها الأصلیه أو متفرقه، وهل یجب فی الغسل والصلاه ترتیبها فی صوره التفرق أم لا؟ احتمالان: من إطلاق الأدله، ومن انصرافها إلی الترتیب، والأول أقرب.

نعم لو کانت مجموعه، لزم الترتیب، کما أنه فی صوره التفریق أیضاً یجب جعل الرأس فی یمین المصلی، والرجلین فی یساره، والبقیه فی الوسط، ویلزم کون الوجه وظاهر الرجلین إلی السماء، للاستصحاب.

مسأله ۱۴ القطعه المشتبهه بين الذكر والأنثى

(مسأله ـ ۱۴): إذا كانت القطعه مشتبهه بين الذكر والأنثى، الأحوط أن يغسّلها، كلّ من الرجل والمرأه

(مسأله ـ ۱۴): {إذا كانت القطعه مشتبهه بين الذكر والأنثى، الأحوط} عند المصنف {أن يغسّلها كلّ من الرجل والمرأه}، وقد تقدم حكمه فى المسأله الثانيه من الفصل السابق، وقد عرفت غير مره أن الواجب أولاً ـ الفحص فى الشبهات الموضوعيه، ثم إجراء حكم الشبهه، والله العالم.

ص:۳۳

فصل فی کیفیه غسل المیت

اشاره

فصل

(فی کیفیه غسل المیت)

یجب تغسیله ثلاثه أغسال، الأول: بماء السدر. الثانی: بماء الکافور. الثالث: بالماء القراح

{فصل}:

{فی کیفیه غسل المیت} وبعض آدابه، وأحکام تیممه إذا لم یجد الماء أو تعذر استعماله {یجب تغسیله ثلاثه أغسال} مستقلات، وإن کان المجموع یطلق علیه غسل المیت.

{الأول: بماء السدر} أی الماء المصحوب بشیء من السدر، لا المضاف بسببه، کما سیأتی فی المسأله الثانیه، والإضافه تکفی فیها أدنی مناسبه، نحو کوکب الخرقاء، فإن اصطحاب شیء من السدر للماء یوجب صدق الاسم.

{الثانی: بماء الکافور} کذلک.

{الثالث: بالماء القراح} الخالص من الخلیط، ویدلّ علی ذلک

قبل دعوى الوفاق، من غير الديلمى، فى التثليث كما عن المدارك، والروض، والمعتبر، بل عن الخلاف: الإجماع عليه، مستفيض الروايات:

كصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت غسل الميت، فاجعل بينك وبينه ثوباً، يستر عنك عورته، إما قميص وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه، فخذ خرقه نظيفه، فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر، فاغسله مره أخرى بماء وكافور، وبشىء من حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسله أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات، جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته»((1)) الحديث. وقوله (عليه السلام): بالسدر، يعنى بماء السدر، بقرينه المقابله لماء الكافور، مضافاً إلى سائر الروايات، كما أن قوله (عليه السلام) فى هذه الصحيحه، وبعض الروايات الأخر: بماء وكافور، لعله إشاره إلى اعتبار إطلاق الماء، تحفظاً على صدق الاسم، فهو ماء وكافور، وليس ماء كافور، بالإضافه التى يتبادر منها بدوياً، خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه، كما أن إضافه شىء من حنوطه، كما فى الصحيحه، لعله لسرعه اكتساب الماء للرائحه، إذ الكافور كما هو

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۲

المتعارف يصنع حباً، فإلقاؤه فی الماء وحده من دون شیء من الحنوط الذی هو کافور مسحوق، یوجب بطء انتشار الرائحه فی الماء.

وصحیحه ابن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن غسل المیت فقال: «اغسله بماء وسدر، ثم اغسله علی أثر ذلک غسله أخری بماء وکافور وذریره إن کانت، واغسله الثالثه بماء قراح». قلت: ثلاث غسلات لجسده کله؟ قال: «نعم». قلت: یکون علیه ثوب إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن یکون علیه قمیص فغسّله [تغسله] من تحته»، وقال: «أحب لمن غسل المیت، أن یلف علی یده الخرقه حین یغسله»((۱)). ولعلّ وجه الاستحباب فی لف الخرقه، عدم اللمس الذی هو أحیاناً مثار الشهوه، کما أن الفرق بین الصحیحه الأولی، الآمره باللف، والثانیه النادبه إلیه، أن الأولی فی مقام غسل العوره، دون الثانیه، ولمس العوره لا یجوز، بخلاف لمس سائر الجسد.

وعن الحلبی قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یغسل المیت ثلاث غسلات، مره بالسدر، ومره بالماء، یطرح فیه الکافور، ومره أخری بالماء القراح، ثم یکفن»((۲)) الحدیث.

وعن یونس عنهم (علیهم السلام) قال: «إذا إردت غسل المیت، فضعه علی المغتسل، مستقبل القبله، فإن کان علیه قمیص، فاخرج

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۴

یده من القمیص، واجمع قمیصه علی عورته، وارفعه عن رجلیه إلی فوق الرکبه، وإن لم یکن علیه قمیص، فألق علی عورته خرقه، واعمد إلی السدر، فصیره فی طشت، وصب علیه الماء، واضربه بیدک حتی ترتفع رغوته، واعزل الرغوه فی شیء، وصب الآخر فی الإجانه التی فیها الماء، ثم اغسل یدیه ثلاث مرات، کما یغسل الإنسان من الجنایه، إلی نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوه، وبالغ فی ذلک، واجتهد أن لا یدخل الماء منخریه ومسامعه، ثم اضجعه علی جانبه الأیسر، وصب الماء من نصف رأسه إلی قدمیه ثلاث مرات، وادلک بدنه دلکاً رفیقاً وکذلک ظهره وبطنه، ثم أضجعه علی جانبه الأیمن، وافعل به مثل ذلک، ثم صب ذلک الماء من الإجانه، واغسل الإجانه بماء قراح، واغسل یدیک إلی المرفقین، ثم صب الماء فی الآنیه، وألق فیه حبات الکافور، وافعل به کما فعلت فی المره الأولی، ابدء بیدیه ثم بفرجه، وامسح بطنه مسحاً رفیقاً، فإن خرج منه شیء، فأنقه، ثم اغسل رأسه، ثم اضجعه علی جنبه الأیسر واغسل جنبه الأیمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه علی جنبه الأیمن، واغسل جنبه الأیسر، کما فعلت أول مره، ثم اغسل یدیک إلی المرفقین، والآنیه، وصب فیه ماء القراح، واغسله بماء قراح، کما غسلته فی المرتین الأولتین، ثم نشّفه بثوب طاهر، واعمد إلی قطن فذر علیه شیئاً من حنوط [و] فضعه علی فرجه، قبل ودبر [قبلاً ودبراً] واحش القطن فی دبره، لئلا یخرج منه شیء، وخذ خرقه طویله عرضها شبر، فشدها من حقویه، وضم

فخذیه ضماً شدیداً، ولفّها فی فخذیه، ثم اخرج رأسها من تحت رجلیه، إلی الجانب الأیمن، واغرزها فی الموضع الذی لففت فیه الخرقه، وتکون الخرقه طویله تلف فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفاً شدیداً»((۱)).

وموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سُئل عن غسل المیت؟ قال: «تبدأ فتطرح علی سوأته خرقه، ثم ینضح علی صدره ورکبتیه من الماء، ثم تبد أ فتغسل الرأس واللحیه بسدر حتی تنقیه، ثم تبدأ بشقه الأیمن، ثم بشقه الأیسر، وإن غسلت رأسه ولحیته بالخطمی فلا بأس، وتمر یدک علی ظهره وبطنه بجره من ماء، حتی تفرغ منهما ثم بجره من کافور، یجعل فی الجره من الکافور نصف حبه، ثم تغسل رأسه ولحیته، ثم شقه الأیمن، ثم شقه الأیسر، وتمر یدک علی جسده کله، وتنصب رأسه ولحیته شیئاً، ثم تمر یدک علی بطنه، فتعصره شیئاً، حتی یخرج من مخرجه ما خرج، ویکون علی یدیک خرقه تنقی بها دبره، ثم تمیل برأسه شیئاً فتنفضه، حتی یخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجره من ماء القراح، فذلک ثلاث جرار، فإن زدت فلا بأس، وتدخل فی مقعدته من القطن ما دخل، ثم تجففه بثوب نظیف، ثم تغسل یدیک إلی المرافق، ورجلیک إلی الرکبتین، ثم تکفنه، تبدأ وتجعل علی مقعدته شیئاً من القطن، وذریره، وتضم فخذیه ضماً شدیداً ــ إلی

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

أن قال: ـ الجره الأولى التى يغسل بها الميت بماء السدر، والجره الثانيه بماء الكافور، يفتت فيها فتاً، قدر نصف حبه، والجره الثالثه بماء القراح» ((1)).

وروايه الكافى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبله، حتى يكون وجهه مستقبل القبله، ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض، فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثم تحول إلى رأسه، وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثنّ بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه، واغسله برفق، وإياك والعنف، واغسله غسلاً ناعماً، ثم اضجعه على شقه الأيسر، ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره، وبطنه ثلاث غسلات، ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات، ثم رده إلى قفاه، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مره، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً ـ بلحيته من جانبيه كلاهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۰

ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب،

غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيمن، حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات، وأدخل يدك تحت منكبيه ... وفى باطن ذراعيه، ثم رده إلى ظهره، ثم اغسله بماء قراح، كما صنعت أولاً، تبدأ بالفرج ... ثم أزره بالخرقه، ويكون تحتها القطن، تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيه على القطن شداً شديداً، حتى لا تخاف أن يظهر شىء، وإياك أن تقعده، أو تغمز بطنه .. فلا عليك أن تصير ثم قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظافيره، وكذلك غسل المرأه» ((1)).

وصحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت، كيف يغسل؟ قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء». قلت: ثلاث مرات؟ قال: «نعم»، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص، فيغسل من تحت القميص» ((2)).

{ويجب} غسل الميت {على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب} فلو بدء بالماء القراح، ثم الكافور، ثم

1- الكافى: ج3 ص140 باب غسل الميت ح4

2- الوسائل: ج2 ص682 الباب2 من أبواب غسل الميت ح6

السدر، أعاد الكافور والقراح، ولو بدء بالقراح ثم السدر والكافور، أعاد القراح، ولو بدء بالكافور والسدر والقراح، أعاد الكافور والقراح، وهكذا، لظهور النص والإجماع المدعى فى اعتبار ذلك شرطاً، وفى المقام أقوال أخر:

الأول: ما عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد.

الثانى: ما عن ابن حمزه وابن سعيد من استحباب الخليطين، وإنما الواجب ثلاث أغسال بالماء القراح.

الثالث: ما عن الشيخ فى المبسوط والنهايه، من عدم إيجاب السدر لما عدا الرأس من البدن، كما أن هناك تردداً من العلامه (رحمه الله) فى كتابى نهايه الأحكام والتذكره، فى اشتراط الترتيب، فإنه لو أخل بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففى الإجزاء وعدمه وجهان.

واستدل لسلار: بالأصل، فإنه إذا شك فى وجوب أغسال ثلاثه، أو غسل واحد، قدم الثانى، لأصاله البراءه عن الزائد، وبما دلّ على أن غسل الميت هو غسل الجنابه، وإنما يجب أن يغسل الميت لخروج النطفه منه فى حال النزع، ومن المعلوم أن غسل الجنابه غسل واحد، لا أغسال ثلاثه، وبما دل على أن الجنب إذا مات لم يجب عليه إلّا غسل واحد، وفى الجميع ما لا يخفى، إذ الأصل

مقطوع بالدليل، مما تقدم فی مستفيض النصوص المعول بها قديماً وحديثاً، ولا ينافی كون غسل الميت هو غسل الجنابه مع كونه بكيفيه خاصه، كما أن غسل الجنابه جبيره له كيفيه خاصه، وصلاه الميت صلاه ولكن بكيفيه خاصه، مضافاً إلی أن كون غسل الميت هو غسل الجنابه أشبه بالحكمه، وإلا فهل يجری ذلك فی الإنسان قبل البلوغ، بل إذا كان سقطاً له أربعه أشهر، ومعنی أنه لا يجب عليه إلا غسل واحد، أنه ليس عليه غسل جنابه وغسل ميت، بل غسل واحد للميت يكفی عن الجنابه أيضاً، فهو فی مقابل غسلين، لا فی مقابل غسلات متعدده، سدراً وكافوراً وقراحاً، التی هی كأعضاء غسل واحد، وإلی هذا أشار العلامه فی محكی كلامه رداً علی سلّار، من أن غسل الميت عندنا واحد، إلا أنه يشتمل علی ثلاثه أغسال.

واستدل لابن سعيد وحمزه، من قولهما باستحباب الخليطين بعد الأصل، باضطراب الروايات الداله علی الخليط، تقديماً وتأخيراً، وذكراً وحذفاً، مما يدل علی أنهما مستحبان، وإلّا لو كانا واجبين مرتبين لم يكن وجه للاضطراب، فهو كما لو علمنا بوجوب إعطاء شیء للفقير، فسألنا المولی فقال مره دينار، وقال مره نصف دينار، وقال مره ربعه، وهكذا، علمنا أن هذه المقادير مستحبه، وإلا لو كان مقدار خاص واجباً لزمت المناقضه وخلاف الحكمه.

أما الروايات المضطربه، فهی خبر معاويه بن عمار، قال: «أمرنی

أبو عبد الله (علیه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضیه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحییه، ثم أفیض علی جسده منه، ثم أدلک به جسده، ثم أفیض علیه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفیض علیه الماء بالکافور وبالماء القراح، وأطرح فیه سبع ورقات سدر»((۱)).

وصحیح یعقوب بن یقطین، عن العبد الصالح (علیه السلام) أنه قال: «یبدأ بمرافقه، فیغسل بالحرض، ثم یغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم یفاض علیه الماء ثلاث مرات، ولا یغسل إلّا فی قمیص یدخل رجل یده ویصب علیه من فوقه، ویجعل فی الماء شیء من السدر، وشیء من کافور»((۲)).

وخبر الفضل بن عبدالملک، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن المیت؟ فقال: «أقعده واغمز بطنه غمزاً رفیقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله، تبدأ بمیامنه وتغسله بالماء والحرض، ثم بماء وکافور، ثم تغسله بماء القراح، واجعله فی أکفانه»((۳)).

هذا: مضافاً إلی اشتمال الروایات علی المستحبات مما یوهن

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۸
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۷
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۹

دلالتها على وجوب الخليطين، وفى الاستدلال ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل كما عرفت، إذ لا يمكن رفع اليد عن المستفيضه المشهوره المتقدمه بهذه الروايات على تقدير تماميتها، سنداً ودلالةً، كيف وقد نوقش فى الأول بأن ذكر القراح بين السدر والكافور لأجل التنظيف من ذرات السدر، فهو محمول على الاستحباب بقرينه غيرها مما سكت عن هذا الماء فى مقام البيان، وقوله: (عليه السلام) «بالكافور، وبالماء القراح» بيان للغسلين، لا لغسل واحد، و«سبع ورقات» بيان لأمر مستحب.

وفى الثانيه بأن قوله: «شىء من سدر»، و«شىء من كافور»، بيان للغسلتين، فهو مجمل تبينه الروايات الأخر، وليس قابلًا للمعارضه أصلًا.

وفى الثالثه: بأنهما لو تمت دلالتها، لزم القول بالخيار فى الخليط الأول، بين "الأشنان"، و"السدر"، كما هو مقتضى الجمع، لا القول بالاستحباب، مضافاً إلى احتمال المجاز فى الحرض، وأنه استعمل فى السدر، لأنه مثله فى إزاله الوسخ، والأصل فى التسميه بالحرض إهلاك الوسخ وإزالته، وأما اشتمال الروايات على الأمور المستحبه، فمما لا يضر بدلالتها بعد كون الأصل الوجوب، خرج ما دلّت القرينه على خلافه، فيبقى الباقى على ظاهره.

واستدل للشيخ القائل: بعدم وجوب السدر لغير الرأس، بصحيح يعقوب المتقدم، وقد عرفت الجواب عنه، وأما تردد العلامه

وكيفيّه كلّ من الأغسال المذكوره: كما ذكر فى الجنابه، فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبه، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعوره تنصف، أو تغسل مع كلّ من الطرفين، وكذا السره،

(رحمه الله) فى الترتيب، فكأنه لأصاله العدم، بعد اضطراب الروايات تقديماً وتأخيراً، كما عرفت مضافاً إلى احتمال حصول الإنقاء الذى هو العله للاغسال، ولذا حكى عنه أنه قال فى وجه التردد من حصول الإنقاء، ومن مخالفه الأمر، وفيه: أن ظاهر الأمر الاشتراط، فإن ظاهر الأوامر والنواهى المتعلقه بأجزاء المركبات الوضع، كما حقق فى الأصول، ولا منافاه بين الحكمه وبين مطلوبيه كيفيه خاصه، كما أن الاضطراب فى التقديم والتأخير، قد عرفت الجواب عنه.

{وكيفيّه كلّ من الأغسال} الثلاثه {المذكوره: كما ذكر فى الجنابه، فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبه، وبعده الطرف الأيمن} من البدن، فلا يجب إدخال الرأس والرقبه فى كل طرف {وبعده} الطرف {الأيسر} نعم فى بعض الروايات المتقدمه دلاله على استحباب إدخال الرأس فى كل من الطرفين، كما فى خبرى يونس والكافى {والعوره تنصف} فيغسل كل نصف منها، مع النصف الملاصق له {أو تغسل مع كل من الطرفين} لكن ذلك ليس حكماً شرعياً واجباً أو مستحباً، بل مقدمه لغسل النصف الواجب {وكذا السره} وما أشبهها من لحم زائد فى الوسط.

ولا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثه مع التمكّن من الترتيب،

{و} لا يخفى: أنه يكفى الغسل الترتيبى فى هذا الباب، بأن يغسل أولاً الرأس، ثم الطرف الأيمن، ثم الأيسر، ولا خلاف فيه.

نعم اختلفوا فى غير هذه الكيفيه، فالمصنف (رحمه الله) على أنه {لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثه مع التمكّن من الترتيب} وفاقاً للتذكره، وكشف اللثام، والجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهم، حيث استشكلوا فى الارتماس هنا، أو قووا العدم، وتوقف صاحب الحدائق ونسبه العدم إلى جمع، وذلك لعدم دليل هنا على الجواز، وإنما الأدله دلت على الترتيب مطلقاً، فالتعدى عن الكيفيه المذكوره إلى غيرها يحتاج إلى دليل مفقود، لكن بنى غير واحد، كالعلامه فى بعض كتبه، وولده، والشهيدين، والمحقق الثانى، وغيرهم، على الاكتفاء به هنا، كسائر الأغسال، وهذا هو الأقرب، لظاهر خبر مغيره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل على بن أبى طالب (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدأه بالسدر، والثانيه بثلاثه مثاقيل من كافور، ومثال؟؟؟ من مسك. ودعا بالثالثه» ((1))، لحكومه ما دل على أن هذا الغسل كغسل الجنب، على ما دل على كيفيه خاصه، فإن الظاهر أن عدم ذكر الارتماس هنا، لعدم

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۱

تيسره، خصوصاً بالنسبه إلى السدر والكافور، ومنه يعلم أنه لا مجال لقاعده الاحتياط، كما تمسك بها الأولون، إذ الاحتياط أصل، فيرفع بالدليل، كما أنه لا مجال لما ذكره المصباح، من أن متعلق هذا الغسل ليس نفس المكلف حتى يفهم منه الاستواء مع سائر الأغسال، إذ بعد وحده الغسل مفهوماً لا يفرق فيه بين أن يكون المكلف متعلقاً له أو غيره، ألا ترى أنه لو أمر المولى بغسل المريض الذى لا يتمكن من الاغتسال بنفسه، لم يفهم العرف من ذلك إلا الكيفيه المطلوبه من المكلف، ثم إنه قد تقدم من المصنف (رحمه الله) عموم أنه لا فرق بين غسل الجنابه، وبين سائر الأغسال الواجبه والمندوبه فى كفايه هذه الكيفيه، فهذا الكلام منه عدول أو تخصيص، لكن الثانى غير تام بالنسبه إلى الفتاوى فكأنه عدول، وقد اتفق أمثال هذا للمصنف (رحمه الله) كثيراً، ففى باب الستر من الصلاه أجاز عدم ستر الوجه والكفين مطلقاً، وفى باب النكاح احتاط وجوبياً بالعدم، ومثله غيره.

وكيف كان، فالأقوى كفايه الارتماس فى الأغسال الثلاثه، وربما استشكل على المصنف (رحمه الله) بأنه لا وجه لقيد "مع التمكن"، إذ لو قلنا بكفايه الارتماس لم يكن الأحوط تركه، وإن قلنا بعدم كفايته انتقل التكليف إلى التيمم، لو لم يتمكن إلّا من الارتماس، لعدم دليل له فلا وجه لجوازه مع عدم التمكن، وفيه: ما لا يخفى، فإن الاحتياط بالترك، ليس قوياً إلى حد سقوط الغسل أصلاً، لو لم يتمكن إلّا من الارتماس.

نعم يبقى على المصنف سؤال: الفرق بين الارتماس فى كل

نعم يجوز فى كل غسل، رمس كلّ من الأعضاء الثلاثه، مع مراعاه الترتيب فى الماء الكثير

غسل وبين الارتماس فى كل عضو، حيث لم يجز الأول، وأجاز الثانى بقوله:

{نعم يجوز فى كلّ غسل، رمس كلّ من الأعضاء الثلاثه، مع مراعاه الترتيب فى الماء الكثير} إذ لم يدل دليل على مثل ذلك حتى فى الأعضاء، فإن ظاهر الأدله المتقدمه، غسله بالنحو المتعارف، لا الرمس، فتجويز هذا دون ذاك مع اشتراكهما فى الدليل نفياً واثباتاً، بدون دليل، وإنما قيد الماء بالكثير لئلا يتنجس الماء بملاقاه الميت، فلا يجوز غسل عضو آخر فيه أو نفس العضو، لأن الماء بملاقاه أول جزء من العضو ينجس، فلا يطهر العضو، لكن إذا جوزنا الغسل فى المركن، كما عن جماعه، جاز ذلك بالنسبه إلى كل عضو، وتعبير المصنف بالماء الكثير، لا يريد به الغسل الثالث فقط، بل الثلاثه، لأنه يشترط الإطلاق فى الثلاثه، كما سيأتى.

وكيف كان، فقد ادعى الشيخ المرتضى (رحمه الله) الاتفاق على ذلك، واستقر المصنف عليه والمعلّقون، باستثناء السيد البروجردى فقال: (الأحوط تركه أيضاً مع التمكن)((1))، انتهى، وكأنه لما ذكرناه.

۱- تعليقه البروجردى: ص۲۹ فصل فى كيفيه غسل الميت

مسأله ۱ إزاله النجاسه عن الجسد

(مسأله ـ ۱): الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فی الغسل، وإن كان الأقوی كفايه إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه

(مسأله ـ ۱): {الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فی الغسل، وإن كان الأقوی كفايه إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه}، المشهور كما فی المستند: وجوب الإزاله قبل الغسل، وفی الحدائق: قد صرح الأصحاب بذلك، وبلا خلاف كما عن المنتهی، وإجماعاً كما عن المعتبر والتذكره ونهايه الأحكام.

وعن شرح القواعد للكركی: نفی الشبهه عنه، وعن المدارك: أنه مقطوع به فی كلام الأصحاب، واستدلوا لذلك: بالإجماع المتقدم فی كلام جماعه، وبجمله من الروايات، وبوجوه اعتباريه.

أما الروايات فهی:

روايه الكاهلی: «ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض، فاغسله ثلاث غسلات» ((۱)).

وروايه يونس: «واغسل فرجه، ونقّه، ثم اغسل رأسه بالرغوه» ((۲)).

۱- الكافی: ج۳ ص ۱۴۰ باب غسل الميت ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

وخبر الفضل بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الميت؟ فقال: «أقعده، واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله» ((١)).

وخبر معاويه بن عمار، قال: «أمرنى أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه»((٢)).

وخبر العلاء بن سيابه، بعد أن سأل عن رجل قتل، فقطع رأسه فى معصيه الله: «إذا قتل فى معصيته، يغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً» ((٣))، إلى غير ذلك، هذا بضميمه ما دل على لزوم تطهير البدن قبل غسل الجنابه، منضماً إلى الأخبار الداله على اتحاد هذين الغسلين، أو أن غسل الميت هو غسل الجنابه.

وأما الوجوه الاعتباريه: فهى الاشتغال، ولزوم صون ماء الغسل عن النجاسه، وأنه لما وجب إزاله النجاسه الحكميه الحاصله بالموت، فإزاله النجاسه العينيه أولى، ولزوم إيقاع ماء الغسل على محل طاهر، لكن فى الجميع ما لا يخفى.

أما الإجماع: فلعدم تحققه، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٩

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٨

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٠١ الباب١٥ من أبواب غسل الميت ح١

الموجب لسقوطه عن الحجيه، حتى على القول بالحجيه من باب الحدس، كما هو مختار بعض المتأخرين، وكيف يمكن دعوى الإجماع، وكلماتهم كما فى المستمسك أخذاً عن الجواهر وغيره، مضطربه (فبعضها خال من ذكر التقديم، وبعضها خال من ذكر الوجوب، وبعضها خال من التعرض للإزاله أصلاً، وبعضها وإن كان متعرضاً للوجوب والتقديم معاً، إلا أن الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسه، إنما يقتضى تقديم الإزاله على غسل محلها لا غير، كما أن الاستدلال عليه بأن إزاله النجاسه العينيه، أولى من إزاله النجاسه الحكميه، إنما يقتضى وجوب الإزاله فى الجمله ولو بعد الغسل)((1))، انتهى.

وأما الروايات، فلعدم دلاله الآمره منها بغسل الفرج على الوجوب، إذ ليس الفرج دائماً نجساً، ولذا عُدَّ ذلك من مستحبات غسل الميت، وخبر الفضل مساق فى سياق خبر يونس الذى يظهر من آخره أنه من المستحبات، لأنه ذكر الغسل قبل كل واحد من الأغسال، فإنه بعد العباره المتقدمه ساق الكلام إلى أن قال: «ثم صب الماء فى الآنيه، وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت فى المره الأولى، ابدأ بيديه ثم بفرجه»، ثم ساق الكلام إلى أن قال: «واغسله بماء قراح، كما غسلته فى المرتين الأولتين»((2)). وخبر

۱- المستمسك: ج۴ ص۱۲۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

العلاء مجمل، إذ أنه لم يذكر السدر والكافور، فهو فى مقام آخر، لأنه قال: «رجل قتل، فقطع رأسه فى معصيه الله، أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل فى معصيه، يغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً، ولا يدلك جسده، ويبدأ باليدين، والدبر» الحديث.

وأمّا: ما دلّ على اتحاد هذا الغسل لغسل الجنابه، مع أن اللازم غسل البدن قبل غسل الجنابه، ففيه: إنه لم يثبت هناك أكثر من لزوم طهاره الموضع الذى يجرى فيه الماء، ولو كان فى أثناء الغسل. أما ما فى المستند من أن المماثله لا تفيد، كونه مثله فى جميع الأحكام، ففيه: ما لا يخفى، وأما الوجوه الاعتباريه، فالاشتغال محكومه بالبراءه، فإنه كلما شك فى التكليف الزائد، جرت البراءه.

نعم لو كان الشك فى المكلف به، مع العلم بأصل التكليف، جرت قاعده الاشتغال، لكن المقام ليس منه كما هو واضح، وصون ماء الغسل من النجاسه، يحصل بالتطهير قبل وصول الماء إلى العضو، ولا يلزم فيه تقدم الطهاره على الشروع فيه، وإزاله النجاسه العينيه، مما لا إشكال فيها وإنما الكلام فى لزوم كونها قبل الشروع، فالدليل أعم من المدعى، وإيقاع الغسل على محل طاهر، يحصل بالتطهير قبل غسل ذلك العضو، وإن كان حال الشروع فى الغسل نجساً.

والظاهر: أن فى المقام أن هناك خلط بين الأقوال، فإن فى

المسأله كما يظهر من تضاعيف كلامهم هنا، وتصريحاتهم فى باب الجنابه، ثلاثه: لزوم التطهر قبل الغسل مطلقاً، ولزوم إجراء الماء على محل طاهر، وكفايه إجراء الماء على محل نجس، فيحصل به أمران: إزاله الحدث والخبث معاً، فبعض الأدله الاعتباريه ناظره إلى القول الثانى، وبعضها ناظره إلى القول الثالث.

ثم إنه ربما قيل: بعدم لزوم تطهير الميت قبل الغسل أصلاً، وإنما اللازم إزاله القذاره ولو بوصله ونحوها، وذلك لعدم إمكان تطهير جسده قبل الغسل، فإن جسد الميت قبل الغسل وبعد البرد من النجاسات العينيه، فكيف يمكن تطهيره، وهل هو إلا كتطهير بدن الكافر، واجب، بعدم تسليم كون جسده من النجاسات العينيه، وإلا كيف يمكن طهارته بالغسل، وهل يطهر الكلب مثلاً بالغسل، وأشكل بأنه مثل الكافر الذى يطهر بدنه بالإسلام، فالنجاسه العينيه حيث كانت حكماً شرعاً، تبعت دليلها الذى يقول بأنه ممكن التطهير، أم لا.

لكنّ الأقوى: لزوم التطهير، إذ قد دل الدليل على ذلك، فالإشكال اجتهاد فى مقابل النص، أو تأويل للدليل من غير وجه، وقد تبين من ذلك كله أن ما ذكره المصنف وتبعه عليه غير واحد من المعلقين، من لزوم الإزاله قبل الشروع فى كل عضو، لا قبل الشروع فى أصل الغسل، هو الأقرب، وإن كان فى كلامه موقعان للنظر، فإنه عبر بالإزاله دون التطهير، وأوجبها قبل كل عضو، مع

أنه لم يـدل على ذلـك دليـل، بل يجوز فى أثناء العضو قبل إجراء الماء على المحل النجس، ويمكن أن يكون ذلك اختياراً منه (رحمه الله)، كما يمكن أن يكون صرف، عباره.

ص:٥٥

مسأله ۲ ما یعتبر فی السدر والکافور

(مسأله _ ۲): یعتبر فی کلّ من السدر والکافور، أن لا یکون فی طرف الکثره بمقدار یوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق،

(مسأله _ ۲): هل {یعتبر فی کلّ من السدر والکافور، أن لا یکون فی طرف الکثره بمقدار یوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق} أم یجوز کل واحد من الإضافه والإطلاق، لأن المعتبر صدق الاسم، وهو یتحقق بهما، أم یجب مقدار معین، کسبع ورقات، أو رطل، أو رطل ونصف فی السدر، ونصف مثقال فی الکافور، أقوال، وتفصیل القول: إن فی المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: أن یکون کل من السدر والکافور بمقدار معتد به مما لا یلزم منه إضافه الماء، وهو المحکی عن الخلاف، والمصباح، ومختصره، والجملین، والفقیه، والهدایه، والمقنع، والوسیله، والإصباح، والغنیه، والکافی، والإشاره، والإرشاد، والتبصره، والتحریر، والنافع، والشرائع، بل حکی عن الأکثر.

الثانی: إنه یجوز أن یکون فی طرف القله بمقدار یصدق الإضافه، ولو کان أقل قلیل، وهو المحکی عن النراقی، والبحار، وغیرهما.

الثالث: إنه یجوز أن یکون فی طرف الکثره بحیث یسلب الإطلاق، وهو المحکی عن المنتهی، والمدارک، بل فی الحدائق: الظاهر أنه المشهور، وعن البحار: استظهاره من أکثر الأصحاب، وعن الذکری والبهائی: التردد فیه، والأقوی: هو الأول، الاعتبار

صدق الاسم عرفاً، فإن ماء السدر وماء الكافور، الذين وردا فی الأخبار لا يصدقان فيما إذا كان الخليط قدراً قليلًا جداً، كورقه سدر فی جميع ماء الغسل، أو كدانق من كافور، فإنه وإن صدق الاسم دقه عقلًا، لكنه ليس يصدق عرفاً، ألا ترى أن المولى لو قال: جئنی بماء الملح، فجاء بماء كثير فيه مقدار نصف حمصه من الملح، لم يصدق الامتثال عرفاً، وإن كان المضاف إلى الملح دقه، هذا فی طرف القله.

وأما فی طرف الكثره بأن لا يبلغ حدّ الإضافه، فقد استدل لذلك: بالاشتغال، إذ يشك فی كفايه المضاف، مع عدم الخلاف فی كفايه غيره، فالاشتغال اليقينی يحتاج إلى البراءه اليقينيه التی لا تحصل إلّا بغير المضاف، وبأن المضاف لا يصلح للطهاره، فكيف يمكن جعله من الأغسال التی يقصد بها التطهير، وبقوله (عليه السلام) فی صحيح ابن خالد: كيف يغسل؟ قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء» ((1)).

وفی صحيح ابن مسكان: «بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور»((2)).

وفی صحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يفاض عليه الماء ثلاث

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۲ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱

مرات» إلى قوله: «ويجعل فى الماء شىء من السدر، وشىء من كافور» ((1)).

لكن فى الدليلين الأولين ما لا يخفى، إذ المقام من الشك فى التكليف، فهو مجرى البراءه لا الاشتغال، فإنه يشك فى اشتراط الإطلاق فالأصل عدمه، وليس من الشك فى المكلف به، حتى يجرى الاحتياط، والمضاف لا يصلح للطهاره لو لم يكن دليل، وإلاّ كفى، كما فى التراب فى باب الولوغ، والأحجار فى باب الاستنجاء، والمفروض أنه أول الكلام، إذ القائل بكفايه المضاف هنا يستدل بالأخبار.

نعم فى الأخبار المتقدمه كفايه، إذ الظاهر منها بقاء صدق الماء، ومن المعلوم أنه لو أضيف الماء بالسدر والكافور، لا يصدق ماء وسدر، وماء وكافور، ألا ترى أن السكّر لو مزج بالماء لا يسمى ماء وسكّر إلاّ بالعنايه.

ثم إنه استدل للقول الثانى: وهو كفايه أقل قليل من الخليط ولو كان مقدار ورق من السدر، أو حبه من الكافور، بصدق الاسم دقه، وعدم صحه السلب، فإنه لا يصح أن يقال: إنه ماء بغير سدر، أو بغير كافور، وبقوله (عليه السلام)، كما استدل للقول الثانى بصدق الاسم، وأنه المتبادر من إطلاق ماء السدر، وماء الكافور، فإن الإضافه فى اللفظ من مقومات المضاف، فإنها لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۷

تصدق إلا إذا كان الماء مضافاً، وبجمله من الأخبار:

كخبر عبد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت، قال: «تطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاه، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فى الماء» ((١)).

وخبر يونس: «ثم اغسل رأسه بالرغوه»((٢)).

وخبر الحلبى: «ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده»((٣))، إلى غيرها مما عبر فيها بالسدر، أو بالرغوه، فإنه لو كان ماءً مطلقاً، لم يعبر عنه بهما، وهل يصح أن يعبر عن ما خالطه شىء من طين أو ملح، بحيث لم يسلبا إطلاقه بالطين أو الملح، فيقال صب عليه الملح أو الطين.

والجواب أما عن القول الثانى: فبما تقدم من أنه ليس ينكر صحه الإضافه، وإنما الكلام فى أنه ليس يطلق عليه ماء السدر أو الكافور على الإطلاق، أى أن المنصرف من ماء السدر أو الكافور، الماء المبان فيه الخليط، فإن للإضافه مراتب، ولا ملازمه

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢

و فی طرف القلّه یعتبر أن یکون بمقدار یصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الکافور،

بین صدق الإضافه حقیقه، وبین إطلاق المضاف علی ذی الإضافه عرفاً.

وأما عن القول الثالث: فبأن السدر حیث لم یرد به السدر حقیقه، لا بد وأن یحمل علی المجاز، بإراده الماء المضاف إلیه، وإذا دلت القرینه المنفصله مما تقدم علی اشتراط الإطلاق حمل علی ذلک، والمراد بالرغوه لیست مجردها، بل الماء معها، بقرینه قوله (علیه السلام) فی خبر یونس بعد قوله (علیه السلام): «ثم اغسل رأسه بالرغوه وبالغ فی ذلک، واجتهد أن لا یدخل الماء منخریه ومسامعه».

مضافاً إلی أن الرغوه من المستحبات، بقرینه خلو الروایات البیانیه عنها.

وعلی هذا فما ذکره المصنف (رحمه الله) من لزوم أن لا یخرج الماء فی طرف الکثره إلی الإضافه {وفی طرف القلّه یعتبر أن یکون بمقدار یصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الکافور} هو الأقوی، ثم إن هناک فی باب السدر ثلاث أقوال أخر:

الأول: أن یکون مقدار السدر رطلاً، کما حکی عن المفید((۱)).

الثانی: أن یکون مقداره رطلاً ونصفاً، کما حکی عن القاضی((۲)).

۱- المقنعه: ص۱۱ باب تلقین المحتضرین السطر۳

۲- کما فی الجواهر: ج۴ ص۱۲۶

الثالث: أن يكون مقدار سبع ورقات، ولم يظفر بقائله، كما فى الجواهر((۱)).

لكن الأقوال الثلاثه عار عن الـدليل، وإن كان ربما يسـتدل للقول الثالث، بخبر عبـد الله بن عبيـد المتقـدم، وروايه ابن عمار، «ثم أفيض عليه الماء بالكافور، وبالماء القراح، واطرح فيه سبع ورقات سدر»((۲))، لكن فيه: أن ذلك بالنسـبه إلى الماء الثالث الذى هو القراح، لا بالنسـبه إلى الماء الأول الذى هو السدر، كما أن المحكى عن المفيد وابن سعيد تقدير الكافور بنصف مثقال، وعن بعض تقديره بحبات. ولعل مسـتند الأول خبر عمار عن الصادق (عليه السـلام): «ثم بجره من كافور، تجعل فى الجره من الكافور نصف حبه» ((۳)). ومستند الثانى خبر يونس عنهم (عليهم السلام): «ثم صب الماء فى الآنيه، وألق فيه حباب كافور» ((۴)). وخبر مغيره: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالسدر، والثانيه بثلاثه مثاقيل من الكافور((۵))، لكن فيهما: أن المستند لا يصلح للتقييد، مضافاً إلى الاستدلال للأول متوقف على كون،

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۲۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۰

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۱

وفى الماء القراح، يعتبر صدق الخلوص منهما،

كـل حبه مثقالاً، ثم إن الكلام الـذى نقله الجواهر عن بعض، من اشتراط عـدم الطبـخ فى الكافور، مبنى على العلم بالنجاسه، فهو كلام فى الموضوع.

{وفى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما}، فى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو المشهور، بل خلافه شاذ.

الثـانى: اعتبـار خلوصه من كـل شـىء مـازجه، من ثقـل وطين وغيرهمـا، وإن لم يخرج عن الإطلاق، ونسـبه الجواهر إلى محتمل السرائر، والذكرى، وجعله فى المستند أحوط.

الثالث: جواز خلطه بالخليطين، فترك الخليطين رخصه لا عزيمه، والأقوى هو الأول، لظاهر الأدله، فإنه كلمه «القراح» فى الأخبار، وكلمه «بحت» فى بعضـها، اشتراط خلوص المـاء عمـا يخرجه عن اسم البحت والقراح، مضافاً إلى أن المقابله بينه وبين الخليطين كافيه فى استفاده ذلك.

استدل للقول الثانى: بأن الماء المخلوط بشىء ولو ثفلاً، لا يسمى بحتاً وقراحاً، فإنه ماء غير بحت، واجتماع المتقابلين محال، وبأن الماء إما مضاف أو مطلق، فإن أريد المضاف لم يكن قراحاً، وإن أريد المطلق شمل ما فيه الخليطان، لأن المفروض

لزوم كون ماء السدر والكافور، مطلقاً أيضاً، وهذا مما لا يناسبه المقابله، وإذا لم يصح هذان، أى المضاف والمخلوط، فلا بد من شيء ثالث، وهو الماء البحت الذى هو قسم خاص من المطلق، لا المطلق مطلقاً ولو كان مخلوطاً بشيء، وبقاعده الاحتياط، فإن الخالص حتى عن الشيء اليسير من الثفل كاف قطعاً، وغيره مشكوك فيه، وبجمله من الأخبار: كخبر يونس الآمر بغسل الآنيه من بقايا الكافور: «وصب فيه ماء القراح» ((1))، مما يدل على أنه لا يجوز الماء القراح المخلوط بشيء يسير من بقايا الكافور.

وصحيحه الحلبى: «ثم اغسله بماء بحت» ((2))، فإن الماء لا يكون بحتاً إذا خالطه شيء، ولو قدر قليل من طين، إلى غيرهما. وفى هذا القول ما لا يخفى، إذ لا نسلم عدم صدق البحت والقراح، على ما خالطه شيء يسير، وذلك لشهاده العرف بالصدق، وهو المناط هنا، لا الدقه العقليه، وليس الأمر دائراً بين المضاف والمطلق المخلوط بالسدر والكافور، والمطلق البحت دقه، بل هناك قسم رابع، وهو ما يسمى ماءً قراحاً، وإن خالطه ثفل قليل، بما لا يسمى ماء سدر وكافور، والمقابله إنما كانت بين السدر والكافور وبين القراح، فالقراح هو الخالص الذى لا يصدقان عليه.

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

۲- الكافى: ج۳ ص۱۳۸ باب غسل الميت ح۱

أما الأخبار: فقد عرفت الجواب عن كلمه البحت فی الصحیح، وخبر یونس لا دلاله فیه، إذ غسل الآنیه کالیدین من المستحبات فی کل غسله، أی بعد السدر وبعد الکافور، وإلّا فلا یقول بذلک حتی القائل بالخلوص، فیما لو کانت الإجانه نظیفه ونشفت بمندیل.

أما القول الثالث: الذی أجاز خلط القراح بالخلیطین، فقد استدل له بأن القراح هو المطلق، وذلک مما لا ینافیه الخلط، مضافاً إلی ما دل علی استحباب إلقاء سبع أوراق من السدر فی الماء القراح، وذلک مما یغیر رائحته، وإلی ما دل علی خلط الماء الأخیر بالخلیطین، کصحیحه یعقوب بن یقطین: «ویجعل فی الماء شیء من السدر، وشیء من کافور» ((1))، وفیه: أن المعیار لیس المطلق فحسب، بل المقابله بینه وبین الخلیطین یعطی لزوم تجرده عنهما کما تقدم، وسبع أوراق صحاح کما فی خبرین، لا یوجب صدق ماء السدر قطعاً، وتغیر رائحه الماء بذلک غیر معلوم، مضافاً إلی أنه فرق بین تغیر الرائحه قلیلاً، وبین صدق ماء السدر الذی هو محل کلام المستدل، والصحیحه مجمله، لأنها لم تفصّل السدر والکافور والقراح تفصیلاً، ولذا کان الظاهر أن المراد لزوم کون مال الغسل خلیطاً بهذین فی الجمله، مما لا ینافی کون الماء،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۷

وقدّر بعضهم السدر برطل، والكافور بنصف مثقال تقريبا، لكن المناط ما ذكرنا

الأول بالسدر، والثانى بالكافور، بقرينه تلك الروايات الصريحه.

{و} قد تقدم أنه {قدّر بعضهم السدر} المخلوط بالماء الأول {برطل}، وبعضهم برطل ونصف {و} قدّر {الكافور} المخلوط {بنصف مثقال} أو حبات، أو ثلاثه مثاقيل {تقريباً} كما تقدم فى غسل على (عليه السلام) {لكن} فى هذه الأقوال ما عرفت، وإنما {المناط ما ذكرنا} ثم إنه لا إشكال فى لزوم كون الخليط مع السدر والكافور ماءً بناء على المشهور من لزوم الإطلاق.

أما على القول بجواز الإضافه، فهل يكفى غير الماء المطلق خليطاً مع السدر والكافور، كالأعراق أم لا؟ احتمالان: من عدم اشتراط الإطلاق الذى يتحقق مع المضاف، ومن أن ظاهر الأخبار وصريح بعضها: لزوم كون الخليط ماءً مطلقاً، وهذا هو الأقوى.

ثم إن مقتضى ما تقدم أنه لو خلط الماء الأول أو الثانى، بكلا الخليطين، مما لا يسمى أحدهما فقط، لم يجز.

نعم لو كان الخليط الدخيل قليلاً جداً، بحيث لا يسلب الاسم، فيقال للماء الأول ماء السدر، لقله الكافور المخلوط به، وللماء الثانى ماء الكافور، لقله السدر المخلوط به كفى، وإن كان يستحب النقاء التام عن الخليط الدخيل، كما دلّ على ذلك الأمر بغسل الإجانه عن بقايا السدر والكافور، ولو خلط بماء السدر

شيئاً غير الكافور، مما أوجب إضافه الماء إليهما، كما لو أدخل فيه عطر الورد مثلاً، فهل يكفى أم لا؟ احتمالان: من عدم استقامه الإضـافه إلى السـدر التى هى المناط، فلا يكفى، ومن أن الخليط الآخر يوجب إضافه ثانيه، وهى لا تمنع الإضافه الأولى، فهو ماء سـدر كمـا أنه ماء عطر، فيكفى، بالإضافه إلى ما فى الأخبار من إدخال الـذريره فى الماء فيتعـدى عنها، وإن كان الأحوط الأول. ومـا فى الأخبـار من إدخـال الـذريره لاـ يتعـدى عنه، لأنه لـدليل خاص، ألا ترى أنه لو قال المولى: جئنى بماء الحصـرم، ثم قال: أدخل فيه شيئاً من ماء الرمان، لم يجز التعدى عنه إلى ماء الليمون، وما أشبه.

مسأله ۳ استحباب الوضوء قبل غسل الميت

(مسأله ـ ۳): لا يجب مع غسل الميّت الوضوء، قبله أو بعده، وإن كان مستحباً،

(مسأله ـ ۳): {لا يجب مع غسل الميّت الوضوء، قبله أو بعده، وإن كان مستحباً} وفاقاً لما عن المفيد، والمصباح، ومختصره، والمهذب، والاستبصار، والجامع، والمنتهى، والمختلف، والقواعد، وشرحه، والنافع، والشرائع، واللوامع، والذكرى، وغيرها، بل فى الحدائق: إنه المشهور بين المتأخرين، وعن الكفايه وجامع المقاصد: أنه المشهور.

وعن الخلاف وظاهر السرائر، ومحتمل كلام الديلمى: أن الوضوء حرام.

وعن المقنعه، والنزهه، والوافى، والمحقق الطوسى: وجوب ذلك.

والأقوى الأول، جمعاً بين ما ظاهره الأمر بذلك، وبين ما دلّ على عدم وجوبه، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الله بن عبيد بعد أن سأله عن غسل الميت: «تطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاه» ((۱))، وقوله (عليه السلام) فى خبر حريز: «الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاه» ((۲)).

وخبر أبى خثيمه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أبى

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۶ من أبواب غسل الميت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۶ من أبواب غسل الميت ح۱

أمرنی أن أغسله إذا توفی، وقال لی: اکتب یا بنی، ثم قال: إنهم یأمرونک بخلاف ما تصنع، فقل لهم، هذا کتاب أبی ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل یدیه، ثم توضیه وضوء الصلاه، ثم تأخذ ماءً وسدراً» ((۱)) الحدیث.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «وکل غسله کغسل الجنابه، یبدأ فیوضیه کوضوئه الصلاه»((۲)).

بالاضافه إلی عموم قوله (علیه السلام): «فی کل غسل وضوء، إلاّ الجنابه» ((۳)).

أما ما دلّ علی عدم الوجوب، فهی الروایات البیانیه المتقدمه فی أول البحث، مما تعرض لکل خصوصیه من خصوصیات الغسل حتی المستحبات، ولم یتعرض للوضوء، ولو کان الوضوء واجباً لزم التنبیه علیه، والقول بأن هذه الروایات تقید تلک، کما هو الشأن فی کل مطلق ومقید، مدفوع بأن الروایات البیانیه إذا کثرت وتعاضدت ولم تنبه علی خصوصیه، کان الظاهر من الجمیع حمل المقید علی الاستحباب، فإن حمل المطلق علی المقید إنما هو للظهور، فإن کان ظهور عدم التقیید أقوی، حمل المقید علی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۶ من أبواب غسل المیت ح۴

۲- دعائم الاسلام: ج۱ ص۲۳۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۰ الباب۶ من أبواب غسل المیت ح۵

الاستحباب، كما بين فى الأصول، هذا مضافاً إلى ما دلّ أن هذا الغسل هو غسل الجنابه، فيشمله عموم الاستثناء فى قوله (عليه السلام) فى الخبر المتقدم: «إلا ـ الجنابه»، وإلى صحيح ابن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) حيث سأله عن الميت، أفيه وضوء الصلاه، أم لا؟ فقال: «غسل الميت تبدأ بمرافقه، فتغسل بالحرض، ثم وجهه ورأسه بالسدر» ((١)) الحديث. فإن عدم ذكر الوضوء فى الجواب، دليل على عدم وجوبه، ولو أن أغسال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمه (عليها السلام) والأئمه (عليهم السلام) المبينه فى الأخبار خاليه عن الوضوء، ولو كان الوضوء جزءً واجباً، لوردت الأخبار بذلك فى ضمن بيان كيفيه أغسالهم المذكوره فى الجمله، وإلى روايه أم أنس، وفيها بعد غسل الفرج: «ثم وضئيها بماء فيه سدر» ((٢)) مما يشعر بالاستحباب.

استدل القائل بالحرمه: بخلو الأخبار البيانيه، وأن هذا الغسل هو الجنايه، ولا يشرع فيه الوضوء، واحتمال كون الأخبار المبينه للوضوء صدرت تقيه، لإطباق العامه على ذلك، كما نقله المستند عن المنتهى، وإذا جاء الاحتمال لم يجز التمسك بها بعد عدم

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۸ الباب ۱۲۰ فى تقديم الوضوء على غسل الميت ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۶ من أبواب غسل الميت ح۳

تعرض صحيح ابن يقطين له أصلاً، ولو كان الوضوء مستحباً لتعرض، كما أنه استدل القائل بالوجوب: بلزوم حمل المطلق على المقيد، وفيها ما لا يخفى، إذ احتمال التقيه لا يوجب رفع اليد، مضافاً إلى ما عن بدايه المجتهد لابن رشد من أن أبا حنيفه قال: (لا يوضأ الميت)، وكونه غسل الجنابه لا ينافى المزيه فيه بالدليل، وسكوت الصحيح لأن ظاهر السؤال فيه عن الوجوب، لأنه قال: «أفيه وضوء الصلاه أم لا»؟ فمعنى السكوت أنه ليس فيه، وذلك لا ينافى الاستحباب، كما لو قيل أفى الوضوء مضمضه، ثم أجاب عن السؤال بأنه غسلتان ومسحتان، فإنه لا يدل على أكثر من عدم الوجوب، أما عدم الجواز فلا، أما حمل المطلق على المقيد، فقد عرفت الجواب عنه.

ثم إن الظاهر أن المسح يكون بأيدى الموضئ، لا الميت، لأنه المنصرف من وضوئه، مضافاً إلى تعسر مد يد الميت لمسحه غالباً، وتعذره كثيراً، كما أن الظاهر أن التراب يكون بدل الماء هنا لو تعذر الماء، لعموم أدله التيمم، والشرائط المعتبره هنا هى المعتبره فى سائر الوضوءات، إلا ما استثنى من نجاسه أعضاء الوضوء، وهل من المستحب أن يكون الوضوء بماء السدر؟ احتمالان: من ظاهر خبر أم أنس، ومن احتمال أن يراد من الوضوء غسل يديها، كما هو المعبر عنه كثيراً، خصوصاً فى أخبار الميت.

نعم لا اشكال فيما إذا كان ماء السدر مطلقاً، والظاهر جريان

والأولى أن يكون قبله.

الجبيره فى وضوئه، كوضوء الحىّ، ومقتضى ظاهر الدليل من كونه وضوءً احتياجه إلى نيه القربه، فلا يكفى الإتيان بصوره الوضوء.

{والأولى أن يكون} وضوء الميت {قبله} أى قبل الغسل، لظاهر الأخبار المتقدمه، كما أن الأولى أن يكون بعد غسل الفرج، كما فى المستند، لذلك أيضاً، ثم إن كون الوضوء قبل الغسل هو الظاهر من جماعه وصريح آخرين، وعن جماعه: عدم الفرق بين فعله قبل الغسل وبعده، ولعلّ مستنده إطلاق خبر حمّاد: «فى كل غسل وضوء إلا الجنابه» ((1))، وخبر الدعائم((2)) الدال على أن كل غسل من الأغسال الثلاثه، يبدأ فيُوضأ الميت» بتقريب أنه لو قدم الوضوء كان من الغسل المتأخر، ولو أخر كان للغسل الذى بعده.

نعم هذا يصح فيما عدا القراح، إذ ليس بعده غسل، حتى يوضأ مقدمه له، ولفهم عدم الخصوصيه، فكأن الوضوء مستحب، وتقديمه فى مستحب، كما فى كثير من المستحبات، لكن الإنصاف أن هذا المناط غير معلوم، ولا بأس بالقول بذلك فما عدا القراح، لما عرفت من خبر الدعائم، قال فى المستمسك: (بل يشكل البناء على

١- الوسائل: ج١ ص٥١٦ الباب٣٥ من أبواب الجنابه ح٢

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص ٢٣٠

مشروعیته بعده، لولا ما عن جماعه من التصریح بعدم الفرق بین فعله قبله وبعده)((۱)) انتهی.

ثم إنک قـد عرفت دلاله خبر الـدعائم، علی تثلیث الوضوء، ولا بأس من القول به تسامحاً، وهل یشـرع الوضوء قبل غسل الیـدین والفرج؟ احتمالان: من إطلاق بعض الأخبار، ومن ظهور بعضها فی التأخیر عنها.

۱- المستمسک: ج۴ ص۱۲۷

مسأله ۴ عدم تحدید ماء غسل المیت

(مسأله ـ ۴): لیس لماء غسل المیّت حدّ، بل المناط کونه بمقدار یفی بالواجبات، أو مع المستحبّات، نعم فی بعض الأخبار

(مسأله ـ ۴): {لیس لماء غسل المیّت حدّ، بل المناط کونه بمقدار یفی بالواجبات، أو مع المستحبّات} فیما لو أراد الاتیان بها، وذلک لإطلاق الأدله بالغسل بعد عدم تعیین مقدار خاص علی سبیل اللزوم فی لسان الأخبار وکلمات الفقهاء، والإطلاق ینصب علی المقدار الممکن، قلیلاً کان أو کثیراً، مضافاً إلی مکاتبه الصفار، إلی أبی محمد (علیه السلام) فی حدّ الماء الذی یغسل به المیت، کما رووا أن الجنب یغسل بسته أرطال، والحائض بتسعه أرطال فهل للمیت حد من الماء الذی یغسل به؟ فوقّع (علیه السلام): «حد غسل المیت یغسل حتی یطهر، إن شاء الله تعالی» ((۱)). قال الصدوق فی محکی الفقیه: (وهذا التوقیع فی جمله توقیعاته عندی بخطه (علیه السلام) فی صحیفه)((۲)).

{نعم فی بعض الأخبار} تحدیدات مختلفه، کلها منزله علی الاستحباب أو ما أشبه، کما أن مقتضی إطلاق قوله: (علیه الصلاه والسلام): «الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء» ((۳)) أن ثلاثه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲۷ من أبواب غسل المیت ح۲

۲- الفقیه: ج۱ ص۸۶ الباب۲۳ فی غسل المیت ح۵۱

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء ح۳

أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أوصی إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أن یغسله بستّ قرب، والتأسّی به صلی الله علیه وآله وسلم حسن مستحسن

أصوع کافیه فی ذلک، ففی بعض الأخبار {أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أوصی إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) أن یغسله بستّ قرب، والتأسی به (صلی الله علیه وآله وسلم) حسن مستحسن} کما فی روایه فضیل سته، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک هل للماء الذی یغسل به المیت حد محدود؟ قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لعلیّ (علیه السلام): إذا أنا متّ فاستق لی ست قرب من ماء بئر غرس، فاغسلنی» ((۱)).

وفی صحیح حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «بسبع قرب» ((۲)).

وفی بعض الأخبار: «باثنتی عشره حمیدیه، لکل غسل» ((۳)).

ففی الرضوی: «وتغسل قبله ودبره، بثلاث حمیدیات، ولا تقطع الماء عنه، ثم تغسل رأسه ولحیته برغوه السدر، وتتبعه بثلاث حمیدیات، ولا تقعده إن صعب علیک، ثم أقلبه علی جنبه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۹ الباب۲۸ من أبواب غسل المیت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۹ الباب۲۸ من أبواب غسل المیت ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۸۶ الباب۲۳ فی غسل المیت ح۱۶

الأيسر، ليبدو لک الأيمن، ومد يدک اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث تبلغ، ثم اغسله بثلاث حميديات، من قرنه إلى قدمه» ثم قال: «بالنسبه إلى الجنب الأيسر، واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه» ((۱))، الحديث.

قال: فى محكى الذكرى: (حميديات وكأنه إناء كبير، ولهذا مثّل ابن البراج الإناء الكبير بالإبريق الحميدى)((۲)) انتهى.

وفى بعض الأخبار: تقديره بالجره، كموثق عمار وفى آخره: «الجره الأولى التى يغسل بها الميت بماء السدر، والجره الثانيه بماء الكافور، يفتت فيها فتاً قدر نصف حبه، والجره الثالثه بماء القراح» ((۳)).

لكن جهاله القربه، والحميديه، والجره عندنا، توجب عدم مكان التحديد فعلاً، والقول: بكفايه ست، أو سبع قرب كبيره كانت أو صغيره، وكذلک الجره لصدق الاسم غير تام، إذ ظاهر التحديد أنها قدر خاص، لا ما صدق عليه الاسم، ولو اختلف عن ذلک المعمول سابقاً اختلافاً كبيراً، وبعد ذلک يبقى الكلام فى التأسى، من جهه أنه هل له مجال بعد تحديد آخر فى الأخبار، اللهم إلا أن يقال: إن القرب المذكوره تعادل الجرار والحميديات التى

۱- فقه الرضا: ص۱۷ السطر۱۶

۲- الذكرى: ص۴۶ السطر۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۰

قدر بها الغسل فی سائر الأخبار، ومن جهه: أنه هل یصدق التأسی فی مثل هذا، أم أن ذلک من باب قصه فی واقعه، کما أن کونه من ماء بئر غرس کذلک.

نعم ظاهر حکایه الإمام (علیه السلام) ذلک فی جواب سؤال فضیل، أن التقدیر بست قرب للتحدید، ولا بأس به، والله العالم، وسیأتی بعض الکلام فی ذلک فی السابع عشر من فصل آداب غسل المیت.

ص:۷۶

مسأله ۵ تعذر أحد الخليطين أو كلاهما معاً

(مسأله _ ۵): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذّر كلاهما سقطا، وغسل بالقراح ثلاثه أغسال، ونوى بالأول ما هو بدل السدر، وبالثانى ما هو بدل الكافور.

(مسأله _ ۵): {إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح بدله} أى بدل الخليط المتعذر، فلو تعذر السدر غسل الميت بالقراح بدل السدر، ثم الكافور، ثم القراح، ولو تعذر الكافور غسل الميت بالسدر، ثم بالقراح بدل الكافور، ثم القراح {وإن تعذّر} الخليطان {كلاهما} فلم يتمكن لا على سدر ولا على كافور {سقطا} أى الخليطان {وغسل بالقراح ثلاثه أغسال، ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر، وبالثانى ما هو بدل الكافور} والثالث هو الأصل نفسه فلا يحتاج إلى نيه البدليه. وتفصيل الكلام فى الباب: إنه إذا تعذر خليط واحد أو الخليطان، لا إشكال فى عدم سقوط القدر الميسور، فلو تعذر السدر لا إشكال فى وجوب الكافور والقراح، ولو تعذر الكافور لا إشكال فى وجوب السدر والقراح، ولو تعذرا لا إشكال فى وجوب القراح، ولو تعذر القراح لا إشكال فى وجوبهما، وكأن المسأله مما لا إشكال فيه، ولا خلاف، فقد قال فى المستند: (ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالقراح، فيما إذا عدم الخليطان)((۱)).

۱- المستند: ج۱ ص۱۸۳ السطر۶

وقال فی الحدائق: (ظاهر الأصحاب الاتفاق علی وجوب التغسیل بالماء القراح فیما إذا عدم الخلیطان)((۱)).

وفی الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): ولو عدم الکافور والسدر غسل بالماء القراح، قال: (بلا اشکال، ولا خلاف أجده بین کل من تعرض لذلک من الأصحاب)((۲)) انتهی. کما یستفاد بعض الفروع السابقه من تضاعیف کلماتهم، وعلی أی حال فالمستند لذلک إطلاق الأدله، وعدم فهم الارتباط بین بعض الأغسال وبعضها الآخر، فإنها أغسال ثلاثه، وإن سمیت باسم غسل المیت، فإن الواحده فی قبال غسل الجنابه والحیض وغیرهما، وذلک لا ینافی التعدد فی نفسه، مضافاً إلی التصریح بأنها أغسال ثلاثه فی بعض الأخبار:

ففی الفقه الرضوی: «وغسل المیت، مثل غسل الحیّ من الجنابه، إلّا أن غسل الحیّ مره واحده بتلک الصفات، وغسل المیت ثلاث مرات علی تلک الصفات» ((۳)).

وفی صحیح ابن مسکان: «اغسله بماء وسدر، ثم اغسله علی

۱- الحدائق: ج۳ ص۴۵۵

۲- الجواهر: ج۴ ص۱۳۸

۳- فقه الرضا: ص۲۰ السطر۳

أثر ذلک غسله أخری بماء وکافور وذریره إن کانت، واغسله الثالثه بماء قراح»، قلت: ثلاث غسلات لجسده کله؟ قال: «نعم((۱))».

وفی صحیح ابن خالد، قال: «بماء وسدر، واغسل جسده کله، واغسله أخری بماء وکافور، ثم اغسله أخری بماء» قلت: ثلاث مرات؟ قال: «نعم» ((۲))، إلی غیرها.

ومن ذلک کله یعلم أن احتمال سقوط الغسل مطلقاً، کما عن الشیخ فی المبسوط، وابن إدریس فی السرائر، بحجه أن الغسل شیء واحد، والسدر والکافور والقراح، أجزاء الغسل الواحد، فإذا تعذر أحدها کان کمن تعذر غسل وجهه أو أحدی یدیه فی الوضوء، أو کمن تعذر غسل رأسه أو أحد طرفیه فی باب الجنابه، مما یوجب الانتقال إلی التیمم، لأن الوضوء والغسل لا یتبعضان، فی غیره محله، إذ مع الغض عما ذکر سابقاً، تکون قاعده المیسور محکمه، بعد أن العرف یری أن ذلک من المیسور، ولم یدل الدلیل علی خلافه، مضافاً إلی أصاله عدم الوقف، والارتباط، والاستصحاب فی بعض صوره.

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۲ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۶

والحاصل: أن النص والفتوى دلا على تعدد الأغسال، ولو سلمنا عدم دلالتهما فالقاعده محكمه، والقياس بالوضوء والغسل المتعذر بعض أجزائهما مع الفارق، إذ إنما خرج الوضوء والغسل بالنص، فيبقى الباقى تحت العموم، ومن المعلوم: الفرق بين الأغسال فى غسل الميت، وبين الأبعاض فى غسل الجنابه، فلا يمكن القول: بأن استثناء أبعاض غسل الجنابه عن قاعده الميسور، يلازم استثناء الأغسال هنا، وعلى كل حال، فهذا مما لا ينبغى الكلام فيه، إنما الكلام فى أنه لو عدم أحد الخليطين أو كلاهما، فهل يسقط الغسل بذلك أصلاً، ثم يقوم القراح بدله، فلو عدم السدر لزم غسلان بالقراح، أحدهما بدل السدر، ولو عدم الخليطان لزم ثلاثه أغسال بالماء القراح، وقد اختلفوا فى ذلك، فعن النافع، والمدارك، وشرح الإرشاد، والمعتبر، وظاهر الذكرى، ومحتمل نهايه الشيخ، ومجمع البرهان، وغيرها، واختاره المستند: الاكتفاء بغسله واحده فيما لو عدم الخليطان، ومقتضاه لزوم الممكن فقط، فيما لو عدم أحدهما.

وعن القواعد، وشرحه، والروض، وجامع المقاصد، وغيرها، وجوب الثلاث، سواء وجد الخليط أم لا؟.

وعن المنتهى، والمختلف، والتحرير، والنهايه، والتذكره، كما فى الشرائع (التردد)((1)). والأقوى الثانى، لإطلاق قوله (عليه السلام):

١- شرائع الإسلام: ص٢٩ باب فى الأموات

"ماء وسدر، وماء وكافور" فإذا تعذر أحد الجزئين بقى الآخر، ولا يقال: إن مقتضى ذلك أنه لو تعذر الماء لطخه بالسدر والكافور، إذ ليس ذلك غسلاً، وقد دلت النصوص والفتاوى على وجوب الغسل لا اللطخ، ولقاعده الميسور بعد ما عرفت من أن الماء المجرد فى باب الغسل، ميسور عن الماء الخليط عند العرف، وللاستصحاب فى صوره التمكن أولاـ ثم فقدان الخليط لأصاله بقاء الغسل، فيحمل عليها صوره العدم من الأول، لعدم القول بالفصل.

استدل للقول الأول: بأن الواجب كان الماء المخلوط، فإذا تعذر الجزء انتفى الكل، وأصاله عدم الوجوب، وضعف ما ذكر دليلاً للقول الثانى، إذ قوله (عليه السلام): «ماء وسدر» لا يدل على كفايه الماء فى صوره تعذر السدر، إذ هو عباره أخرى عن المزيج منهما، فهو كقوله: "خل وشهد"، الذى هو عباره أخرى عن المزيج منهما، وقاعده الميسور بعد ضعف مستندها، إنما تجرى فيما إذا صدق الميسور، وليس الماء ميسور المزيج، كما أنه لو أمر المولى بإحضار ماء اللحم، لم يكن الماء ميسور فيما تعذر اللحم، ولنا أن نعكس الأمر فى مسأله الاستصحاب، بأن البراءه تقتضى العدم فى صوره تعذر الخليط من أول الأمر، فيحمل عليها صوره طرو تعذر الخليط، لعدم القول بالفصل، وهذه الأمور ووجوه اعتباريه أخر، صارت سبب تردد من ذكر من المترددين.

أقول: لكن الأقوى ما عرفت، لأن مناسبه الغسل توجب عدم القياس بماء اللحم، والبراءه لا تجرى بعد وجود القاعده، فيكون الاستصحاب بدون المعارض. وقد أعرب صاحب الحدائق((١)) حيث استدل ببعض الأخبار على سقوط الأغسال بعدم الخليطين فراجع. ومما يؤيد المطلب أو يدل عليه، أى على عدم سقوط الأغسال مطلقاً لو تعذر خليط أو الخليطان، وعدم سقوط الماء بدلاً، لو تعذر أحدهما أو كلاهما، ما دل على وجوب غسل المحرم بدون أن يقربه كافور، وما دلّ على وجوب صب الماء على غير المحرم لو لم يكن مماثل، وما دلّ على وجوب صبّ الماء على من احترق بالنار.

نعم الأحوط ضم التيمم إلى القراح الذى هو بدل، لاحتمال انتقال الأمر إلى البدل، وإن ناقش فيه بعض بعدم الدليل على أن التيمم بدل عن غير الماء، إذ فيه: أن الممزوج ماء، كما عرفت من اشتراط الإطلاق فيه، ثم إن المحكى عن العلامه (رحمه الله) فى كتابى التذكره والنهايه، أنه قال: (إذا تعذر السدر، ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى إشكال، من عدم النص وسقوط الغرض)((٢)) انتهى. لكن قال فى الجواهر: (ثم إن ظاهر الأصحاب والأخبار، أنه لا يقوم شىء مقام السدر فى الاختيار والاضطرار)((٣))، انتهى.

١- الحدائق: ج٣ ص٤٥٦

٢- التذكره: ج١ ص٣٩ السطر ١٠

٣- الجواهر: ج٤ ص١٤١

وهو كـذلك، فـإن الأخبـار على كثرتهـا لم تتعرض للبـدليه، نعم فى روايه عمار عن الصادق (عليه السـلام) أنه قال: «إن غسـلت رأس الميت ولحيته بالخطمى فلا بأس» ((1))، ولا دلاله فيها على البـدليه، وإنما الظاهر منها جواز تنظيف الرأس واللحيه به، كما دلت بعض الأخبـار الأـخر على تنظيفهـا بالحرض، وما ذكره العلامه (رحمه الله) من سـقوط الفرض، فيه تأمل، إذ فهم الحكمه لا يوجب التعـدى، أرأيت لو فهمنـا أن حكمه العـده فى المطلقه، عـدم اختلاط المياه، ثم علمنا براءه الرحم من آله أو نحوها، فهل يجوز التعدى والقول بعدم العده هنا لعدم الحكمه الموجبه للعده.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۵ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۱۲

مسأله ۶ تعذر الماء

(مسأله ـ ۶): إذا تعذّر الماء، يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب،

(مسأله ـ ۶): {إذا تعذّر الماء، يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب} فييممه أولاً بدلاً عن السدر، ثم عن الكافور، ثم عن القراح، وذلك بلا خلاف بين علمائنا يعرف، كما عن المنتهى، وعن الخلاف: إذا مات إنسان ولم يمكن غسله يمّم بالتراب مثل الحيّ، قال جميع الفقهاء إلّا ما حكاه الساباطى عن الأوزاعى أنه قال: (يدفن من غير غسل، ولم يذكر التيمم، دليلنا إجماع الفرقه)((۱)) انتهى. والدليل على ذلك مع عدم وجود نص خاص فى المسأله، وهى تعذر الماء لفقد أو نجاسه أو نحوهما، أمور:

الأول: إطلاقات أدله التيمم، كقوله (عليه السلام): «فإنَّ ربّ الماء هو رب الصعيد» ((۲))، وقوله: «فقد فعل أحد الطهورين» ((۳))، وقوله فى الرضوى: «اعلموا رحمكم الله، أن التيمم غسل المضطر» ((۴))، وقوله: «وصفه التيمم للوضوء والجنابه وسائر أسباب الغسل واحد» ((۵))، ومن المعلوم أن غسل الميت من أبواب الغسل.

۱- فى الجواهر: ج۴ ص۱۴۲

۲- الوسائل : ج۲ ص۹۸۵ الباب۱۴ من أبواب التيمم ح۱۷

۳- الوسائل : ج۲ ص۹۸۴ الباب۱۴ من أبواب التيمم ح۱۵

۴- فقه الرضا: ص۴ السطر الأخير

۵- فقه الرضا: ص۵ السطر۱

الثانی: "إن هـذا الغسل هو غسل الجنابه"، فما دل علی بدلیه التراب عن غسل الجنابه، یدل علی بدلیته عن هذا الغسل، وقد تقدم ما دلّ علی أن هذا الغسل هو غسل الجنابه.

الثالث: بعض الأخبار الداله إشاره أو تلویحاً، کصـحیحه عبد الرحمان بن أبی نجران، عن أبی الحسن (علیه السلام) عن ثلاثه نفر کانوا فی سـفر، أحـدهم جنب، والثانی میت، والثالث علی غیر وضوء، وحضـرت الصـلاه ومعهم من الماء قدر ما یکفی أحدهم، من یأخـذ الماء وکیف یصـنعون؟ قال: «یغتسل الجنب، ویـدفن المیت بتیمم، ویتیمم الـذی هو علی غیر وضوء، لأن غسل الجنابه فریضه، وغسل المیت سنه، والتیمم للآخر جائز» ((۱)).

وخبر زید بن علی، الآتی فی المسأله الثامنه، وأشـکل فی الصـحیحه بسـقوط کلمه "یتیمم" فی التهذیب، وإن کانت موجوده فی الفقیه، مضافاً إلی أنه کیف یمکن دوران الأمر بین الثلاثه، مع وضوح أن ماء الوضوء أقل من الغسل بکثیر، وغسل الجنب واحد، بینما غسل المیت ثلاثه.

وما الفرق بین الجنب والمحدث، فإن کلیهما علیه فریضه، فلماذا قدم الجنب؟

ثم إن الماء إذا کان لأحدهم، لم یجز إعطاؤه للآخر، وإن کان مباحاً کان للسابق منهما إلیه، فکیف یتصور

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۷ الباب۱۸ من أبواب التیمم ح۱

التخيير؟ والجواب: إن نسخه الفقيه أضبط من التهذيب، ولذا يعتمد على الأول بما لا يعتمد على الثانى، وفى صوره دوران الأمر بين الزياده والسقوط، مقتضى الأصل الثانى، وهذا القدر كاف فى الاستدلال، وإن ورد على الحديث الإشكالات الأخر، إذ لا تلازم بين صحه الاستدلال بقطعه من الحديث، وبين فهم القطع الأخرى، مضافاً إلى عدم ورود شىء من الإشكالات، إذ كون غسل الجنابه فريضه، إنما هى فى قبال غسل الميت الذى ثبت بالسنه، لا فى قبال الوضوء الذى ثبت هو أيضاً بالقرآن، فيكون فريضه، وإذا دار الأمر بين هذا الفرض الذى يرفع حدثين، أو حدثاً كبيراً، وبين فرض يرفع حدثاً واحداً، أو حدثاً أصغر، كان الأول مقدماً.

ثم لنفرض أن الماء للحيين، كما هو الغالب فى شركاء السفر، فما المانع من أن يبيح أحدهما ماله للآخر، لأنه لا يتمكن من رفع الحدث بحصته الخاصه، على أن لزوم التسابق إلى المباح غير معلوم اللزوم، وأما أنه كيف يدور الأمر بين وضوء وغسل وأغسال، فالجواب: أن الظاهر من السؤال أن الماء يكفى لغسل أو لوضوء، لا بمعنى أنه مقدار وضوء أو غسل، فإذا توضأ المحدث لم يبق مقدار غسل واحد، وإذا اغتسل الجنب، أو غسّل الميت غسلاً واحداً _ كما هو المتبادر من السؤال _ لم يبق شىء للوضوء، وهذا دوران ممكن، وعلى أى حال، فالاستدلال بالحديث فى مورده لا إشكال فيه، والتعدى عنه إلى ما نحن فيه الذى يتعذر الماء لغسل الميت تعدٍ عرفى،

فالمناقشه فی الاستدلال، مما لا وجه له.

ثم إنه هل تجب تیممات متعدده، کما ذهب إلیه التذکره، والنهایه، والمعتمد، وجامع المقاصد، وغیرهم، أم تیمم واحد، کما قطع به المدارک، وأفتی به المستند، والجواهر، وشیخنا المرتضی، بل نسب إلی الأصحاب، کما عن الذکری، أو اطلاق الأصحاب، کما عن کشف اللثام، احتمالان:

ذهب الأولون إلی أن ذلک مقتضی أدله البدلیه، فإنها أغسال ثلاثه، فیقتضی أن یکون بدلها أیضاً ثلاثاً، وللاشتغال الیقینی الذی لا یرفع إلّا بالبراءه الیقینیه، وهی لا تحصل إلا بالتعدد، وبأنه لو فقد أحد الخلیطین یقوم التراب مقامه، فإذا قیل بالوحده لدی فقد الجمیع لزم تساوی الکل والجزء، وقد یوضّح الاستدلال، بأنه لو فقد السدر وکان الکافور والقراح موجودین، یممه للسدر، ثم لما أراد استعمال الکافور وفقد أیضاً، لزم تیمم ثان للکافور، ثم لما أراد استعمال القراح فقد أیضاً، فیلزم تیمم ثالث. وأی فرق بین الفقد التدریجی، والفقد الدفعی.

استدل من قال بکفایه المره بأنه ظاهر النص، إذ لم یؤمر فیه إلا بالتیمم، وظاهره المره، وأن بدلیه التراب عن الماء هو الذی ورد فی النص والفتوی، أما بدلیته عن السدر والکافور، فلم یعلم وإن

والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّه المجموع، وإن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليّه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى

البراءه تقتضى ذلك، وما ذكر فى الاستدلال من البدليه، ففيه: أن الظاهر من أدله بدليه التيمم، حصول الأثر المقصود من استعمال الماء، لأنه أحد الطهورين، من غير فرق بين كيفيات تطهير الماء من الحدث، والاشتغال ليس هذا محله، لأن المعلوم إنما هو تيمم واحد، والزائد عليه يحتاج إلى دليل مفقود، وفقد أحد الخليطين أو كليهما، محتمل لأمور ثلاثه، السقوط رأساً، والاكتفاء بالقراح بدله، والتيمم، فليس هناك شىء مسلّم حتى يقاس عليه، مضافاً إلى أنه لا منافاه بين التعدد مع التدريج، والوحده مع الدفعه، كما هو كذلك فى الأحداث، فمن أحدث حدثاً لزمه وضوء، ولو تعددت الأحداث لم يلزم إلّا وضوء واحد، فتأمل.

وكيف كان، فلا ريب أن التعدد أحوط، وإن كان كفايه الواحد لا تخلو من بعد، أما مسأله الترتيب بين التيممات فلأنه مقتضى دليل البدليه.

{والأحوط} عند المصنف (رحمه الله) أن يأتى بعد التيممات الثلاث ب_{تيمّم آخر، بقصد بدليّه المجموع} لاحتمال لزوم الواحد، فيكون حال التيممات الثلاث حال من تيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأعضاء الثلاث للوضوء، إذ لا يكفى ذلك إلّا إذا أتى بتيمم واحد {وإن نوى فى التيمم الثالث} أو فى التيمم الثانى أو الأول {ما فى الذّمه من بدليّه الجميع، أو خصوص الماء القراح كفى

فى الاحتياط

فى الاحتياط} ومن ذلك تعرف أنه لا وجه لتخصيص الاحتياط بالتيمم الثالث.

ص:٨٩

مسأله ۷ کفایه الماء لغسل واحد

(مسأله ـ ۷): إذا لم یکن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فإن لم یکن عنده الخلیطان، أو کان کلاهما، أو السدر فقط، صرف ذلک الماء فی الغسل الأول، ویأتی بالتیمم بدلاً عن کلّ من الآخرین علی الترتیب

(مسأله ـ ۷): {إذا لم یکن عنده من الماء إلاّ بمقدار غسل واحد} من الأغسال الثلاثه {فإن لم یکن عنده الخلیطان، أو کان کلاهما، أو السدر فقط، صرف ذلک الماء فی الغسل الأول} إما مع الخلیط فی صوره وجوده، وإما بدونه فی صوره عدمه، فیکون الماء بدلاً عن ماء السدر {ویأتی بالتیمّم بدلاً عن کلّ من الآخرین علی الترتیب} بتقدیم بدل الکافور علی بدل القراح، ثم إن وجوب الغسل فی هذه الصوره مما لا إشکال فیه، ولا خلاف علی الظاهر، لأنه المیسور من الأغسال، ولأن کل غسل هنا مأمور به مستقل، فلا یسقط أحدها لو تعذر غیره، ولیس ما نحن فیه کأعضاء الوضوء والغسل الواحد، حیث لا یقولون بلزوم الممکن، وذلک لأن الأغسال هنا أمور متعدده، کما یرشد إلی ذلک النص والفتوی، وقاعده المیسور محکمه، وقد کان مقتضی القاعده أن نقول بذلک حتی فی الوضوء والغسل، لولا الدلیل الخارجی علی العدم، کقوله (علیه السلام): «الوضوء لا یبعّض» ((۱))، ونحوه.

وأما لزوم الاتیان بالسدر، أو بدل السدر فی صوره انحصار الماء مع وجود الخلیط أو عدمه، فهو الذی أفتی به المحقق، والشهید

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۱۴ الباب۳۳ من أبواب الوضوء ح۲

ويحتمل التخير فى

الثانى، فى محكى كلامهما، كما اختاره غير واحد من المعاصرين، وذلك لأن الأمر دائر بين التخيير، وبين القراح، وبين السدر، لكن الأوليين لا وجه لهما، إذ التخيير فرع فهم عدم الخصوصيه، وتقديم القراح فرع فهم الأهميه، وكلاهما مفقودان، إذ من أين علم تساوى الأغسال فى صوره العجز إلّا عن أحدهما، وكذلك من أين يعلم أهميه القراح، فلا يبقى إلّا لزوم السدر إن كان، أو بدله إن لم يكن، لأدله الميسور، وذلك لأن القدره بالنسبه إليه حاصله، ولا يجوز صرف القدره فى المتأخر، مع التمكين من المتقدم، ولذا لو كان قادراً على القيام فى ركعه، أو صيام يوم، لم يجز أن يجلس فى الركعه الأولى ليؤخر قدرته للركعه الثانيه، أو يفطر فى أول يوم من شهر رمضان ليصوم اليوم الثانى، لأن الجلوس فى الركعه الأولى والإفطار فى الأول بلا مبرر، بخلاف الجلوس والإفطار بعد ذلك لوجود العذر حين ذاك.

نعم إذا فهم الأهميه للمتأخر، كما لو دار الأمر بين إنقاذ إنسان عادى هذا اليوم، أو إنقاذ نبى غداً، لزم ادخار القدره للأهم، وكذا إذا فهم التساوى، كما لو دار الأمر بين الإنفاق على هذا الولد أو ذاك، جاز اختيار أيهما شاء، وليس المقام منهما، إذ لا دليل على أهميه القراح، كما لا دليل على التخيير بين الأغسال فى صوره العجز، فيبقى قاعده لزوم تقديم الممكن سليمه عن المعارض، ولذا قوّى السدر، الفقيه الهمدانى فى المصباح، والنراقى فى المستند، وغيرهما، كصاحب الجواهر وغيره {ويحتمل التخير فى

الصورتين الأولیین فی صرفه فی کلّ من الثلاثه فی الأولی، وفی کلّ من الأوّل والثانی فی الثانیه، وإن کان عنده الکافور فقط فیحتمل أن یکون الحکم کذلک، ویحتمل أن یجب صرف ذلک الماء فی الغسل الثانی

الصورتین الأولیین} صوره فقد الخلیطین، وصوره وجودهما {فی صرفه فی کلّ من} الأغسال {الثلاثه فی} الصوره {الأولی} الفاقده للخلیطین {و} صرفه {فی کلّ من} الغسل {الأول} بالسدر {و} الغسل {الثانی} بالکافور {فی} الصوره {الثانیه} الواجده للخلیطین، ففی صوره فقد الخلیطین یخیر بین أن یغسله بدلاً عن السدر، أو بدلاً عن الکافور، أو لماء القراح، وذلک لما عرفت من عدم القدره إلا بالنسبه إلی أحدها، ولا وجه تقدیم بعضها علی بعض، فیکون المرجع التخییر، وفی صوره وجود الخلیطین یخیر بین أن یصرف الماء فی السدر أو الکافور، لوجود القدره بالنسبه إلی أحدهما من غیر تعیین، فیخیر بینهما، لکن قد عرفت لزوم تقدیم السدر أو بدله، لوجود المقدره بالنسبه إلیه، ولا وجه لاختیار المتأخر لعدم فهم الأهمیه، وعدم وجه للتخییر، إذ معنی التخییر تفویت القدره فی المقدم لو خارها للمتأخر، وذلک خلاف القاعده، کما عرفت فی مسألتی الصلاه والصیام، {وإن کان} الشخص الذی لا یتمکن إلا من غسل واحد {عنده الکافور فقط فیحتمل أن یکون الحکم کذلک} یصرف الماء بدلاً عن السدر لأنه المقدم، فلا وجه لترجیح غیره علیه {ویحتمل أن یجب صرف ذلک الماء فی الغسل الثانی

مع الكافور، ويأتى بالتيمم بدل الأوّل والثالث، فييمّمه أوّلاً، ثمَّ يغسّله بماء الكافور، ثمَّ ييمّمه بدل القراح

مع الكافور} لأنه قادر على ذلك، فلا وجه لتفويت القدره على الممكن، والإتيان ببدل غير الممكن من السدر.

والحاصل: أنه يدور الأمر بين بدل السدر، وبين الغسل بماء الكافور، وبين القراح، لكن لا مجال للقراح لتأخره، وعدم فهم الأهميه، ولا مجال للسدر لدوران الأمر بين بدل السدر ونفس الكافور، والكافور أهم، لأنه المأمور به الأولى، فيجب صرفه فى الكافور {ويأتى بالتيمم بدل الأول} وهو السدر {والثالث} وهو القراح {فييمّمه أوّلاً} بدلاً {ثمّ يغسّله بماء الكافور} أصاله {ثم ييمّمه بدل القراح} ثالثاً، لكن مقتضى ما عرفت من القاعده، تقديم بدل السدر، إذ البدل مقدور، فلا يرجع إلى الكافور إلا إذا أحرز الأهميه وهو مفقود.

ثم إن الشهيد (رحمه الله) فى ما حكى عنه، من الذكرى والبيان، أفتى بتقديم القراح مطلقاً، للأهميه المستفاده من أنه هو الغسل الحقيقى، وغيره إنما هو تنظيف البدن، أو حفظه من الهوام، ولعدم احتياجه إلى جزء، كما أنه ربما احتمل بعض تقديم الكافور فيما دار الأمر بين الثلاثه أو الأولين لكثره نفعه، لكن فيهما ما لا يخفى، إذ ما ذكره الشهيد وجهاً للأهميه غير وجيه، كما أن كثره النفع لا تقوم فى قبال الأدله، ثم إنه لو كان عنده من السدر أو الكافور، ما يكفى بعض الغسل، فهل يجب، أم يرجع إلى البدل،

احتمالان: من الميسور، فيغسل الرأس مثلاً بالسدر، وباقى البدن بالقراح بدلاً، وهكذا. ومن أن الغسل لا يبعض كالوضوء.

لكن الأقوى الأول، فإنه ليس من تبعيض الغسل، بل العمل بالميسور من الخليط، فلا يقاس بما إذا لم يكن من الماء إلا قدر الرأس، حيث يجب التيمم رأساً بدون ذلك، وعلى ما ذكرنا سابقاً، فاللازم غسل الرأس بالسدر، لا أحد الطرفين، لأن المقدم مقدم، ولو كان له من المال ما لا يكفى إلا أحدهما، أو بعضاً من كل منها، كان مقتضى القاعده المتقدمه تقديم السدر، لا الكافور ولا التبعيض، ولو لم يكن له إلّا الماء الممتزج بأحد الخليطين، فهل يجب أن يغسله ثلاثه أغسال، أصاله عن الموجود، وبدلاً عن الخليط المفقود والقراح، أو يأتى بالتيمم بدل المفقود من الخليط والقراح، احتمالان، والجمع أحوط، وإن كان الأقوى الثانى، لفقد المأمور به، وعدم دليل على قيام غيره مقامه بعد عدم صدق الميسور عرفاً، ولو لم يكن له من القراح إلا قدر بعض الغسل، انتقل إلى التيمم، لما دل على عدم تبعض الغسل، ولو لم يكن له من ماء السدر والكافور إلا المضاف بهما، احتاط بضمهما إلى التيمم، ولا يقوم شىء غير الماء مكان الماء، وإن كان أشد فى التنظيف، كما لا يقوم العملى من السدر والكافور مقامهما وإن كان مثلهما فى الآثار عرفاً، نعم لا بأس بمحلولهما الذى يسمى باسمهما.

مسأله ۸ موارد التیمم بدل غسل المیت

(مسأله ـ ۸): إذا کان المیّت مجروحاً، أو محروقاً، أو مجدوراً، أو نحو ذلک، ممّا یخاف معه تناثر جلده ییمّم

(مسأله ـ ۸): {إذا کان المیّت مجروحاً، أو محروقاً، أو مجدوراً، أو نحو ذلک، ممّا یخاف معه تناثر جلده} لو اغتسل بالماء {ییمّم} إذا کان الخوف من جمیع الأغسال، أما لو کان من بعضها فقط، کالسدر أو الکافور أو القراح مثلاً، قام التیمم مقام ما یخاف منه، وغسله بالباقی علی القاعده، أما الانتقال إلی التیمم فی الصور المذکوره، فهو مقتضی عموم بدلیه التیمم، مضافاً إلی بعض الأخبار الخاصه، وعدم الخلاف، والإجماع فی کلام جمله من الأصحاب، کالخلاف، والتهذیب، والتذکره، والذخیره، والحدائق، والجواهر، والمستند، وغیرها.

فعن زید بن علی، عن آبائه، عن علیّ (علیهم السلام) قال: «إن قوماً أتوا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقالوا: یا رسول الله مات صاحب لنا، وهو مجدور، فإن غسلناه انسلخ؟ فقال: یمموه» (۱). کما یشعر بذلک صحیح عبد الرحمن المتقدم(۲).

أما ما دلّ علی وجوب صب الماء علی هؤلاء، کخبر ضریس عن علی بن الحسین أو أبی جعفر (علیهما السلام) قال: «المجدور، والکسیر،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۲ الباب۱۶ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۷ الباب۱۸ من أبواب التیمم ح۱

كما فی صوره فقد الماء ثلاثه تیممات

والذی به القروح، یصب علیه الماء صباً»((۱)).

وخبر عمر بن خالد، عن زید بن علی، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام): «أنه سُئِل عن رجل یحترق بالنار فأمرهم: أن یصبوا علیه الماء صباً، وأن یصلی علیه»((۲)) فلا یدلان علی خلاف ذلک، إذ هما فی صوره إمکان الصب، کما یشعر بذلک خبر زید الأول، مضافاً إلی الرضوی: «وإن کان المیت مجدوراً، أو محترقاً، فخشیت أن مسسته سقط من جلوده شیئاً فلا تمسه، ولکن صب علیه الماء صباً، فإن سقط منه شیء، فاجمعه فی أکفانه»((۳)). فإنه یشعر بالحکمه فی المسّ والصب، وإن لم یکن مما نحن فیه.

أما احتمال الفرق بین المجدور والمحترق، ففیه: ما لا یخفی، وکیف کان فالمیت فی المقام ییمّم {کما فی صوره فقد الماء ثلاثه تیممات} وقد عرفت الکلام حول الوحده والتثلیث، ولو کان بعضه محترقاً أو مجدوراً، لم یکف تبعیض الغسل، بل لزم الرجوع إلی البدل، کما أنه لو کان کسیراً مجبوراً، جرت أحکام الجبائر هنا، للمناط المستفاد من أدله الجبائر، وقاعده المیسور التی لم یخرج منها مسائل الجبیره، بل قوله (علیه السلام) فی مسأله الوضوء، هذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۲ الباب۱۶ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۲ الباب۱۶ من أبواب غسل المیت ح۲

۳- فقه الرضا: ص۱۸ السطر ۳۱

وأشباهه يعرف من كتاب الله، يستفاد منه مناط قطعى، ولو كان الميت مقطوع الرأس والرقبه، غسل باقى جسده، ولو كان مقطوعهما واليدين، ولم يكن ماء كان فاقد الطهورين، ويدفن هكذا، كما أنه لو كان فاقد الطهورين من جهه عدم الماء والتراب، كان اللازم دفنه بذلك الحال أيضاً وسقط الغسل، ولو كان فاقد بعض الأعضاء كاليدين، ولم يكن عندهم ماء اكتفى فى التيمم بما بقى من الأعضاء، ولو مسّ فاقد الطهورين وجب على الماس الغسل، إذ سقوط التكليف عن مورد الاضطرار لا يوجب سقوط لوازمه، كما لو اضطر إلى شرب النجس، نجس الملاقى منه للنجاسه.

ص:۹۷

مسأله ۹ مواد إبعاد الكافور عن الميت

(مسأله _ ۹): إذا كان الميّت محرماً، لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى

(مسأله _ ۹): {إذا كان الميّت محرماً، لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى} إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنيه، والمنتهى، وشرح القواعد للكركى، ومجمع البرهان، وغيرها. وذلك للنصوص المستفيضه، كصحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله عن الصادق (عليه السلام): سأله عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال: «إن عبد الرحمان بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم، ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس، وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال: وذلك كان فى كتاب علىّ (عليه السلام) » ((۱)).

ومثله: صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام)((۲)).

وفى موثق أبى مريم: «فغسلوه، وكفنوه، ولم يحنطوه، وخمروا وجهه ورأسه، ودفنوه» ((۳)).

وفى صحيح ابن مسلم: سألته عن المحرم، إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۵

يقربه طيب» ((۱)).

وفی موثق سماعه: سألته عن المحرم یموت؟ فقال: «یغسل، ویکفن بالثیاب کلها، ویغطی وجهه، ویصنع به کما یصنع بالمحلّ غیر أنه لا یمس الطیب» ((۲)).

وفی خبر ابن أبی حمزه، عن أبی الحسن (علیه السلام): فی المحرم یموت «یغسل، ویکفن، ویغطی وجهه، ولا یحنط، ولا یمس شیئاً من الطیب» ((۳)).

وفی خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (علیه السلام): سأله عن المرأه المحرمه تموت وهی طامث؟ قال: «لا تمس الطیب، وإن کان معها نسوه حلال» ((۴)).

وفی الرضوی: قال العالم (علیه السلام): وکتب أبی فی وصیته إلی: «إذا مات المحرم فلیغسل، ولیکفن، کما یغسل الحلال، غیر أنه لا یقرب الطیب ولا یحنط» ((۵))، وقال أیضاً: «وإذا کان المیت محرماً غسلته، وحنطت، وغطیت وجهه، وعملت به ما عمل بالحلال، إلا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل المیت ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب۱۳ من أبواب غسل المیت ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل المیت ح۷

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۹۸ الباب۱۳ من أبواب غسل المیت ح۹

۵- فقه الرضا: ص۲۰ السطر ما قبل الأخیر

أنه لا يقرب إليه كافور» ((۱)).

وعن الدعائم، عن أبی جعفر (علیه السلام): أنه سئل عن المحرم یموت محرماً؟ قال: «یغطی رأسه، ویصنع به ما یصنع بالمحلّ خلا أنه لا یقرب بطیب» ((۲)).

وعن المحقق فی المعتبر، عن ابن عباس: أن محرماً وقصت به ناقته، فذکر ذلک للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وکفنوه، ولا تمسوه طیباً» ((۳)).

وعن العوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): فی محرم وقصت به ناقته فمات: «لا تقربوه کافوراً، فإنه یحشر یوم القیامه ملبیاً» ((۴)). فلا مجال بعد ذلک للإشکال فی دلاله بعض الروایات التی دلت علی أنه لا یقرب إلیه طیب بأن الکافور لیس من الطیب، کما أن الظاهر من هذه النصوص أن الکافور ساقط، لا الغسل، فیجب علی المیت ثلاثه أغسال: السدر، وقراح بدل الکافور، والقراح، کما صرح بذلک فی الجواهر وغیره، ثم إنه لا فرق فی ذلک بین أقسام

۱- فقه الرضا: ص۱۸ السطر ما قبل الأخیر

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۱ فی ذکر الحنوط والکفن

۳- المعتبر: ص۸۹ السطر۴ فی أحکام الأموات

۴- العوالی: ج۴ ص۶ ح۴

إلاّ أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمره

الحج والعمره، وأقسام الحاج، أصاله ونيابه، ولا بين أوقات الموت.

{إلاّ أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمره} لأنه يتحلل عند ذلك من الطيب، والظاهر من الروايات أن وجه التحريم، هو الاحرام المسبب لحرمه الطيب، فإذا حلّ له حيّاً حلّ له ميتاً، لزوال العله، ويستفاد ذلك من تضاعيف الروايات، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يحشر يوم القيامه ملبياً». بالإضافه إلى ظهور بعض الروايات فى أن الموت قبل الأعمال، كصحيح عبد الرحمان، ولذا استثنى غير واحد صوره التحلل عن إطلاق المنع، كنهايه الأحكام، ومجمع البرهان، والجواهر، والحدائق، وغيرهم.

نعم يبقى الكلام فى أنه هل يتحلل بعد الطواف، أو بعد السعى، ذهب غير واحد إلى الأول، بل هو المشهور، كما عن النافع، والقواعد، والانتصار، والاستبصار، والنهايه، والمبسوط، والمصباح، والوسيله، والسرائر، وغيرها. لخبر منصور بن حازم: «إذا كنت متمتعاً، فلا تقربن شيئاً فيه صفره، حتى تطوف البيت» ((1)).

وخبر مياح المدائنى: «فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف، ثم ترمى الجمرات وتذبح، وتغتسل، ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت

١- الوسائل: ج٩ ص٩٥ الباب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١٢

وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر

ذلك أحللت» ((١))، وذهب غير واحد إلى الثانى، كالخلاف، والمختلف، والجواهر، وغيرها، بل عن كشف اللثام: أنه المشهور. وهذا هو الأحوط، لحكومه ما دلّ على ذلك على ما تقدم من الروايات:

كصحيح معاويه: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه، إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه، فقد أحل من كل شىء أحرم منه، إلاّ النساء» ((٢)). وسيأتى فى كتاب الحج لذلك زياده توضيح إن شاء الله تعالى.

{وكذلك لا يحنط} المحرم {بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر} حرمه الإحرام، نصاً وإجماعاً، كما عرفت، ولو شك فى أصل إحرامه، وجب الحنوط والكافور، لأصاله عدمه، فيشمله إطلاق أدله الحنوط والكافور، ولو انعكس فشك فى خروجه عن الإحرام، استصحب بقاؤه، فلا يقرب إليه الكافور.

١- الوسائل: ج٨ ص١٦٧ الباب٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣٠

٢- الوسائل: ج ١٠ ص١٩٢ الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١

مسأله ۱۰ مع ارتفاع العذر عن الغسل

(مسأله ـ ۱۰): إذا ارتفع العذر عن الغسل، أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما بعد التيمّم، أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن، يجب الإعاده

(مسأله ـ ۱۰): {إذا ارتفع العذر عن الغُسل} بأن لم يكن عنده ماء مثلاً ثم وجد {أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما} بأن لم يكن له خليط ثم وجد وكان ذلك {بعد التيمّم، أو بعد الغُسل بالقراح} بدلاً {قبل الدفن، يجب الإعاده} على ما يحصل به الأمر الأولى، أو الممكن منه، وفاقاً للمحكى عن الذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والجواهر، والمستمسك، وغيرها. لأن ما أجراه كان باطلاً، لوجود القدره واقعاً وإن ظن عدمها، والأحكام دائره مدار الواقع، لا المظنون، فقد كان مكلفاً بالممكن الواقعى، وإن ظن أنه مكلف بالميسور حين التيمم أو الغسل، وخلافاً لما حكى عن صريح المدارك، وظاهر مجمع البرهان، لأنه أتى بما هو المكلف به، وموافقه الأمر تقتضى الإجزاء، مضافاً إلى أنه لو لم يقتض الإجزاء، لزم النبش بعد الدفن، إذا تيسر قبل أن ينتن الجسد، لكشف ذلك عن بطلان الصلاه والدفن، لأنه كان قادراً واقعاً، والحكم دائر مدار الواقع، وكما لا يقال بالوجوب بعد الدفن، كذلك يلزم أن لا نقول به هنا، وفيه: إنه لم يكن مكلفاً به واقعاً بل ظناً، والمظنون لا يوجب رفع اليد عن الواقع.

أما قصه الدفن، فهى قاطعه للتكليف، كما يفهم من أدله النبش، فلا يقاس ما قبل الدفن بما بعده.

وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

{وكذا} يجب إجراء المراسيم على الميت الذى لم تجر عليه {بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده} أى بعد الدفن، كما احتمله فى الجواهر، وإن جعل الوجه العدم، تبعاً لإطلاق الرياض دعوى الإجماع، لانصراف إطلاقات الروايه عن صوره الدفن، وأصاله البراءه، ولهذا قال المصنف (رحمه الله): {على الأحوط} لكن الأقرب ما ذهب إليه المصنف (رحمه الله)، إذ البراءه لا موقع لها مع وجود النص، والانصراف لو كان فهو بدوى، وإطلاق إجماع الرياض مخدوش، فإنه لا جامع فى المسأله قطعاً، لخلو غالب كلمات الفقهاء عن ذلك، مضافاً إلى عدم حجيه الإجماع فى نفسه، خصوصاً ما كان منه محتمل الاستناد، وما ذكره الجواهر، من احتمال تنزيل ما بعد الدفن منزله انتهاء زمان التكليف لا يدفع الاطلاق، إذاً فالإطلاقات محكمه.

مسأله ۱۱ التیمم بید الحی لا بید المیت

(مسأله _ ۱۱): یجب أن یکون التیمّم بید الحیّ، لا بید المیّت

(مسأله _ ۱۱): {یجب أن یکون التیمّم بید الحیّ، لا بید المیّت} کما نقله الجواهر عن بعض الأصحاب، وعن طهاره الشیخ الأعظم (رحمه الله) أن هذا هو المعروف فی کیفیه تیممه، بل هو المنصرف من إطلاق الشرائع، کما ییمّم الحیّ العاجز، لا ما فسّره الفقیه الهمدانی، من قوله (هو مراعاه مرتبه العجز، فإن کانت یداه متمکنه، بأن تیسر ضربهما علی الأرض، ومسحهما علی جبهته وظاهر الکفین، فلیأت به کذلک، وإلّا فیتولاه المباشر کما فی الحیّ العاجز الذی لا قابلیه له بأن یتولی شیئاً ولو بمعین) ((۱))، انتهی.

وکیف کان، فالأقوی ما ذکره الماتن، من أنه بید الحیّ، فیضرب الحیّ یدی نفسه علی الأرض، ویمسح علی جبهه المیت، جاعلاً زندیه علی قصاص شعره، ویجرهما إلی طرف أنفه الأعلی، ولا یضر فی ذلک، أن تکون یده الیمنی فی الطرف الأیسر من الجبهه، وذلک لانصراف النص والفتوی إلی ذلک، خصوصاً وأن الغالب غلبه یندر خلافها، تعذر إجراء التیمم بیدی المیت، ومنه یعرف أنه لا وجه لاحتیاط بعض إقعاد المیت متحضناً حتی تجری الید الیمنی من الحیّ فی الطرف الأیمن من جبهه المیت، والید الیسری فی الطرف الأیسر.

۱- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره، ص۴۳ فی کیفیه تیمم المیت س ۳۰

وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن، والأقوى كفايه ضربه واحده للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التّعدد

{وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت} كما فى المصباح، واختاره غير واحد من المعلقين، احتياطاً وجوبياً، أو فتوىً، لكن قد عرفت ما فيه، و{إن أمكن} بيسر، كما لا يكفى أن يجر الحىّ يديه على جبهه الميت معكوساً، فيضع زنديه على طرف أنفه الأعلى ويجرهما إلى القصاص، لأنه خلاف صوره التيمم، ولا دليل مجوز له هنا، {والأقوى كفايه ضربه واحده للوجه واليدين} لما دلّ على ذلك فى باب التيمم، مما سيأتى إن شاء الله تعالى، {وإن كان الأحوط التعدّد} كما يأتى وجهه.

ص:١٠۶

مسأله ۱۲ عدم وجوب الغسل بمس الميت ذى الحكم البدلى

(مسأله ـ ۱۲): الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لا يجب الغسل بمسّه،

(مسأله ـ ۱۲): {الميت المغسّل بالقراح، لفقد الخليطين أو أحدهما، أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من} سائر {الأعذار} التى توجب الانتقال إلى التيمم {لا يجب الغُسل بمسّه} لقيام التكليف الاضطرارى مقام الاختيارى، ولذا اختار مصباح الفقيه تبعاً للجواهر عدم لزوم الغسل بالمس. وحكى عن غير واحد عدم الطهاره حدثاً ولا خبثاً بالغسل بدلاً، والتيمم، فلو مس الميت بعد ذلك لزم الغسل، ولو لاقاه شيء برطوبه لزم غَسله.

واستدل لذلك بالأصل، فإن الميت قبل هذا الغُسل البدلى أو التيمم كان نجساً موجباً مسه الغسل، والرافع المعلوم وهو الغسل الكامل لم يتحقق فيستصحب الحكم السابق، والبدل الاضطرارى إنما هو بدل للمضطر الذى هو الميت، لا لغير المضطر الذى هو الحيّ، والضرورات تقدر بقدرها، ولذا لو اضطر أحد إلى شرب النجس، لم يتعد ذلك إلى غيره ممن ليس بمضطر، أو اضطر أحد للصلاه فاقد الطهورين، لم يجز لغيره الاقتداء، لأن المقتدى ليس مضطراً.

ثم إن البدل، إنما دلّ الدليل على أنه بدل تكليفاً، فبدليته وضعاً بطهاره بدنه، وعدم إيجاب مسه الغسل بلا دليل.

وهناك احتمال ثالث وهو التفصيل بين الغسل بدلاً عن الخليطين، والتيمم، فيطهر الميت بالأول، دون الثانى.

والجواب: إن معنى جعل الشارع شيئاً بدلاً

إن كان أحوط

عن شيء، أنه يقوم مقامه مطلقاً ـ إن جعل مطلقاً ـ أو فى حال الاضطرار، إن جعل بدلاً فى حال الاضطرار، وليس القيام مقامه إلاّ ترتب الآثار الشرعيه المترتبه على المبدل عليه على البدل، فمعنى جعل الشارع الغسل بالماء القراح بدلاً عن الخليط، أو التيمم بدلاً عن الأغسال، ليس إلا أن الآثار الشرعيه المترتبه على الغسل بالخليط مترتبه على الغسل بالقراح أو التيمم، لكن الآثار مترتبه فى حال الاضطرار، أو لكون جعل البدل فى هذا الحال، فكما أن الميت يطهر من الخبث والحدث فى حال الاختيار بالأغسال الثلاثه، يطهر منهما فى حال الاضطرار بما جُعل بدلاً عن الأغسال، وإلاّ فلو لم يكن يترتب على البدل ما كان يترتب على المبدل منه لزم التنبيه، وهو مفقود فى المقام.

ومنه يعرف أن الأصل منقطع بالدليل، والاضطرار إلى شرب النجس، أو الصلاه فاقد الطهورين، ليس من مثال البدل فى شيء، وإنما المثالان يصلحان مثالاً للميت الذى يجوز دفنه فاقد الطهورين للاضطرار، وهنا لا نقول نحن بطهارته حدثاً وخبثاً، وأدله البدل ظاهرها البدليه المطلقه، فالفرق بين الحكم الوضعى والتكليفى بلا فارق، ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل بين الغُسل البدلى، والتيمم البدلى، فتحقق أنه لا يجب الغُسل بمس الميت الذى أجرى عليه الطهور البدلى {وإن كان أحوط} لبعض ما تقدم، كما تحقق طهارته فلا يجب غَسل اليد بمسه رطباً.

فصل فی شرائط الغسل

اشاره

فصل

فی شرائط الغُسل، وهی أمور:

«الأول»: نیّه القربه علی ما مرّ فی باب الوضوء.

{فصل}

{فی شرائط الغُسل} أعم مما هو شرط لمطلق الغسل، أو لهذا الغسل {وهی أمور} خمسه علی ما ذکره المصنف (رحمه الله) هنا.

{الأول: نیّه القربه علی ما مرّ فی باب الوضوء} وقد استدل لذلک بأمور:

الأول: قوله تعالی:(أَطیعُوا اللَّهَ وَأَطیعُوا الرَّسُول)((۱)) والإطاعه لا تتحقق إلّا بقصد القربه.

الثانی: قوله تعالی: (وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصینَ لَهُ الدِّینَ)((۲)).

۱- سوره المائده: الآیه ۹۲

۲- سوره البینه: الآیه ۵

الثانی: طهاره الماء.

الثالث: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنیّات، ولکل امرءٍ ما نوی»((۱)).

الرابع: الاشتغال، وذلک لأن المکلف به مع قصد القربه یأتی یقیناً، أما بدونه فمشکوک فیه، فالاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه التی لا تأتی إلا بالقربه.

الخامس: ظهور الأوامر فی إراده الإطاعه، فإن الظاهر من الأمر أنه لا یراد به إلّا إطاعه المأمور، وهی لا تتحقق إلا بالقربه.

السادس: ما دل من الأخبار، أن غسل المیت هو غسل الجنابه، ولا إشکال فی اعتبار قصد القربه فیه، وقد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک، فراجع.

{الثانی} من شرائط الغسل: {طهاره الماء} الذی یغتسل به المیت إجماعاً، کما حکاه غیر واحد، ویدل علیه مستفیض الروایات الداله علی أنه لا یجوز استعمال الماء النجس فی الغسل ونحوه.

کحسنه ابن عبد ربه: فی الرجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الإناء قبل أن یغسلها: «إنه لا بأس إذا لم یکن أصاب یده شیء»((۲)).

وروایه أبی بصیر: «إذا أدخلت یدک فی الإناء قبل أن تغسلها فلا

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۳

بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدك فی الماء وفيها شیء من ذلک، فأهرق ذلک الماء»((۱)).

وموثقه الساباطی: عن الرجل يجد فی إنائه فأره، وقد توضأ من ذلک الإناء مراراً، أو أغتسل منه، أو غسل ثيابه وقد كانت الفأره متسلخه؟ فقال: «إن كان رآها فی الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلک بعد ما رأها فی الإناء فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلک الماء، ويعيد الوضوء والصلاه»((۲))، إلی غيرها من الروايات الكثيره.

ومن المعلوم أن هذا الغسل، كسائر الأغسال فی الشرائط والموانع، فإنه لا يحتاج فی كل مورد بالخصوص إلی أدله خاصه يثبت بها خصوصيات الغسل، بل المعهوديه فی الجمله كافيه عن بيان الشرائط والموانع فی سائر الموارد، ولذا لم يذكر خصوصيات الغسل والوضوء والصلاه فی كل مورد مورد، بل بيانها فی إحدی مواردها يكفی عن بيانها فی سائر الموارد.

ثم لا يخفی أن معنی طهاره الماء طهارته ابتداءً، فنجاسته بواسطه الميت فی أثناء الغسل لا إشكال فيه، إذ تعارف غمس اليد والآنيه فی الإجانه بعد تلوثهما بالميت، وعدم التنبيه علی لزوم الطهاره فی كل مره، كاف فی الحكم بذلک، كما من اشتراط الطهاره يعلم

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۶ الباب۴ من أبواب الماء المطلق ح۱

الثالث: إزاله النجاسه عن كلّ عضو قبل الشروع فی غُسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغُسل كما مرّ سابقا.

الرابع: إزاله الحواجب والموانع عن

أنه لو كان الماء نجساً، انتقل الحكم إلى التيمم، بل لو كان مشتبهاً بالنجس أراقهما ويمّمه، كما ورد النص بذلك فی باب الوضوء، وليس من باب خاص، بل هو على القاعده كما لا يخفى.

{الثالث} من شرائط الغسل: {إزاله النجاسه عن كلّ عضو} من الأعضاء الثلاثه، أو عن كل جزء جزء، كما عرفت سابقاً {قبل الشروع فی غُسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغُسل، كما مرّ سابقاً} فی المسأله الأولى، من "فصل كيفيه غسل الميت"، ولو لم تكن النجاسه قابله للإزاله، لإيجابها إدماء الميت، أو كشط جلده أو نحو ذلك، سقط الوجوب وجرى على ذلك الموضع حكم الجبيره، كما أنه لو لم يكن لهم من الماء مقدار الأمرين، إزاله النجاسه والأغسال، قدمت إزاله النجاسه، وانتقل إلى بدل الغسل من التيمم، ولو غسّل الميت ثم تبين نجاسه بعض أعضائه، رجع بما يحصل معه الترتيب لو غسله ترتيباً، ولو غسّله ارتماساً أعاد الغسل من رأس، وإعاده الغسل بما يحصل معه الترتيب يراد بها الترتيب بين أبعاض غسل واحد، والترتيب بين الأغسال الثلاث.

{الرابع} من شرائط الغسل: {إزاله الحواجب والموانع عن

وصول الماء إلى البشره وتخليل الشعر

وصول الماء إلى البشره} إذ الواجب هو غسل جميع بشرته، فإذا كان هناك مانع عن الغسل ولو فى بعض أجزائه الصغيره، لم يتحقق غسل الجميع، وقد سبق فى باب غسل الجنابه تفصيل الكلام فى ذلك.

{و} يجب {تخليل الشعر} ليصل الماء تحته إلى البشره، وهل لا فرق فى وجوب غسل البشره تحت الشعر بين الخفيف والكثيف، أو أن الشرط إنما هو فى الخفيف، وأما الكثيف فلا مانع من عدم غسل ما تحته، لإطلاق قوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر، فليس للعباد أن يطلبوه»((١))، ثم هل يجب غسل الشعر بنفسه، أم لا يجب، أو يفرق بين الشعر الذى يحسب جزءاً من البدن كالشعور الرقاق، وبين غيره كشعور الرأس واللحيه، الأقوى وجوب غسل البشره والشعر مطلقاً، لظواهر الأخبار الآمره بغسله من قرنه إلى قدمه، ومن المعلوم دخول البشره المتستره والشعر كلتيهما فى هذا الحد، ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بأن يغسل ولده من قرنه إلى قدمه، ثم لم يغسل بعض شعره الطويل، أو بعض بشرته المتستره، لم يكن ممتثلاً أمر المولى عند العرف، وقوله (عليه السلام): «ما أحاط به من الشعر» لو لم نقل بانصرافه عن المقام، لا بد من تقييده بهذه الأخبار، هذا مضافاً إلى قوله: (عليه السلام): «تحت كل شعره جنابه» ((٢))، بضميمه أن غسل الميت كغسل الجنابه،

١- الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب٤٦ من أبواب الوضوء ح٣

٢- المستدرك: ج١ ص٧٠ الباب٢٧ من أبواب أحكام الجنابه ح٣

والفحص عن المانع إذا شكّ فی وجوده.

الخامس: إباحه الماء، وظرفه، ومصبّه، ومجری غسالته، ومحلّ الغسل، والسده، والفضاء الذّی فیه جسد

أو هو هو، ومن ذلک تعرف أنه لا یصح أن یقال: بعدم لزوم غسل الشعر، إذ یجوز قطعه کما عن جماعه، ولو کان واجباً غسله لم یجز قطعه، إذ لا منافاه بین وجوب الغسل متصلاً، وعدم وجوبه منفصلاً، کما هو کذلک فی باب الجنابه، لا بالنسبه إلی الشعر فقط بل حتی بالنسبه إلی الظفر.

{و} یجب {الفحص عن المانع إذا شکّ فی وجوده} وکان الفحص عنه متعارفاً، أما إذا لم یکن کذلک، کما لو احتمل لصوق قدر من القیر ببعض أطراف عورته، لأنه کان یعمل فی القیر لم یلزم الفحص، کما تحقق ذلک فی غسل الجنابه، لعدم اعتناء العقلاء الذین هم مورد الخطاب بمثل هذا الاحتمال.

نعم الفحص عن القیر فی باطن رجله ونحوه، لمن کان شغله ذلک لازم، لتعارف الالتصاق، ولذا قالوا بعدم لزوم الفحص لمرید غسل الجنابه عن التصاق شیء بظهره، وأنه خلاف السیره المستمره المتلقاه من الشارع، وقد تقدم الکلام فی باب الوضوء فی مسأله الشک فی مانعیه الموجود.

{الخامس} من شرائط الغسل: {إباحه الماء، وظرفه، ومصبّه، ومجری غُسالته، ومحلّ الغسل، والسده، والفضاء الذی فیه جسد

الميت وإباحه السدر والكافور،

الميّت وإباحه السدر والكافور} وما يخلط مع الماء استحباباً كالذريره، إجماعاً فى بعضها، كما فى المستند وغيره دعواه، وذلك لأن الغسل حينئذ معصيه، أو مستلزم لها، و«لا يُطاع الله من حيث يُعصى» لامتناع التقرب بما هو معصيه، وتفصيل الكلام فى ذلك أن إباحه الماء والسدر والكافور وما يخالطه بالماء من ذريره ونحوها مما لا ينبغى الإشكال فيه، لأن الغسل به تصرف فى المحرم فيكون حراماً، والحرام لا يتقرب به.

نعم مقتضى ما يحكى عن الكلينى (رحمه الله) فى باب الوضوء، من تجويزه الوضوء بالماء المغصوب، جواز ذلك حتى فى المقام، لكنه لم يعرف وجهه.

وأما الظرف، ففيه أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف من إطلاق الاشتراط.

الثانى: التفصيل بين ما كان استعمالاً، أو إفراغاً، فلا يجوز فى الأول فقط، دون الثانى.

الثالث: التفصيل بين انحصار الظرف، فيشترط ويبطل الغسل، وبين عدم الانحصار، فيصح.

أما دليل الإطلاق فقد عرفته، وأما دليل القول الثانى فقد قيل: لا يجوز استعمال المغصوب، والإفراغ ليس استعمالاً، فلو كان فى آنيه زيد ماءً لعمرو، جاز له إفراغه وإرجاعه، فيصب الماء القراح الذى هو فى إناء مغصوب مثلاً مره واحده على جسد الميت ارتماساً، لكن فيه: إن الإفراغ أيضاً نوع من الاستعمال، خصوصاً فيما كان

لغايه، والاستعمال لا يجوز إلّا باذن المالك، وما فصّله بعض من الفرق بين التفريغ والاستعمال، بأن الاستعمال يراد به الاستعانه بالإناء فى الغايات المقصوده منه، بخلاف التفريغ فإنه لا غايه منه، فلو صب الماء من الإناء على الأرض اعتباطاً كان افراغاً للإناء، ولو صبه لأجل التطهير، أو إرواء الحديقه، كان استعمالاً، لا يخلو من الإشكال، لأن كليهما استعمال، منتهى الأمر أن أحدهما يقارنه قصد التفريغ، والآخر لا يقارنه ذلك، ألا ترى أنه لو أخذ إناء غيره بيده وملئه وأفرغه مرات اعتباطاً، عدّ فى العرف استعمالاً له فى كلتا حالتى الإفراغ والامتلاء.

وكيف كان، فهذا التفصيل أيضاً مما لا وجه له بعد صدق الاستعمال والغصب عرفاً، وإن كان بقصد الإفراغ وتخليص الاناء ليرده على صاحبه، سواء كان هو الغاصب أو غيره، إذ لا يجوز التصرف فى مال أحد إلّا بإذنه((١)).

فعن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه): «فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه».

وفى روايه محمد بن زيد الطبرى: «لا يحل مال إلّا من وجه أحلّه الله» ((٢)).

١- الوسائل: ج۶ ص۳۷۶ الباب۳ من أبواب الأنفال ح۶

٢- الوسائل: ج۶ ص۳۷۵ الباب۳ من أبواب الأنفال ح۲

وأما التفصيل بين الانحصار وعدمه، فقيل فى وجهه: إنه إن كان الماء منحصراً فى هذا الإناء المغصوب لم يتوجه الأمر بغسل الميت، لأن الغسل مستلزم للحرام، وهو التصرف فى مال الغير، فيكون غسله من هذا الإناء حراماً، فلا يصح.

وأما إذا كان هناك أوانى متعدده، بعضها مغصوب وبعضها مباح، توجه الأمر بالغسل، منتهى الأمر أن استعماله للمغصوب حرام، والاستعمال غير الغسل، بل ربما يقال إنه لو عصى وأخذ الماء من الآنيه المنحصره المغصوبه، وصبه على جسد الميت، ثم أجراه عليه بقصد الغسل صح، لأن الغسل حينئذ ليس محرماً، لكن فى صوره التعدد، لا ينافى الأمر بالغسل بطلانه، إذا غسّل من الإناء المغصوب، لأن الاستعمال هو الغسل عرفاً، فإذا حرم الاستعمال له حرم الغسل منه، وإن وجب الغسل من غيره.

نعم لو فعل الحرام، وصبّ الماء على جسد الميت، ثم أجرى الماء بقصد الغسل، لم يكن إجراء الغسل استعمالاً للإناء فلا يكون حراماً، فيصح.

وأما المصبّ، والمجرى، والمحلّ، والسده، فلأنها لو كانت مغصوبه، فإن الحركه الغسليه هى بعينها التصرف فى المغصوب فعلاً أو مقدمه، فتحرم، وإذا حرمت لم يصح الغسل.

وأما الفضاء، فلأن تحريك اليد، وصب الماء، وتقليب الميت، ونحوها، يكون تصرفاً فى الفضاء، فإذا حرم حرم ذلك كله، وهى

وإذا جهل بغصبيه أحد المذكورات، أو نسيها، وعلم بعد الغسل، لا يجب إعادته

من مقومات الغسل كما لا يخفى، اللهم إلا أن تمنع حرمه التصرف فى الفضاء مطلقاً، لانصراف دليل حرمه التصرف فى مال الغير من التصرف فى الفضاء، أو يقال إن مثل هذه الأمور لا تعد تصرفاً عرفاً، كما احتمله بعض المعلقين، لكن منع الكبرى ـ أعنى منع حرمه التصرف فى الفضاء مطلقاً ـ مما لا وجه له.

نعم كون هذه الأمور من التصرف، حتى يكون رفع اليد فى فضاء دار الغير مثلاً، من التصرف المحرم محل مناقشه، وإن كان الأحوط ذلك.

{وإذا جهل بغصبيه أحد المذكورات، أو نسيها، وعلم بعد الغسل، لا يجب إعادته} لأن المانع إنما كان منافاه العلم بالغصب مع التقرب، لاستلزام العلم العصيان غير المجامع مع القربه، فإذا جهل أو نسى لم يكن مانع عن ذلك، وأورد على ذلك بأن الأحكام دائره مدار المصالح والمفاسد الواقعيه، وهى لا يؤثر فيها الجهل والنسيان، فالمبغوضيه الواقعيه باقيه بحالها، وإن كان الجاهل معذوراً، فكيف يمكن التقرب بالمبغوض الواقعى، ثم إن النسيان ليس عذراً كما ذكره العلامه فى باب الصلاه فى المغصوب، فى كتابى القواعد والتذكره، إذ الناسى مفرّط، لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، ولأنه لما علم كان حكمه المنع، فالأصل بقاؤه، وربما يقال: بالفرق بين النسيان العذرى وبين غيره، فمثلاً الناسى

المتشرع المبالی، یقبل عذره بالنسبه إلی النسیان، أما غیر المبالی الذی لو التفت لم یغیر عمله فلیس نسیانه عذراً.

والجواب: أما عن کون الأحکام دائره مدار المصالح، فإنه مما لا إشکال فیه عند العدلیه، وإنما الکلام فی أن المصلحه الواقعیه لم یعلم مقدارها، فلعلها فی التنجیز منوطه بالعلم، بمعنی أن للعلم مدخلیه فی التنجیز، فلو لم یعلم لم یکن الحکم منجزاً علیه، کما یدل علی ذلک قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «رفع ما لا یعلمون» ((۱))، وقوله (علیه السلام): «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم» ((۲))، «کل شیء هو لک حلال، حتی تعلم أنه حرام» ((۳))، وحیث ثبت أن وجه بطلان الغسل بالمغصوب منافاته للتقرب، کان اللازم القول بالصحه فی موردی الجهل والنسیان، لعدم المنافاه حینئذ.

وأما النسیان لیس عذراً، فهو مناف لدلیل الرفع، والوجهان المذکوران مخدوشان، إذ إیجاب التکرار واستصحاب بقاء الحکم إنما یصح الاستناد إلیهما لو لم یجعل الشارع النسیان عذراً، أما وقد جعل النسیان کذلک، فلا یجب ولا یستصحب.

نعم کون الناسی غیر المبالی کذلک، مشکل، إذ لعلّ

۱- الخصال: ج۲ ص۴۱۷ باب التسعه ح۹

۲- الکافی: ج۱ ص۱۶۴ باب حجج الله علی خلقه ح۳

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

بخلاف الشروط السابقه، فإنّ فقدها يوجب الإعاده، وإن لم يكن عن علم وعمد

المنصرف من دليل الرفع هو النسيان المتعارف، الذى لو التفت الناسى ارتدع، أما من لا يفرق عنده الذكر والنسيان فليس كذلك، ولذا لا يحتمل أحد عذريه ترك الكفار للصلاه فيما لو نسوا ذلك كما هو الغالب، اللهم إلا أن يقال: بأن الإطلاق لا وجه لرفع اليد عنه بهذا الاحتمال، فتأمل. {بخلاف الشروط} الأربعه {السابقه} من النيه، وطهاره الماء، وإزاله النجاسه، والحواجب {فإنّ فقدها يوجب الإعاده وإن لم يكن} الفقد {عن علم وعمد} لأنها شروط واقعيه دخيله فى المركب، ولم يدل دليل على اختصاصها بحال العلم والعمد، فإطلاقها قاض باشتراط الغسل بها، وإن لم يعلم أو لم يعمد فى تركها، كما لا فرق فى الترك بين الجهل بالموضوع، بأن لم يدر نجاسه الماء مثلاً، أو بالحكم، بأن لم يدر أن النجس لا يجوز الغسل به، كما لا فرق فى النسيان بين الأمرين، لما تقدم من الإطلاق.

ص:١٢٠

مسأله ۱ التغسيل من و ا رء الثوب

(مسأله ـ ۱): يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ولو كان المغسّل مماثلاً، بل قيل إنه أفضل، ولكن الظاهر كما قيل: إنّ الأفضل التجرّد فى غير العوره مع المماثله

(مسأله ـ ۱): {يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب} بلاـ خلافـ ولاـ إشكال، إلّا ما يحكى عن ابن حمزه من إيجاب تغسيله مجرداً عن ثيابه، كما فى الجواهر، ولعله لظاهر بعض الأخبار الآتيه الآمره بتجريده، لكن النص والإجماع المحكى عن الخلاف وغيره، يوجبان رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار.

{و} إنما قلنا بجواز التغسيل، فيما {لو كان المغسّل مماثلاً} للميت، أما لو كان غير مماثل فهو بين ما لا يجوز تجريده كغير المحارم، لو قلنا هناك بجواز تغسيله من وراء الثياب بصب الماء عليه، كما دلّ عليه بعض النصوص والفتاوى، وبين ما يكون حاله حال المقام فى الجواز، كالمحارم والزوجه والأمه وابن ثلاث سنين وبنته {بل قيل: إنه} أى تغسيل الميت من وراء الثياب {أفضل}، وهو المحكى عن الصدوق والعمانى، بل فى المستند حكى عن الروضه نسبته إلى الأكثر.

{ولكن الظاهر} عند المصنف (رحمه الله) وغيره {كما قيل: إن الأفضل التجرد} من الثياب {فى غير العوره} لكن {مع المماثله} فى غير الزوج والزوجه، والمولى والأمه، فإن فيهما يجوز التجرد حتى بالنسبه إلى العوره، وهذا القول الثانى هو المحكى عن النهايه،

والمبسوط، والمفيد، والمنتهى، والمعتبر، بل عن المختلف نسبته إلى الأكثر.

استدل للقول الأول: بجمله من النصوص، كصحيح عبد الله ابن مسكان، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: يكون عليه ثوب إذ غسّل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته» ((١)).

وصحيح ابن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص، فيغسّل من تحت القميص» ((٢)).

وصحيح يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام): «ولا يغسّل إلاّ فى قميص، يدخل رجل يده، ويصيب عليه من فوقه» ((٣)).

وروايه ابن أبى عقيل قال: تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) غسّل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى قميصه ثلاث غسلات» ((٤)).

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٦

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧

٤- الوسائل: ج٢ ص٦٨٥ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٤

إلى غير ذلك من الأخبار التى ذكروها فى باب تغسيل الرجل زوجته، وباب النوادر من مستدرك الوسائل، وغيرها.

واستدل للقول الثانى: بجمله أخرى من النصوص، كمرسل يونس عنهم (عليهم السلام): «فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص، واجمع قميصه على عورته، وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبه، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقه» ((۱)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أردت غسل الميت، فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميص وإمّا غيره ثم تبدأ» ((۲)).

وعن منصور، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال: «نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يلقى على عورتها خرقه» ((۳)).

وعن زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليه السلام) فى حديث: «إذا مات الرجل فى السفر مع النساء، ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يوزرنه» ((۴))، إلى آخره.

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص ۷۱۰ الباب۲۲ من أبواب غسل الميت ح۳

ووجه الاستدلال بهذه الأخبار واضح، إذ الشخص لا يموت عارياً، فمعنى جعل شيء بينه وبين عورته، تجريده من ثيابه. كما أن تجريد المحارم والزوجه يدل بالأولى على تجريد المماثل، وربما يستدل لذلك أيضاً بمفهوم قول: الصديقه (عليها السلام) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تكشف عنى فإنى طاهره مطهره» ((1)). إن الميت العادى الذى ليس بطاهر يجرّد من ثيابه، بمعنى أن ذلك من مقتضيات الميت، إلا إذا كان كالصديقه (عليها السلام) فى طهارتها، فلا يجرد.

وربما استدل لهذا القول: ببعض الوجوه الاعتباريه، كما يحكى عن المعتبر والتذكره من تعليلهما التجريد بأن الثوب ينجس بذلك، ولا يطهر بصب الماء، فينجسّ الميت والغاسل، انتهى. أو يعلّل بأنه أقرب إلى التمكن من الغسل، أو بالاستظهار، أو نحو ذلك، وقد أفتى المحقق الثانى بالتخيير بين الأمرين، جمعاً بين النصوص.

لكن الانصاف، أن القول الأول أقرب، وإنما يترك ذلك للتعليل المتقدم، وهو صعوبه الغسل فى الثوب، فإن الأدله للقول الثانى لا تقاوم أدله القول الأول، إذ مرسل يونس ضعيف سنداً، مضافاً إلى أنه منساق على المتعارف، وإلّا فدلاله الصحيحين

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۳۰ من أبواب ما يتعلق بالغسل ح۱۴

"إن استطعت" لا يمكن رفع اليد عنها، بخلاف دلاله المرسل القابله للحمل على المتعارف من عدم استطاعه ذلك، وكذلك يقال فى صحيح الحلبى.

وأما روايات فقد المماثله وغسل المحارم، فهى لا تكافئ ما تقدم من الصحاح، فإنها مبتلاه بأكثر منها عدداً، وأقوى دلاله، وأصح سنداً فى نفس موضوعها، مما يجدها الطالب فى أبواب غسل المماثله، من الوسائل والمستدرك، كصحيح الكنانى: «فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع» ((١)).

والحلبى: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» ((٢)).

وابن سرحان: «فإن كان معها زوجها، فليغسلها من فوق الدرع» ((٣)).

والحلبى عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب» ((٤)).

وابن مسلم: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب» ((٥))، إلى غير ذلك، ولعل سر استحباب الغسل فى القميص،

١- الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٢
٢- الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٣
٣- الوسائل: ج٢ ص٧١٥ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٧
٤- الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح١١
٥- الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٢

أن الميت يتغير بـالموت، وكثيراً مـا يبشع منظره وإن لم يتغير بالموت، لمرض أو هزال أو الفجأه، بالإضافه إلى الشـعور والوساخه البـاديه فى كـثير من الأـموات، تحفظـاً على حرمه الميت أحب الشـارع أن لاـ يجرد من ثـوبه، وقـد ورد «أن حرمه الميت كحرمه الحىّ» ((1)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۹ الباب۲۵ من أبواب ديات الأعضاء ح۲

مسأله ۲ إجزاء غسل الميت عن الجنابه

(مسأله ـ ۲): يجزى غُسل الميّت عن الجنابه والحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً، لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غُسل الميّت فقط

(مسأله ـ ۲): {يجزى غسل الميّت عن الجنابه والحيض} والنفاس، وغسل مسّ الميت {بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً} أو نفساء، أو عليه غسل المسّ، {لا يحتاج إلى غسلهما} وما يتبعهما {بل يجب غسل الميّت فقط} وهذا هو مذهب أهل العلم كما عن المعتبر، وإجماعاً كما عن المنتهى، وكلاهما وإن كان بالنسبه إلى الجنب والحائض، إلاّ أن عموم العله يشمل الغسلين الآخرين، بالإضافه إلى عموم الحيض للنفاس فى كلامهم، ويدل على ذلك ـ مضافاً إلى ما استدل به المستند به، من الأصل السالم عن معارضه أخبار غسل الجنب وأخويه، لاختصاصها بالحىّ، وعدم شمول شىء منها المورد، لعدم ورود أمر بالتغسيل من الجنابه وأخويها أو وجوبه، وللتداخل الثابت قهراً، انتهى ـ جمله من النصوص، كصحيح زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ميت مات وهو جنب، كيف يُغسّل وما يجزيه من الماء؟ قال: «يُغسّل غسلاً

واحداً، يجزى ذلك للجنابه ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده»((۱)).

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن المرأه إذا ماتت فى نفاسها، كيف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض وكذلك الجنب، إنما يغسّل غسلاً واحداً فقط» ((۲)).

وخبر على، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: «غسل واحد» ((۳)).

وخبر أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السلام): فى الجنب إذا مات؟ قال: «ليس عليه إلاّ غسله واحده» ((۴)).

وصحيح العيص، عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات الميت وهو جنب، غسّل غسلاً واحداً، ثم اغتسل بعد ذلك» ((۵)).

وخبر الدعائم: «من مات وهو جنب، أجزى عنه غسل واحد، وكذلك الحائض» ((۶))، وعن جماعه كالتهذيبين، والعلامه، ونفى عنه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل الميت ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل الميت ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل الميت ح۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب۳۱ من أبواب غسل الميت ح۵

۶- الدعائم: ج۱ ص۲۳۰ باب غسل الموتى

البعد المستند، رجحان التعدد.

واستدل لذلك: بأخبار عيص عن الصادق (عليه السلام).

الأول: سألته عن رجل مات وهو جنب، قال: «يغسّل غسله واحده بماء، ثم يغتسل بعد ذلك» ((١)).

الثانی: «إذا مات الميت فخذ فی جهازه وعجّله» ((٢))، «إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً، ثم يغسل بعد ذلك» ((٣)).

الثالث: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت وهو جنب؟ قال: «يغسّل من الجنابه، ثم يغسل بعد غسل الميت((٤))»، ولما دلّ على أن الملائكه غسلت حنظله من الجنابه((٥)).

أقول: لكن فی الاستدلال بذلك نظر، لأن الظاهر اتحاد روايات عيص، وهی لا تصلح للعمل بها، إذ فی بعضها «يغتسل» الظاهر فی الغاسل، وفی بعضها «يغسل»، ثم قوله «يغسل بعد ذلك»، يحتمل أن يقرأ مجهولاً مشدداً، أی يغسل الميت بعد ذلك غسل الميت، ويحتمل أن يقرأ معلوماً، أی يغسل الغاسل غسل الميت، ولذا:

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٢ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٦

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٧٦ الباب٤٧ من أبواب الاحتضار ح٦

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٢٢ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٨

٤- الوسائل: ج٢ ص٧٢٢ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٧

٥- الفقيه: ج١ ص٩٧ الباب٢٤ فی مس الميت ح٤٦

بل ولا رجحان فی ذلک، وإن حکی عن العلامه رجحانه

کان إثبات الرجحان بها مشکلاً، ومن هذه الجهه قال المصنف (رحمه الله): {بل ولا رجحان فی ذلک، وإن حکی عن العلّامه رجحانه}، وأما خبر حنظله فهو أمر خارج عما نحن بصدده من التکالیف الشرعیه، بل دلالته علی العکس أظهر، إذ لو کان الغسل راجحاً، لأمر رسول الله (صلی الله علیه وآله) بغسله، فتأمل.

ص:۱۳۰

مسأله ۳ عدم اشتراط الغسل بعد البرد

(مسأله _ ۳): لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده، وإن كان أحوط

(مسأله _ ۳): {لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده} (لاطلاق الأدله) ((۱)) كما فى المستمسك، فإنها تدل على وجوب الغسل بالموت، وهو أعم من قبل البرد وبعده {وإن كان أحوط} لاحتمال أن تكون علاقه الروح بالجسد موجبه لعدم إجراء أحكام الموت عليه، كما يدل عليه كون غسل المس بعد البرد، كصحيحه محمد: الرجل يغمّض الميت أعليه غسل؟ قال: «إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» ((۲)).

وصحيحه عاصم: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» ((۳)).

وصحيحه معاويه: فإذا مسّه وهو سخن، قال: «لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل» ((۴))، وغيرها.

لكن فيه: إن كون غسل المس بعد البرد، لا يدل على كون سائر الأحكام كذلك، فالإطلاقات محكمه، وربما يستدل لذلك بالجمع بين ما دلّ على أن غسل المسّ بعد البرد، وما دلّ على أن غاسل الميت يجب عليه الغسل، وذلك بدلاله الاقتضاء، فإن لزوم

۱- المستمسك: ج۴ ص۱۳۹ تغسيل من دفن بغير تغسيل

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۲۷ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۲۷ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۴

الغسل على الغاسل مطلقاً، لا يلائم عـدم لزوم الغسل على من مسّه قبل البرد، فاللازم القول: بكون الاغتسال بعد البرد، حتى يلائم لزوم الغسـل عليه مطلقـاً، وفيه: إن إطلاق ما دل على وجوب غسل المس، منصـرف على ما هو الأكثر، بل ينـدر جـداً خلافه، من وقوع الغسل أو شيء منه بعد البرد، فإن البرد يسرع إلى الميت، فيقع أغساله الثلاثه أو شيء منها بعد البرد.

نعم يتصور ذلك فى ما لو كان التكليف التيمم، فيمّمه بمجرد الموت، وكذا إذا غسله ارتماساً فوراً، على القول بصحه الارتماس، لكنهمـا فرضان نادران، ولا نسـلّم إطلاق وجوب غسل المس هنا، بمعنى أنه لا إطلاق لأدله لزوم غسل الغاسل حتى يشـمل هـذا الفرض، ولو سلم الإطلاق كان اللازم تقييده لما دل على أن غسل المس إنما هو خاص بما هو بعد البرد.

مسأله ۴ حرمه النظر إلی عوره المیت

(مسأله ـ ۴): النظر إلی عوره المیّت حرام،

(مسأله ـ ۴): {النظر إلی عوره المیّت حرام} بلا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، فیما کان النظر حراماً فی حال الحیاه، بل فی الحدائق: (لما دلت علیه الأخبار المتقدمه من وجوب ستر عورته بقمیصه أو بخرقه مما وقع علیه الاجماع)((۱))، انتهی.

وفی المستند((۲))، نقل اتفاق الأصحاب عن جامع المقاصد، ویدل علی ذلک مضافاً إلی الاستصحاب، کما فی المستمسک((۳)): غیر واحد من النصوص الداله علی لزوم ستر عورته بخرقه ونحوها.

کصحیح الحلبی: «فاجعل بینک وبینه ثوباً یستر عنک عورته، إما قمیص، وإما غیره» ((۴)).

ومرسل یونس: «واجمع قمیصه علی عورته» إلی أن قال: «وإن لم یکن علیه قمیص، فألق علی عورته خرقه»((۵)).

وموثق الساباطی: «تبدأ فتطرح علی سوأته خرقه» ((۶)).

والرضوی: «قبل أن تنزع قمیصه، أو تضع علی فرجه خرقه»((۷)).

۱- الحدائق: ج۳ ص۴۵۱

۲- المستند: ج۱ ص۱۷۹ س۲۶

۳- المستمسک: ج۴ ص۱۳۹

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۶- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۷- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۰

لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله

وغيرها، ثم إن العوره هنا هى العوره فى باب التخلى، فإن المتيقن من النص والفتوى هو ذلك.

أما احتمال أن تكون أوسع، لأن الإمام (عليه السلام) قال فى مرسل يونس: «وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبه» ((1))، ففيه: إن ذلك ليس واجباً وإنما يستحب، أو مقدمه، لأن فى مرسل يونس دلاله على ذلك، لأنه قال: «فألق على عورته خرقه».

وعلى أى حال، فالظاهر أن وجوب الخرقه توصلى، لحرمه النظر، لا- أنه حكم تعبدى، حتى ولو كان الغاسل مكفوفاً، أو حالت الظلمه أو نحو ذلك، وإن تنظر فى ذلك صاحب المستند.

{لكن لا- يوجب} النظر {بطلان الغسل إذا كان} النظر {فى حاله} أى حال الغسل، لعدم كون النظر مربوطاً بالغسل، فهو حرام فى ضمن واجب، كالنظر فى حال الصلاه، أو قتل إنسان فى حال الصوم.

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

مسأله ۵ دفن المیت بلا غسل أو کفن أو صلاه

(مسأله ـ ۵): إذا دفن المیت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه، لتغسیله أو تیممه،

(مسأله ـ ۵): {إذا دفن المیت بلا غسل} عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو ما أشبه {جاز بل وجب نبشه، لتغسیله} فی مورد التمکن من استعماله {أو تیممه} فی مورد عدم التمکن، وذلک لأن دلیل حرمه النبش أحد أمرین: الإجماع المدعی فی کلام جماعه، والأخبار الوارده فی ذلک، وشیء منهما لا ینهض دلیلاً علی الحرمه حتی فی مثل هذه الصوره، قال فی المستند: (یقتصر فی الحکم بالتحریم علی موضع الإجماع، فلا یحرم فیما لا إجماع فیه، کأن یقع فی القبر ما له قیمه، وإن قلت: أو یدفن فی أرض بغیر إذن مالکها، أو بلا غسل، أو کفن)((۱))، إلی آخره.

وأما الأخبار، فهی منصرفه إلی صوره النبش لأخذ الکفن ـ سواء أخذ أو لم یأخذ ـ أقل من انصرافها إلی صوره النبش عدواناً.

فعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قطع نباش القبر، فقیل له: أتقطع فی الموتی؟ فقال: «إنّا نقطع لأمواتنا، کما نقطع لأحیائنا» ((۲)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل نبش امرأه فسلبها ثیابها ثم نکحها، کتب (علیه السلام): «إن حرمه المیت کحرمه الحیّ،

۱- المستند: ج۱ ص۲۰۱ س۱۸

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۱۳ الباب۱۹ من أبواب حد السرقه ح۱۲

وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها،

تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ، فى الزنا» ((1))»، ونحوهما غيرهما. وسيأتى إن شاء الله تعالى تفصيل المسأله فى باب نبش القبر، وإنما وجب النبش لوجوب الغسل، وقد علق السيد البروجردى على وجوب النبش بقوله: (إن كان جديد الدفن، بحيث لا يكون فيه هتك لحرمته، ولا إيذاء الناس برائحته، ولا مشقه فى تجهيزه)((2))، انتهى. وذلك لأن وجوب الغسل لو عارضه حرام مثله أو أهم، من ناحيه الميت أو من ناحيه سائر الناس أو من ناحيه النابش، سقط الوجوب أو حرم.

نعم الظاهر أنه ليس حال المعارضه بعد الدفن حالها قبله، حتى يسقط الوجوب للغسل بمجرد مشقه أو إيذاء أو هتك فى الجمله، فإنه يضاف الهتك النوعى فى النبش على تلك العوارض الخارجيه، فيجب أن يكون دليل الغسل أهم من العارض والمعروض، حتى يجب أو يجوز.

{وكذا} يجب النبش {إذا ترك بعض الأغسال، ولو سهواً، أو تبيّن} بعد الدفن، أو قبله ودفن غير معتن بذلك، {بطلانها} أى بطلان الأغسال كلها {أو بطلان بعضها} لنجاسه الماء، أو عدم قصد

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۱۰ الباب ۱۹ من أبواب حد السرقه ح۲

۲- تعليقه البروجردى: ص ۳۰ فصل فى شرائط الغسل مسأله ۵

وكـذا إذا دفن بلاـ تكفين، أو مع الكفن الغصبىّ، وأمـا إذا لم يصـلّ عليه، أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصـلّى على قبره.

القربه، أو نحو ذلك {وكـذا إذا دفن بلا تكفين} لعين ما تقـدم من الـدليل، وقد عرفت تصـريح المسـتند بذلك، {أو مع الكفن الغصبىّ} عمداً، أو سهواً، ويفرق ذلك عن الغسل حيث يصح الغسل لو عرف بعده.

أمـا الكفن فحيث إن عينه موجود لاـ يصـح الإبقـاء عليه، بل يجب النبش والتبـديل، إلّا إذا رضـى المالك بالبـدل أو وهب، فإنه يسقط ذلك، لأن المانع هو الاستمرار وقد فرض زواله.

{وأما إذا لم يصلّ عليه، أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصـلّى على قبره}، كما سـيأتى فى المسأله السابعه عشره، من فصل شـرائط صلاه الميت، وذلك لما ورد من الأدله الخاصه كصحيح هشام: «لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن» ((١)).

وخبر مالك: «إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاه عليه وقد دفن» ((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٩۴ الباب١٨ من أبواب صلاه الجنازه ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٩۴ الباب١٨ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

وروايه الذكرى: (أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) صلّى على قبر مسكينه دفنت ليلاً)((1))، إلى غيرها.

ولم يذكر المصنف (رحمه الله) الحنوط، وهل أنه ينبش له أم لا مقتضى ما عرفت من القاعده لزوم النبش لذلك، لوجود المقتضى وهو الإطلاق، وعدم المانع من حرمه النبش لما عرفت من قصور أدله النبش عن مثل هذه المقامات.

۱- الذكرى: ص۵۵ س۴

مسأله ۶ أخذ الأجره على تغسيل الميت

(مسأله _ ۶): لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميّت،

(مسأله _ ۶): {لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميّت} واستدل لذلك بوجوه.

الأول: الإجماع الذى ادعاه المحقق الثانى فى مطلق الواجبات.

الثانى: إنه مناف للإخلاص، قال فخر الدين فى شرح القواعد: والذى وجب كفايه، فإن كان مما لو أوقعه بغير نيه لم يصح ولم يزل الوجوب فلا يجوز أخذ الأجره عليه، لأنه عباده محضه، وقال الله تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)((۱))، حصر غرض الأمر فى انحصار غايه الفعل فى الإخلاص، وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك.

الثالث: ما عن كاشف الغطاء بما حاصله: إن العمل ملك لله، لفرض أنه واجب، فيكون نظير العمل المملوك للغير، فكما أنه إذا أجرّ الشخص نفسه لدفن الميت لشخص، لم يجز أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، لأن الفعل صار مستحقاً للآخر ومملوكاً له، فلا معنى لتمليكه ثانياً للآخر مع فرض أنه ملك للأول، كذلك إذا كان العمل ملكاً لله لم يجز إجارته للآخر وتمليكه له.

الرابع: إنه أكل للمال بالباطل، لأن الفعل ليس ملكاً

۱- سوره البينه: الآيه ۵

للشخص، فيكون أخذ الأجره عليه من قبيل أخذ الأجره على شيء لا يستحقه الأجير، وببيان أوضح: إن التغسيل واجب يقهر الشخص عليه من قبل الشارع، ولو امتنع يجبر عليه من غير طيب نفسه، فيكون أخذ الأجره أكلاً للمال بالباطل، إذ المال لا يعطى إلّا بإزاء ما لا يقهر الإنسان عليه، فإذا أخذ فى قبال ما يقهر كان أخذاً محرماً.

الخامس: إنه يستفاد من أدله وجوب تجهيز الميت كفايه، أنه حق للميت على الناس، فيجب على الناس أداء ذلك الحق، فلا يجوز أخذ الأجره منه ولا من غيره.

والفرق بين الوجوه الثلاثه الأخيره ظاهر، إذ الوجه الثالث يقول: إن العمل ملك لله سبحانه. والرابع يقول: إنه ليس بملك للمباشر حتى يأخذ الأجره، ولا يلزم من عدم كونه ملكاً للمباشر أن يكون ملكاً لله أو للنّاس. والخامس يقول: إنه حق للميت.

وربما أشكل على جميع الوجوه المذكوره.

أما الإجماع: فبوجود الخلاف، مضافاً إلى ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله): من أنه (فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرّح به إلّا المحقق الثانى، مع ما طعن به الشهيد الثانى على إجماعاته بالخصوص فى رسالته فى صلاه الجمعه)((1))، انتهى.

۱- المكاسب: ص۶۳ باب فى جواز أخذ الأجره على الواجبات وعدمه س۹

وأما الوجه الثانی: وهو أن أخذ الأجره مناف للإخلاص، وقد قال سبحانه: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ففيه: إن الآيه قد نوقش فيها كما عرفت سابقاً، بالإضافه إلى أن الداعی إلى العمل هو الله سبحانه، ولا ينافی ذلك أن يكون الداعی لهذا العمل المأتی به لله سبحانه أخذ الأجره، كما أن الداعی إلى صلاه الليل التقرب إلى الله سبحانه، والداعی لاتيان الصلاه المتقرب بها إراده أن يتنور قبره أو يذهب عنه الفقر.

وأما الوجه الثالث: فلأن كل تصرفات الإنسان ملك لله سبحانه، فكما يصح إجاره الإنسان نفسه للخياطه، مع أن الخياطه ملك لله سبحانه، كذلك يصح إجاره الانسان نفسه لتغسيل الميت مع أنه ملك له سبحانه.

وأما الوجه الرابع: فلأن دعوى أن العمل ليس ملكاً للعامل غير تام، وأیّ شیء سبّب خروج العمل عن ملكه، فليس أخذ الأجره فی إزائه أكلاً للمال بالباطل.

وأما الوجه الخامس: فلأن حق الميت على تقدير ثبوته، لا ينافی أخذ الأجره، إذ الحق على نحوين، حق أخذ فيه المجانيه، وحق لم يؤخذ فيه ذلك، ولذا يجوز للطبيب أخذ الأجره من المريض، مع أن إنقاذ الناس من الهلكه واجب شرعاً، ومن أين يمكن إثبات أنه حق أخذ فيه المجانيه حتى ينافی أخذ الأجره.

ثم إنه استدل لجواز أخذ الأجره بأمرين:

الأول: إطلاق ما دل على جواز أخذ الأجره على غير المحرمات، فإن مقتضى القاعده فى كل عمل له منفعه محلّله مقصوده، جواز أخذ الأجره والجعل عليه، وإن كان داخلاً فى العناوين الواجبه، وذلك ينتج إذا ضمَّ إلى أن أخذ الأجره لا ينافى الإخلاص، لأنه من قبيل الداعى على الداعى، كما أن خوف النار وشوق الجنه، وإراده جلب المنافع أو دفع المضار، لا ينافى الإتيان بالأعمال العباديه قربه.

نعم العباده الراقيه، هى التى يأتى بها الإنسان، لأنه وجد الله أهلاً للعباده، وإن علم أنه لا تنفعه لجلب محبوب أو دفع مكروه، كما قال الإمام (عليه السلام): «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً فى جنتك، وإنما وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك» ((1))، وهى المعبر عنها بعباده الأحرار، بينما العباده عن خوف عباده العبيد، والعباده عن طمع عباده التجار، والداعى على الداعى ليس ببدع هنا، بل يجرى فى جميع أبواب العبادات والمعاملات، فاستئجار الشخص للحج منشأه أن يأتى بالحج قربه، مع أن داعيه على هذا الإتيان القربى الأجره، وكذا شراء الطعام للضيوف فيمن يرجو نفعهم يكون الداعى فيه إشباع الضيوف، والداعى على هذا الشراء والاشباع هو رجاء النفع الحاصل منهم، وهكذا.

۱- الوافى: المجلد الأول ص۳۲۶ س۱۶

الثانی: إن الوفاء بالإجاره لمّا کان واجباً، کان الإتیان بالغسل واجباً من ناحیتین، ناحیه الوجوب الکفائی، وناحیه الوجوب العینی، لأنه من الوفاء الذی قال فیه سبحانه:(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((۱))، فیکون کنذر صلاه الظهر، مؤکداً للإخلاص، لا مانعاً منه، ومضاعفاً للأمر، لا مخالفاً له، وربما یقرب الجواز بما ذکره فی المستمسک: (نعم لو کان الداعی إلی الإتیان بالغسل عن أمر الشارع إباحه الأجره واستحقاقها شرعاً، لم یکن ذلک منافیاً لوقوعه علی وجه العباده، کما فی طواف النساء الذی یؤتی به بداعی إباحه النساء شرعاً، وبالجمله الإتیان بالغسل عن أمره، تاره یکون بداعی أمر الولی، وأخری بداعی الأجره، مع غض النظر عن أمر آمر، وثالثه یکون بداعی إباحه الأجره شرعاً. والثالث: لا ینافی العبادیه قطعاً، والأول ینافیها، والثانی لا یبعد أن لا ینافیها، فإنه من قبیل العباده لأجل تحصیل الثواب الدنیوی، وإن کان لا یخلو من إشکال، فلا یحصل التقرب المعتبر)((۲))، انتهی.

اقول: لکن الأقوی هو ما ذکره المصنف، تبعاً للمشهور، من عدم جواز أخذ الأجره، بل الإجاره باطله من رأس، وذلک لأن المناقشات فی الوجوه المذکوره للمنع، کالدلیلین المذکورین للجواز، غیر تامه.

۱- سوره المائده: الآیه۱

۲- المستمسک: ج۴ ص ۱۴۰

أما الإجماع، فلأنه لم ينقل مخالف له فی المقام إلّا السید المرتضی، وقد نوقش فی خلافه بأنه لیس مخالفاً هنا، وإنما فی مسأله أخری، إذ یحکی عن السید أنه قال باختصاص الوجوب بالولی، فلا یجب علی غیره حتی یمنع من أخذ الأجره، ومناقشه الشهید، کما نقلها شیخنا المرتضی، لا تضر بإجماع مثل المحقق المشهور بالدقه والتحقیق والتتبع.

نعم حیث عرفت غیر مره أن الإجماع لم یثبت حجیته، بل مجرد احتمال الاستناد کاف فی سقوطه عن الاعتبار حتی عند القائلین بالحجیه من المتأخرین، لم یمکن جعله مستنداً فی المقام، وإن أمکن جعله مؤیداً، لأنه کاشف ظنی عن دلیل معتبر، أو عن فهم الأصحاب من الأدله کون أخذ الأجره مناف للواجب التعبدی، وکلا الأمرین یصلحان للتأیید القوی.

وأما منافاه الأجره للإخلاص فهو کذلک، إذ معنی الإخلاص کونه خالصاً لله، ومعنی أخذ الأجره کونه للأجره، ألا تری أنه لو جاء زید إلی دار عمرو، وقال: ما جئتک إلا حبّاً لک، ثم تبین أنه أخذ الأجره ولولاها لم یأت إلی داره، کان ملوماً عند العرف لکذبه، ویقال له: إنه لم یأت حباً لعمرو وإنما للأجره.

أما عدم دلاله الآیه علی القربه، فقد عرفت ما فیه، فی بعض المباحث السابقه.

وهناك فرق بين الدواعى المجعوله من قبل الله تعالى، كالجنه والنار، وجلب المنافع ودفع المضار، وبين الدواعى المختلفه، كالأجره ونحوها، إذ المستفاد من النص والفتوى، أن جعل تلك الأمور التى قررها الله سبحانه داعيه لا تنافى القربه المأخوذه فى العباده، بخلاف الدواعى المختلفه، وهذا ليس تفكيكاً فى أمر عقلى، حتى يقال: إنه إن ضَرّ الداعى سوى الله كان الجميع كذلك، وإن لم يضر لم تضر الأجره، إذ ما يأتى من الله سبحانه مما يقوى القربه، بخلاف ما يتأتى من قبل غيره، ولذا تصح الصلاه لو أتى بها ليراه الله سبحانه مصلياً فيطرد عنه الفقر، ولا تصح لو أتى بها ليراه الغنى الفلانى مصلياً فيعطيه مالاً.

وأما إن العمل ملك لله سبحانه فتام، والقول بأن كل الأعمال لله مغالطه، إذ الخياطه ملك لله سبحانه، لكنه جعل خيارها بيد الإنسان فعلاً وتركاً، ومزايا فى الفعل، وذلك بخلاف الفرائض، فإنها ملك له سبحانه ولم يجعل خيارها بيد الإنسان، بل أرادها، فيكون حالها حال أملاك سائر الناس كما تقدم عن كاشف الغطاء (رحمه الله) فى الدليل.

نعم المناقشه فى الدليل الرابع فى محلها، لأنه لم يدل دليل على خروج الملك عن الملكيه اطلاقاً حتى يكون تحريراً، كما يقال بالنسبه إلى المسجد.

أما الدليل الخامس: فهو الظاهر من الأدله، إذ جعل الله شيئاً

لأحد، معناه تعلق الحقين حق الله وحق الناس به، كما يقال بمثل ذلك فى الخمس والزكاه والعين المنذوره الصدقه وأشباهها، وإذا ثبت هذا النحو من الحق كان اللازم فيه المجانيه، إذ تنافى الأجره مع الحق، ألا ترى أنه لا يصح للمالك أخذ العوض عن الزكاه التى يعطيها للفقير، والأجره فى مقابل العمل كالثمن فى مقابل المال، والتمثيل بالتطبيب فى غير مورده، إذ مضافاً إلى أنه واجب توصلى لا تعبدى كما فى المقام، يجاب عنه بما أجيب به عن جميع الصناعات التى اشتهرت أنها واجبات كفائيه، فراجع مكاسب الشيخ وغيره.

وعلى أى حال، ففى الوجوه الثلاثه التى استدل بها لمجانيه أعمال الميت مؤيده بالإجماع، كفايه.

وأما ما استدل به للجواز:

ففى الأول منها: إن القاعده يلزم الخروج عنها لما دل على الحرمه، والتمثيل بالحج الاستئجارى فى غير مورده، إذ الحج ليس واجباً على الشخص بخلاف التغسيل، وقد أجيب عن أخذ الأجره فى العبادات النيابيه بما ليس هنا محله.

وفى الثانى: إن الكلام الآن فى جواز الإجاره وأخذ الأجره.

نعم لو صحت الإجاره كانت تأكيداً، فهو من قبيل الطفره فى الاستدلال، ومن ذلك تعرف عدم صحه التمثيل بنذر الواجبات، إذ قد دل الدليل على صحه نذر الواجب، أما الإجاره بالنسبه إلى

بـل لو كـان داعيه على التغسـيل، أخـذ الأـجره على وجه ينافى قصـد القربه بطل الغسل أيضاً، نعم لو كان داعيه هو القربه، وكان الداعى على الغسل بقصد القربه أخذ الأجره

الواجب المتوجه إلى الشـخص نفسه، فلم يـدلّ عليها دليل، بل قـد عرفت قيام الـدليل على خلافها، ومن ذلك تعرف مواقع النظر فى كلام المستمسك، ومن ذلك كله تعرف وجه ما ذكره المصنف (رحمه الله) تبعاً للمشهور من حرمه أخذ الأجره.

{بـل لو كـان داعيه على التغسـيل، أخـذ الأـجره على وجه ينافى قصـد القربه} بأن شـرك الأجره فى القصـد، أو جعلها المقصـد الوحيد من التغسـيل على نحو ما ذكروه فى بابى الرياء والسـمعه، فهى مثلهما فى كونها ضميمه مضره {بطل الغسل أيضاً} لفوات التقرب المعتبر، فهنـا أمران: تكليفى، هو لزوم الاتيـان بالغسـل عن إخلاـص وقربه، ويضـر هـذا الضـميمه فيبطـل الغسل لو خالفه. ووضعى: هو عدم تملك الأجره.

{نعم لو كـان داعيه} فى الغسـل {هو القربه} فقـط {وكـان الـداعى على الغسـل بقصـد القربه أخـذ الأجره} بأن كان داعياً على الـداعى، كما عرفت تصويره، لكن فيه ما عرفت سابقاً، ولذا قال السـيد البروجردى فى تعليقه: (لم يظهر لى معنى محصل لذلك) ((1)).

۱- تعليقه البروجردى: ص ۳۰ فى شرائط غسل الميت مسأله ۶

صح الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام إلّا إذا كان فی قبال المقدّمات غير الواجبه فإنّه لا بأس به حينئذ

{صح الغسل} لفرض أن الداعی إليه هو الأمر فقط {لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام} لما تقدم من أن العمل لله فلا معنى لأخذ الأجره عليه، كما لو كان العمل ملكاً لغيره، حيث لا يصح أخذ الأجره من غير المالك.

{إلاّ- إذا كان} أخذ الأجره {فی قبال المقدّمات غير الواجبه} كحمل الميت إلى محل خاص، وغسل جسده بغسل خاص، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان فی قبال بعض الخصوصيات غير الواجبه، كالتكثير من السدر والكافور، أو الماء، أو نحو ذلك {فإنّه لا بأس به حينئذ}.

وربما استدل لجواز أخذ الأجره، بالسيره المستمره بين الغاسلين والحفارين وغيرهم، كما استدل للمنع بأن العمل فی الإجاره يلزم أن يرجع إلى المؤجر، ولا يرجع إلى أصحاب الميت شیء.

وفيهما ما لا- يخفى، إذ السيره غير متحققه، بل المحقق خلافها، فإن المتعارف لدى الغسالين أن يقولوا بأن أخذهم الأجره للمقدمات أو نحو ذلك، كما أن إلقاء الولی هذا الكل عن نفسه إلى غيره نفع يرجع إليه، مضافاً إلى أنه ميته، فاحترامه بالتغسيل وسائر الشؤون راجع إليه.

مسأله ۷ لو كان الكافور قليلاً

(مسأله ـ ۷): إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفايه، فالأحوط خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسأله ـ ۷): {إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفايه} ففى وجوب خلط الماء بالمقدار الميسور منهما، أو لا، أو التفصيل، وجوه، من أنه ميسور، والميسور لا يسقط بالمعسور، ومن أن عدم الصدق يوجب عدم صدق الميسور، ولا دليل على لزوم الخلط، بل البراءه فى مثل المقام محكمه، ومن أنه إن كان بمقدار يستهلك لا يلزم، وإن كان بمقدار لا يستهلك وإن لم يكن موجباً، لصدق ماء السدر أو الكافور فيلزم.

وعلى أى حال {فالأحوط خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور} وكذا إذا شك فى الصدق وعدمه، ولو دار الأمر بين الخليطين هكذا وبين خليط واحد كامل، قدم الثانى، وقد تقدم أن مقتضى القاعده أن يكون سدراً، لأنه أول فى التكليف، فلا وجه للعدول عنه إلى الكافور، ولو دار الأمر فى الخليط بين إتيان المستحبات كذلك، أو الواجبات فقط بالقدر الكافى، لزم الثانى، لأن الواجب مقدم على المستحب، ولو دار بين خلط القليل منهما ببعض الماء، كمقدار غسل الرأس فقط بالسدر أو الكافور، أو بكل الماء مع عدم الصدق، قدم الأول لأنه من الميسور، بخلاف خلطه بجميع الماء المخرج له حتى عن صدق الميسور، ولو دار الكافور بين أن يخلط بالماء، أو يحنط به الميت، قدم الأول، لتقدمه فى التكليف، فلا وجه لحفظ القدره للمتأخر بلا عذر.

مسأله ۸ موارد عدم وجوب إعاده الغسل

(مسأله ـ ۸): إذا تنجّس بـدن الميّت بعـد الغسـل أو فی أثنـائه، بخروج نجـاسه أو نجـاسه خارجه، لا يجب معه إعاده الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو منیّ

(مسأله ـ ۸): {إذا تنجّس بـدن الميّت بعـد الغسل، أو فی أثنائه، بخروج نجاسه} من بـدنه، كالدم {أو} تنجس بسـبب {نجاسـه خارجه، لا يجب معه إعاده الغسل}، فی الجواهر ينبغی القطع به، وفی المسـتند علی الأصـح الأشـهر، وعن ظاهر المعتبر والتذكره الفتوی به، والظاهر أنه لا خلاف فيه، وإنما كان لفظ المسـتند علی الأصح الأشهر، لأنه درج الحدث فی الإطلاق، فكأن التفضيل فی قبال من أوجب الإعاده بالخروج الحدثی، لا أن هناك قولاً بالإعاده حتی من غير الحدث.

وكيف كان، فيدل علی الحكم، مضافاً إلی الأصل السالم عن وارد عليه: جمله من النصوص الآتيه.

{بل وكـذا لو خرج منه بول أو منیّ} أو غائط، من الأحداث الناقضه للطهاره، فإنه لا تجب إعاده الغسل علی الأصح الأشـهر كما فی المستند، وعن المشهور كما فی مصباح الفقيه، وفی الجواهر علی المشهور بين الأصحاب، كما فی كشف اللثام وغيره، بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف فی ابن أبی عقيل، انتهی.

ويدل علی الحكم جمله من النصوص:

كموثقه روح بن عبد الرحيم، عن أبی عبد الله (عليه السلام)

قال: «إن بدا من الميت شیء بعد غسله، فاغسل الذی بدا منه، ولا تعد الغسل» ((۱)).

وخبر الکاهلی والحسین بن مختار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قالا: سألناه عن المیت یخرج منه الشیء بعد ما یفرغ من غسله؟ قال: «یغسل ذلک، ولا یعاد علیه الغسل» ((۲)).

وخبر سهل، عن بعض أصحابه رفعه، قال: «إذا غسّل المیت ثم أحدث بعد الغسل، فإنه یغسل الحدث، ولا یعاد الغسل» ((۳)).

والرضوی: «فإن خرج منه شیء بعد الغسل، فلا تعید غسله» ((۴)).

والمخالف فی المسأله، ابن أبی عقیل فأوجب الإعاده لو أحدث قبل التکفین.

واستدل له بأمور:

الأول: إن هذا الغسل کغسل الجنابه، أو هو هو، کما یستفاد من النصوص، فکما ینتقض ذلک بالحدث کذلک هذا.

الثانی: إن المراد من هذا الغسل خروجه من الدنیا طاهراً،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۳ الباب۳۲ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۳ الباب۳۲ من أبواب غسل المیت ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۴ الباب۳۲ من أبواب غسل المیت ح۵

۴- فقه الرضا: ص۱۷ السطر الأخیر

والحدث ينافی ذلک، أما المقدمه الثانیه فواضحه، وأما الأولی فلما فی خبر ابن سنان، أن الرضا (علیه السلام) کتب إلیه فی جواب مسائله: «علة غسل المیت: أنه یغسّل لیطهر وینظف عن أدناس أمراضه ولما أصابه من صنوف علله، لأنه یلقی الملائکه، ویباشر أهل الآخره، فیستحب إذا ورد علی الله عزوجل ولقی أهل الطهاره ویماسونه ویماسّهم، أن یکون طاهراً نظیفاً، موجهّاً به إلی الله عزوجل لیطلب وجهه ولیشفع له، وعله أخری: أنه یخرج منه المنی الذی منه خلق فیجنب فیکون غسله له»((1)).

الثالث: استصحاب ما قبل الموت، فإنه لو غسّل حال الحیاه لکان الحدث ناقضاً، فیستصحب إلی ما بعده، لما عرفت من أن أحکام الأموات فی جواز النظر واللمس وحرمتهما وأمثال ذلک واحده، إلا أن یدل دلیل علی الخلاف، وربما استدل له بما فی الجواهر، من إشعار تقیید عدم الإعاده فی خبر روح وغیره، بالخروج بعده، لکن نص المستند علی أن العمانی عمم الحکم إلی ما قبل التکفین.

وکیف کان، فما عن العمانی غیر تام، وما ذکر له من الأدله لا تنهض لمعارضه ما تقدم، أما بعد الغسل فلصراحه تلک الأخبار بعدم الإعاده، مع الغض عن سائر الإشکالات الوارده علی

۱- البحار: ج۷۸ ص۲۹۷ الباب ۸ من أبواب غسل المیت وعلله ح۱۰، وانظر العلل: ج۱ ص۳۰۰ العله ۲۳۸ ح۳

وإن كان الأحوط فی صوره کونهما فی الأثناء إعادته، خصوصاً إذا کان فی أثناء الغسل بالقراح،

کل وجه وجه، إذ لا دلیل علی انتقاض غسل الجنابه بالحدث فی أثنائه، والخروج من الدنیا طاهراً یحصل بالاغتسال، إذ لا دلیل علی أکثر من ذلک، وإذ لم یثبت لزوم الانتقاض فی حال الحیاه، لم یجر الاستصحاب بعد الموت، وأما فی أثناء الغسل فلأنّ التکلیف یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام، فإن وجوب شیء علی الإنسان محتاج إلی الدلیل، ولیس فی ما نحن فیه دلیل، بل ما ورد فی جمله من النصوص، من مسح البطن مطلق، یشمل أثناء الغسل أیضاً، ففی خبر الکاهلی: «ثم اغسله من قرنه إلی قدمیه، وامسح یدک علی ظهره وبطنه»، إلی أن قال: «ثلاث غسلات، بماء الکافور والحرض، وامسح یدک علی بطنه مسحاً رفیقاً» ((1)).

وفی صحیح یعقوب: «ولا یعصر بطنه، إلا أن یخاف شیئاً قریباً، فیمسح به رفیقاً، من غیر أن یعصر» ((2))، ونحوهما غیرهما، ومن ذلک کله تعرف عدم لزوم إعاده الغسل، وإن قال بها العمانی،

{وإن کان الأحوط فی صوره کونهما فی الأثناء إعادته} لمفهوم تلک الأخبار المقیده لعدم البأس بالخروج بعد الغسل {خصوصاً إذا کان فی أثناء الغسل بالقراح} لاحتمال عدم مضره أثناء الغسلین،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۲ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۷

نعم يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده

لأن خروج ما بعدهما لا يوجب الإعاده، كما يستفاد من أدله عصر البطن، فبالأولى لا يوجبها الخروج فى الأثناء، وذلك بخلاف الغسل الأخير، فيجب الإعاده فى أثناء القراح، للمفهوم أو لأنه هو المطهر دونهما. لكن عرفت عدم الوجوب، إذ لا يظهر من تلك الأخبار أنها مسوقه للمفهوم، فما دلّ على كفايه الغسل محكّم.

{نعم يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده} بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه، كما اعترف به فى كشف اللثام، وهو الظاهر من غيره كذا فى الجواهر، وفى المستند غسلت إجماعاً، وفى مصباح الفقيه بلا خلاف فيه ظاهراً، ربما يستدل لذلك مضافاً إلى ما تقدم بجمله أخرى من النصوص:

كخبر الكاهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء بعد الغسل، وأصاب العمامه أو الكفن، قرض بالمقراض» ((١))، بناءً على استواء الكفن والجسد مثله.

وصحيح ابن أبى عمير، وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا خرج من الميت شىء بعد ما يكفن، فأصاب الكفن، قرض منه» ((٢))، ونحوه روايه أخرى لابن أبى عمير((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح۴
٢- الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح٣
٣- الوسائل: ج٢ ص٧٥٣ الباب٢۴ من أبواب التكفين ح١

ولو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقّه، ولا هتك

وربما أشكل فى ذلك: عدم البيان فى موضع الحاجه لو كان الواجب غسل الجسد، إذ الغالب الذى يندر خلافه تلوث الجسد بالخروج، ولم يبينه الإمام (عليه السلام)، وإنما بين حكم الكفن، فهذه الجمله فى عدم الوجوب بالنسبه إلى الجسد أظهر، وفيه: إن فى تلك الروايات الداله على غسل الموضع كفايه، وبعد ضم بعضها إلى بعض، يستفاد وجوب إنقاء كل من الجسم والكفن عن النجاسه.

{و لو كان بعد وضعه فى القبر} لإطلاق النص والفتوى، وصريح الذكرى، وغيره.

لكن فى الجواهر تأمل فى ذلك، مستشهداً بما دل على قرض الكفن، على عدم وجوب إزاله النجاسه، لعدم التعرض للغسل مع تلازمهما غالباً.

وفى الحدائق: فصّل بين صورتى إمكان الإزاله، بحيث لا يتنجس الميت أو كفنه فيجب، وإلّا فلا.

وعن المحقق الثانى: التفصيل بين صورتى التعذر فلا يجب، وعدمه فيجب، قال: ولا يجوز إخراجه بحال، لما فيه من هتك الميت، والأولى ما ذكره المصنف (رحمه الله) من إطلاق الوجوب {إذا أمكن بلا مشقّه، ولا هتك} لعموم الأدله السابقه الداله على

وجوب الإزاله، خرج منه صورتی المشقه لأدله العسر، والهتک لما دلّ علی أن حرمه المیت کحرمه الحی، ولا إشکال فی عدم جواز هتک المؤمن، لکن المشقه والهتک غیر غالب، إذ إخراج المیت أو غسل بعض جسده فی القبر لا مشقه فیهما خصوصاً بالنسبه إلی الحفارین، وربما یستفاد من الرضوی، عدم لزوم الغسل للبدن فی القبر، لأنه قال: «اغسل ما أصاب من الکفن، إلی أن تضعه فی لحده لم تغسل کفنه، ولکن قرضت من کفنه، ما أصاب من الذی خرج منه، ومددت أحد الثوبین علی الآخر» ((۱)).

ثم إن ظاهر المصنف کغیره، لزوم الغسل للبدن حتی فی القبر فیما هو المتعارف، وقبل إهاله التراب أو نحوها مما یتمم به الدفن، أمّا بعد ذلک کما لو دفن المیت فی سرداب، ثم أرید دفن آخر بعد یوم أو أیام، فرأی علی بدن المیت نجاسه دم أو نحوه، کما هو کثیراً ما یتفق فی مثل سراديب الصحن ونحوه، فإنه لا یجب الغسل، وهو کذلک لانصراف الأدله، نصاً وفتوی، عن مثل ذلک، کما أنه لا یجری الحکم لما نبش قبره لغرض، فرأی الدم ونحوه علی جسده أو کفنه.

ثم إنه لا یستحب إعاده وضوء المیت إذا خرج منه شیء، کما صرح به فی الجواهر، وعن الخلاف الإجماع علیه، مستدلاً بالأصل، واقتضاء الأمر الإجزاء، مؤیداً بخلو النصوص وأکثر الفتاوی منه.

۱- فقه الرضا: ص۱۷ السطر الأخیر

مسأله ۹ طهاره اللوح والسریر والخرقه

(مسأله _ ۹): اللوح أو السریر الذّی یغسل المیّت علیه، لا یجب غسله بعد کلّ غسل من الأغسال الثلاثه،

(مسأله _ ۹): {اللوح أو السریر} أو المکان {الذی یغسل المیّت علیه، لا یجب غسله} مستقلاً {بعد کلّ غُسل من الأغسال الثلاثه} ولا بعد القراح، وإنما یطهر بطهاره المیت تبعاً، کما صرح بذلک غیر واحد، قال الفقیه الهمدانی: (یستفاد منها بالدلاله الالتزامیه التبعیه، طهاره ما هو من توابع العمل کید الغاسل، وأدوات الغسل، والثوب المطروح علیه، بواسطه الملازمه المغروسه فی أذهان المتشرعه، من کون النجس منجساً، فلا یتعقّلون طهاره أحد الملاصقین برطوبه مسریه وبقاء الآخر علی نجاسته)((۱))، انتهی.

أقول: محتملات المسأله ثلاث:

الأول: أن لا ینجس اللوح.

الثانی: أن ینجس، ولا یطهر بطهاره بدن المیت.

الثالث: أن یطهر بالتبع. وکل واحد من الثلاث خلاف دلیل معهود فی الأذهان.

الأول: خلاف أدله انفعال الجسم الطاهر بالماء النجس المنفصل عن البدن النجس.

الثانی: خلاف أدله السرایه، کما ذکره الفقیه الهمدانی.

۱- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۱۵ س۲۴

نعم الأحوط غَسله لميّت آخر، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع، وكذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه

الثالث: خلاف أدله احتياج النجس إلى المتطهر. لكن حيث إن المتبادر من أدله الغسل عدم احتياج الآلات إلى التطهير، بل لو كانت محتاجه ولم تبين لزم الإخلال، وذلك خلاف الحكمه، لزم الذهاب إلى القول بالتطهير تبعاً.

ومن ذلك تعرف أن فى قوله: {نعم الأحوط غَسله لميّت آخر} تأملاً، إذ المرجع فى ذلك إما الأدله العامه، وهى النجاسه مطلقاً، أو الدليل الخاص، أعنى المستفاد من أدله غسل الميت، وهى الطهاره مطلقاً، فالتفصيل بين هذا الميت وغيره ولو بنحو الاحتياط الاستحبابى لا يخلو من تأمل، {وإن كان} ربما يوجّه بأن مقتضى العمومات النجاسه، خرج منها الميت الواحد، فيبقى الباقى تحت العموم، لكن فيه، بالاضافه إلى أن ذلك مقتضى لوجوب الغسل، لا الاحتياط الاستحبابى كما صنعه المصنف، أن المستفاد من الأدله الطهاره مطلقاً، ف_ {الأقوى طهارته بالتبع} وإن لم يعلم وصول الماء إلى بعض مواضع وصول النجس، لأن ذلك مقتضى إطلاق الأدله.

{وكذا الحال فى} الثوب الذى يغسّل فيه و{الخرقه الموضوعه عليه} بدون احتياج إلى عصر ونحوه، وإن قلنا بذلك فى سائر الموارد، وفاقاً لما حكى عن الذكرى، والروضه، وجامع المقاصد، وفى الحدائق، ومصباح الفقيه، والجواهر، وغيرها، وخلافاً لما يحكى من

المعتبر، والروض، فقد يظهر من الأول نجاسه بدن الميت، حيث قال: (وإن تجريده أفضل، فلأنه أمكن للتطهير، ولأن الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء، فينجس الميت والغاسل)((۱)) انتهى. وقال الثانى: (وهل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر، مقتضى المذهب عدمه)((۲))، انتهى.

وكيف كان، فالذى يدل على المطلب ما تقدم من ظواهر الأدله الداله على غسل الميت فى ثوبه، لو جعل خرقه على عورته، أو جمع ثوبه بين ركبته وسرته، ونحوها، فإنها على كثرتها وتظافرها لم يتعرض واحد منها لاحتياج الثوب إلى العصر، أو لنجاسه بدن الميت بعد ذلك، أو بما أشبه، مع أنها فى محل البيان، وذلك ما يغفل عنه العامه. قال فى الحدائق: (فلأن ظواهر الأخبار، هو أنه بعد التغسيل فى قميصه ينقل إلى الأكفان، ولو توقف طهاره القميص على العصر، كما يدعونه للزم نجاسه الميت بها بعد تمام الغسل وقبل نزعها، ووجب تطهيره زياده على الغسل الموظف، وظواهر النصوص المذكوره ترده، وما ذاك إلا من حيث طهرها بمجرد الصب فى الغسله الثالثه)((۳))، انتهى.

۱- المعتبر: ص۷۳ س۴

۲- الروض: ص۹۶ س۲۱

۳- الحدائق: ج۳ ص۳۹۱

فإنها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها

وعلى أى، فالأقوى ما ذكره المصنف بقوله: {فإنّها أيضاً تطهر بالتبع و} إن كان {الأحوط غسلها} خروجاً، من خلاف من أوجب.

ص:١٦٠

فصل فی آداب غسل المیت

فصل

فی آداب غسل المیّت

و هی أمور:

الأول: أن یجعل علی مکان عال من سریر أو دکّه أو غیرها،

{فصل}

{فی آداب غسل المیّت، وهی أمور} ینهیها المصنف (رحمه الله) إلی ثلاث وعشرین:

{الأول: أن یجعل علی مکان عال، من سریر أو دکه أو غیرها}، عن المنتهی عدم الخلاف فی استحباب وضعه علی ساجه، أو سریر، وعن جامع المقاصد إسناده إلی عمل الفرقه، وعن الغنیه دعوی الإجماع علی استحباب وضعه علی مطلق ما یرفعه عن الأرض.

وفی مرسل یونس، عنهم (علیهم السلام): «إذا أردت غسل

والأولی وضعه علی ساجه، وهی السریر المتّخذ من شجر مخصوص فی الهند،

المیت، فضعه علی المغتسل مستقبل القبله» ((۱)).

وفی خبر ابن یقطین: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن المیت کیف یوضع علی المغتسل((۲)).

وعن الرضوی: «ثم ضعه علی المغتسل» ((۳)).

وفی موضع آخر: «ثم ضعه علی مغتسله» ((۴)).

وفی روایه الصدوق (رحمه الله) عن الصادق (علیه السلام) قال: أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقیل إن سعد بن معاذ قد مات، فقام رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقام أصحابه فحمل، فأمر فغسّل، علی عضاده الباب» ((۵)).

{والأولی وضعه علی ساجه، وهی السریر المتّخذ من شجر مخصوص فی الهند} عن کشف اللثام: (الساج خشب سود یجلب

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۸ الباب۵ من أبواب غسل المیت ح۲

۳- المستدرک: ج۱ ص۹۹ الباب۵ من أبواب غسل المیت ح۱

۴- فقه الرضا: ص۱۷ س ۱۰

۵- العلل: ج۱ ص۳۰۹ الباب۲۶۲ فی العله التی من أجلها یکون عذاب القبر... ح۴

وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالی مثل الدّکه، وینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه.

من الهند، والساجه الخشبه المنشرحه المربعه منها)((۱)). ووجه الأولویه ما عرفته من دعوی المنتهی عدم الخلاف، {وبعده مطلق السریر} لتأخره فی دعوی المنتهی عن الساجه، {وبعده المکان العالی مثل الدّکه} قال فی المستند: (وضع المیت علی شیء مرتفع من ساجه أو السریر ونحوه إلی أقربیته إلی الاحترام، وأوفقیته لحفظ الجسد عن التلطخ، أو أبعد عن الهوام أو یومی إلیه الأمر بوضعه علی المغتسل)((۲)).

{وینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه} لفتوی جمع من الأجله کما فی المستند، ونص علیه بعضهم کما فی الجواهر.

أقول: ولعله استفید من بعض الأخبار الداله علی استحباب إدخال الید تحت المنکبین والذراعین، کقول الصادق (علیه السلام) فی خبر الکاهلی: «وأدخل یدک تحت منکبیه وذراعیه ویکون الذراع والکف مع جنبه کلما غسلت شیئاً منه أدخلت یدک تحت منکبیه وفی باطن ذراعیه» ((۳)).

وفی مرسل یونس: «واجتهد أن لا یدخل الماء منخریه

۱- کشف اللثام: ج۱ ص۱۱۳ فی غسل المیت س۳۲

۲- المستند: ج۱ ص۱۷۹ س۳۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵

الثانی: أن یوضع مستقبل القبله، کحاله الاحتضار

ومسامعه» ((۱)). کما أنه یمکن استفادته مما دل علی استحباب میل رأسه، کقوله (علیه السلام) فی موثقه عمار: «ثم میل برأسه شیئاً فتنفضه، حتی یخرج من منخره ما خرج» ((۲))، ومما دل علی استحباب کون الحفیره عند القدمین، فإنه لولا التسریح لا یجری الماء نحو القدمین لیجتمع فی الحفیره، بل ینتشر من جمیع أطراف البدن، کالصحیح عن سلیمان بن خالد، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا مات لأحدکم میت، فسجوه تجاه القبله، وکذلک إذا غسّل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله» ((۳)).

{الثانی} من الآداب: {أن یوضع} المیت حاله الغسل {مستقبل القبله، کحاله الاحتضار} فیستقبل بباطن قدمیه ووجهه القبله، بحیث لو جلس استقبل، بلا خلاف أجده بین أصحابنا فی الکیفیه، کذا فی الجواهر، وباتفاق أهل العلم کما عن المعتبر، وعن أکثر الأصحاب بل عن المشهور ولیکن علی هیئه المحتضر، بلا خلاف فیه ظاهر، کما فی مصباح الفقیه.

وبالجمله، لا إشکال فی رجحان ذلک، وإنما الکلام فی أنه علی نحو الاستحباب أو الوجوب، ذهب إلی الأول الشرائع، والنافع، والمعتبر، والقواعد،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۶۱ الباب۳۵ من أبواب الاحتضار ح۲

والارشاد، والمختلف، والبيان، والروض، والخلاف، والجمل، والعقود، والغنيه، والجامع، والمصريات، والوسيله، والاصباح، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر، بل فى المستند نسبته إلى الأشهر، كما صرح به جمع ممن تأخر، واختاره الجواهر وغيره.

وإلى الثانى المبسوط، والمنتهى، والمحقق الثانى، والدروس، والمسالك، والبهائى، وغيرهم.

والأقوى الأول، لأن ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار.

أما أصل الرجحان، فيدل عليه مرسل يونس: «فضعه على المغتسل، مستقبل القبله» ((١)).

وخبر الكاهلى: «استقبل بباطن ـ ببطن ـ قدميه القبله، حتى يكون وجهه مستقبل القبله» ((٢)).

والصحيح المتقدم: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله. وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله».

والرضوى: «ويكون مستقبل القبله ـ إلى أن قال: ـ ويجعل باطن رجليه إلى القبله، وهو على المغتسل» ((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص ٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص ٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥

٣- فقه الرضا: ص١٧ س١٢

بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه،

وأما عدم الوجوب، فلصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت، كيف يوضع على المغتسل، موجهاً وجهه نحو القبله، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبله، قال: «يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» ((1))، هذا مضافاً إلى الأصل السالم عن المعارض، والمناقشه فى الصحيح بأنه تعليق على القدره، أو اليسر، فلا ينافى ما تقدم من الأخبار، لأنها منزله منزله العاده، ومن المعلوم أن كل حكم مقيد بالإمكان عقلاً، أو اليسر شرعاً، فيها ما لا يخفى، فإن قوله (عليه السلام): «كيف تيسر» معناه كيف أحب، لا كيف قدر، أو كيف كان ميسوراً.

{بل} لا يكاد يتوهم القدره، أو اليسر الشرعى من هذه العباره، وإن كان الاستقبال {هو أحوط} خروجاً عن خلاف من أوجب، لكنه استحبابى لعدم دليل صناعى عليه.

{الثالث} من الآداب: {أن ينزع قميصه من طرف رجليه} كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور، بل عن جامع المقاصد أنه لا كلام بين الأصحاب فى استحباب نزع القميص من تحت الميت.

ويدل عليه بعض النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان، المروى فى الكافى والمعتبر، عن

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۸ الباب۵ من أبواب غسل الميت ح۲

وان استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد،

الصادق (عليه السلام) قال: «ثم يخرق القميص إذا غسّل، وينزع من رجليه» ((۱)).

والرضوى: «وتنزع قيمصه من تحته، أو تتركه عليه، إلى أن تفرغ من غسله، لتستر به عورته» ((۲)). وإنما حملنا الحديث على الاستحباب، لما دل على جواز جمعه على عورته.

كمرسل يونس: «فإن كان عليه قميص، فاخرج يده من القميص، واجمع قميصه على عورته، وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبه» ((۳)). مضافاً إلى الإطلاقات الكثيره التى لو كان نزع القميص من تحت واجباً، كانت مخله بالحكم فى مقام البيان، ولذا لم يذهب إلى الوجوب أحد.

ثم إن الاستحباب موجود {وان استلزم} الإخراج من تحت {فتقه} لإطلاق الأدله بالاستحباب، بل فى خبر عبد الله المتقدم نص عليه، لكن المصنف (رحمه الله) تبعاً للمسالك، والمدارك، والمستند، وغيرها، واحتاط فى مصباح الفقيه، قيّده {بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد}، فلا يجوز ذلك بدون الاستئذان، أو مع كون الوارث صغيراً، وكأن له حق فى هذا الثوب بأن يكون حبوه أو نحوها، وذلك لأن ما دلّ على الخرق لا يقاوم

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۴ باب فى تحنيط الميت وتكفينه ح۹

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۳

۳- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

والأولى: أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

ما دلّ على النهى عن التصرف فى مال الغير، فإنه اقتضاء، ودليل الاستحباب لا اقتضاء، واللا اقتضاء لا يقاوم الاقتضاء، ولذا لا يقاوم استحباب إجابه المؤمن فيما ندبه إلى فعل حرام، كما قرر فى موضعه.

لكن فى الجواهر، تبعاً للحدائق وغيره، أفتى بالجواز مطلقاً، قال: (لإطلاق خبر عبد الله بن سنان... مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب، وملاحظه غالب أحوال الناس فى ذلك من استنكار طلب الاذن وعدم تيسره غالباً)((١))، انتهى.

وفى الحدائق بعد نقله عن المدارك التقييد، ذكر خبر ابن سنان ثم قال: (وهو كما ترى مطلق، فلا يتقيد بما ذكره)((٢))، انتهى.

وهذا هو الأقرب فى النظر، لا لإطلاق الروايه وعبارات الأصحاب فحسب، بل لأنه هو المتعارف عند الناس، الكاشف عن سيره مستمره، وكأن أول من استشكل المسالك، ولو فتح هذا الباب لكان اللازم الاقتصاد فى أقل من السدر، والكافور، والماء، والكفن، والأجور المتوقفه عليها سائر تجهيزات الميت، من حمل الضياء معه ليلًا إلى غيرها، مع أنها خلاف السيره القطعيه.

{والأولى أن يجعل هذا} الثوب المنزوع {ساتراً لعورته} لما تقدم

١- الجواهر: ج۴ ص۱۴۷ فى استحباب فتق قميص الميت

٢- الحدائق: ج۳ ص۴۴۹ فى استقبال القبله بالميت حال الغسل

الرابع: أن يكون تحت الظلال، من سقف أو خيمه

من الدليل، على أنه يجعل الثوب ساتراً، كمرسل يونس والرضوى وغيرهما.

{الرابع} من الآداب: {أن يكون} الغسل {تحت الظلال، من سقف أو خيمه} أو غيرهما، قال فى الجواهر: (قال الأصحاب، كما فى جامع المقاصد: سقفاً كان أو غيره)((١))، انتهى. وعن التذكره قاله علماؤنا. وبالإجماع فى المستند. وعن الذكرى أن عليه اتفاق علمائنا، ويدل عليه جمله من النصوص:

كصحيح على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الميت هل يغسّل فى الفضاء؟ قال: «لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إلىّ» ((٢)).

وروايه طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام): «أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستراً، يعنى إذا غسّل» ((٣)).

والرضوى: «ولا بأس أن تغسله فى فضاء، وإن ستر بشىء أحب إلىّ» ((٤)).

١- الجواهر: ج٤ ص١٤٦ فى استحباب فتق قميص الميت

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٢٠ الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٢٠ الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح٢

٤- فقه الرضا: ص١٧ س٣٦

والأولى الأول.

الخامس: أن يحفر حفيره لغسالته.

وروايه البرقى عن الصادق (عليه السلام)، فى حديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): فى موت أعرابى، قال: فأمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فضربت خيمه فغسل فيه((1)).

والظاهر من الأخبار استحباب كلا الأمرين، أعنى التى بين الميت وبين السماء، بسقف ونحوه، وستره من جميع جوانبه بخيمه ونحوها، فأيهما حصل كان مستحباً، ولعل الحكمه عدم اطلاع الناس على بدنه لأنه مشين غالباً.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: {والأولى الأول} لعله لظهور ما عدا روايه البرقى فى ذلك، وكأن المصنف (رحمه الله) لم يظفر بها، كما أنها لم تذكر فى الوسائل، والمستند، والجواهر، والحدائق، ومصباح الفقيه، وغيرها، وإنما ذكرها مستدرك الوسائل، وعلى تقدير ذلك، فليس من المسلّم عدم شمول تلك الأخبار الثلاثه، ليكون السقف أولى، وعليه فلم يظهر لنا وجه الأولويه.

{الخامس} من الآداب: {أن يحفر حفيره لغُسالته} اجماعاً، حكاه الجواهر، عن الغنيه، وفى الحدائق أن يحفر للماء حفيره، أو

١- المستدرك: ج١ ص١٠٢ الباب٢٦ من أبواب ما يتعلق بغسل الميت ح٣

يكون فى بالوعه، ولا يجعل فى كنيف. ونسب مصباح الفقيه إلى موهم إطلاق الأصحاب استحباب صب الماء إلى حفيره مطلقاً ولو بعد الغسل.

وكيف كان، فيدل على الحكم جمله من النصوص:

كصحيحه محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبى محمد (عليه السلام): هل يجوز أن يغسّل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع (عليه السلام): «يكون ذلك فى بلاليع» ((١)).

وحسنه سليمان بن خالد: «وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله، فيكون مستقبل باطن _ مستقبلاً بباطن _ قدميه، ووجهه إلى القبله» ((٢)).

وفى الرضوى: «ولا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله فى كنيف، ولكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لا يبال فيه، أو فى حفيره» ((٣)).

أقول: الجمع بين الصحيحه والحسنه، يقتضى جواز كلا الأمرين، الحفيره والبلاليع، وهو المشهور، فما عن المبسوط،

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٠ الباب٢٩ من أبواب غسل الميت ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢

٣- فقه الرضا: ص١٧ س٢٣

السادس: أن يكون عارياً مستور العوره.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل،

والنهايه، والمرسليه، والمهذب، والتذكره، ونهايه الأحكام، باشتراط البالوعه بتعذر الحفيره، خال عن وجه تام، كما فى المستند، كما أن المستفاد من الصحيحه والرضوى كراهه البالوعه التى يبال فيها، لأنها من أقسام الكنيف، ولذا اشتهر بين الفقهاء، بل عن شرح القواعد والذكرى الإجماع عليه: كراهه إرساله فى البالوعه المبال فيها، أو الكنيف المعد للبول أو الغائط، فما يظهر من الرضوى من التحريم غير مجبور، كما أن ما يستفاد من الصحيحه، من عدم جواز الكنيف، لإعراضه (عليه السلام) عن جوازه، لا يعمل به، للأخبار البيانيه الكثيره الساكته عن ذلك، مضافاً إلى عدم فهم الأصحاب، فالأصل محكم.

{السادس} من الآداب: {أن يكون} الميت حال الغسل {عارياً}، لكن قد تقدم النظر فى ذلك، بل المستفاد من النصوص استحباب أن يغسل فى قميصه {مستور العوره} غير مكشوفها، بثوب أو خرقه، ثم إن ظاهر المصنف (رحمه الله) من جعل ستر العوره مستحباً آخر، أن كلامه هنا من تتمه قوله عارياً، فالمراد أن من المستحبات أن يكون الميت عارياً، ثم استدرك ذلك باستثناء العوره، فليس استحباب العرى شاملاً للعوره.

{السابع} من الآداب: {ستر عورته وإن كان الغاسل،

والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها} كما لو كنّ زوجاته، أو كان طفلاً رضيعاً مثلاً، أو كنّ إمائه، أو نحو ذلك، بأن كان الغاسل زوجاً، أو سيداً، وفى الجواهر عند قول المحقق فى عداد المستحبات "ويستر عورته" قال: (حيث لا يوجد ما يقتضى الوجوب، كما لو كان المغسّل أعمى، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر، أو كان المغسَّل ـ بالفتح ـ ممن يجوز النظر إلى عورته) ((١))، انتهى. وكذا إذا كان حائل من ظلمه أو نحوها، أو كان الغاسل معصب العينين.

ثم إن الدليل على استحباب الستر فى هذه الأحوال، بعد ذهاب غير واحد إليه، ما ورد فى جمله من النصوص من الأمر به بالنسبه إلى من يجوز النظر إلى عورته.

كروايه زيد الشحام: «وإن كان له فيهنّ امرأه فليغسّل فى قميص من غير أن تنظر إلى عورته» ((٢)).

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «والمرأه تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمد النظر إلى الفرج»((٣)).

وروايه الكنانى، عن الصادق (عليه السلام): «فإن كان زوجها

١- الجواهر: ج۴ ص۱۴۹ فى ستر عوره الميت

٢- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۷

٣- الدعائم: ج۱ ص۲۲۹ فى ذكر غسل الموتى

معها، غسّلها من فوق الدرع... ولا ينظر إلى عورتها» ((١))، إلى غير ذلك.

مضافاً إلى إطلاقات وضع الخرقه وجمع الثوب على العوره، مما دلّ على إطلاق ذلك بالنسبه إلى الأموات، وظاهر الأمر فى الجمع الرجحان وجوباً واستحباباً، خرج عن الوجوب ما دلّ على جواز النظر إلى المذكورات، فيبقى الباقى، وإن شئت قلت: إن ظاهر الإطلاق الوجوب، وحيث دلّ الدليل على عدم وجوب من يجوز النظر إلى عورته، رفع اليد عن ظاهر الوجوب ويبقى الرجحان بحاله، وفى الجواهر تقريب الاستحباب بهذه الكيفيه، قال: (إن وجوب الستر إنما هو على المنظور، وإلّا فالناظر إنما يحرم عليه النظر، وبعد فرض سقوط الأول هنا بالموت، فلم يبق إلاّ الثانى، وهو لا يستلزم وجوب الستر، لعدم التوقف عليه، فيستحب خصوص الستر حينئذ، استظهاراً وحذراً من الغفله ونحوها، وحينئذ فلا ينبغى أن يخص الحكم بما ذكر، بل هو على إطلاقه، فتأمل جيداً)((٢))، انتهى. لكن مع ذلك أشكل فى المستند فى جواز عدم الستر حتى بالنسبه إلى من كان يجوز النظر إلى عورته قال: (ومقتضى إطلاقهما _ أى حسنه الحلبى، وروايه يونس _ عدم الفرق بين الزوج والزوجه وغيرهما، بل صرح به فى بعض أخبارهما أيضاً، فالقول بعدم الوجوب فيهما غير جيد، وجواز النظر لو سلّم، لا

١- الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٢

٢- الجواهر: ج٤ ص١٥٠ فى ستر عوره الميت

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله، إن لم يتعسّر، وإلّا تركت بحالها.

توجب التقييد ـ إلى أن قال ـ: وكذا يقتضى الوجوب على الأعمى، والواثق من نفسه بكف البصر، وإن كان شمول الإطلاقات للأعمى محل نظر)((١))، انتهى. لكن فيه: إن الأخبار الداله على لزوم الخرقه ونحوها، منصرفه إلى ما هو المحرم من النظر، لا تدل على حكم تعبدى حادث بعد الغُسل، فإطلاقات الجواز فى حال الحياه محكمه شمولاً، أو استصحاباً، كما أن الخرقه ونحوها إنما هى وقايه عن النظر، فلو كان الغاسل واثقاً أو أعمى لم يكن وجه لوجوب الخرقه، إلّا أن يفهم التعبد، وهو بعيد.

{الثامن} من الآداب: {تليين أصابعه برفق} لا بعنف {بل وكذا} يستحب تليين {جميع مفاصله إن لم يتعسّر، وإلّا} فإن تعسّرت {تركت بحالها}، ذكر ذلك كله غير واحد من الفقهاء، فعن المعتبر: ثم تلين أصابعه برفق، فإن تعسر ذلك تركها، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وفى بعض أحاديثهم: تلين مفاصله. وعن الذى يستحب تليين أصابعه برفق فإن تعسر تركها. وفى المستند: (تليين أصابعه ومفاصله برفق، إلا مع التعسر، بالإجماع، كما عن الخلاف، والمعتبر)((٢))، انتهى. وعن المختلف دعوى الشهره على

١- المستند: ج١ ص١٧٩ س٢٧

٢- المستند: ج١ ص١٨٠ س٢٧

ذلك، ويدل على الأحكام المذكوره:

خبر الكاهلي: «ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه» ((١)).

وفي الرضوي: «وتلين أصابعه ومفاصله، ما قدرت بالرفق، وإن كان يصعب عليك فدعه» ((٢))، ومع ذلك كله فقد حكي عن ابن أبي عقيل: «ولا تغمز له مفصلاً» ((٣))، وادعى تواتر الأخبار بذلك، ولم نظفر نحن إلا بخبرين:

خبر طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانته، أو يغمز له مفصل» ((٤)).

وحسنه حمران ابن أعين، عن الصادق (عليه السلام): «إذا غسّلتم الميت منكم، فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً» ((٥))، ثم إنه جمع السيد البروجردي باستحباب تليين الأصابع

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥

٢- فقه الرضا: ص١٧ س١٤

٣- البحار: ج٧٨ ص٢٩٣ في وجوب غسل الميت

٤- الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح٤

٥- الوسائل: ج٢ ص٦٩٥ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح٦

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل، إلى نصف الذراع، فى كل غسل ثلاث مرّات،

دون المفاصل، وكأنه لعدم مقاومه الكاهلى والرضوى لهذين، لكن الظاهر عدم المعارضه بين الأخبار، لأن الغمز عين التليين، وإن استلزم الثانى الأول، وربما حمل الغمز على العنف، أو بأن التليين قبل الغسل، والغمز فى أثنائه.

{التاسع} من الآداب: {غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، فى كل غسل ثلاث مرّات} عن الغنيه دعوى الإجماع على استحباب غسل اليدين، وعن المعتبر أنه مذهب فقهائنا أجمع، وعن التذكره قاله علماؤنا، وأفتى به الشرائع، والجواهر، والحدائق، والمستند، ومصباح الفقيه، وغيرهم، ويدل على ذلك جمله من النصوص:

كحسنه الحلبى عن الصادق (عليه السلام): «ثم تبدأ بكفيه ورأسه، لاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده» ((١)).

وصحيح يعقوب بن يقطين، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «غسل الميت تبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر» ((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص ٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧

والأولى أن يكون فى الأول بماء السدر، وفى الثانى بماء الكافور، وفى الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوه السدر، أو الخطمىّ،

وروايه ابن خثيمه: «تبدأ فتغسل يديه، ثم توضّيه وضوء الصلاه» ((١)).

ومرسل يونس: «ثم اغسل يديه ثلاث مرات، كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع» ((٢)).

والرضوى: «تبتدأ بغسل اليدين، إلى نصف المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً، ثم الفرج ثلاثاً» ((٣)).

{والأولى أن يكون} الغسل {فى الأول بماء السدر} أو الحرض، كما دل عليه الحسن والصحيح، {وفى الثانى بماء الكافور، وفى الثالث بالقراح} كما دل عليه مرسل يونس والرضوى، فإنه يستفاد منه استحباب غَسل اليدين ثلاثاً بالسدر، قبل الغُسل بالسدر، ثم ثلاثاً بالماء الممزوج بالكافور قبل الغُسل بالكافور، ثم بالماء القراح ثلاثاً قبل الغُسل بالماء القراح، ويستفاد ذلك من روايات أخر، بضم بعضها إلى بعض.

{العاشر} من الآداب: {غسل رأسه برغوه السدر، أو الخطمىّ،

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣

٣- فقه الرضا: ص٢٠ س٤

مع المحافظه على عدم دخوله فى أذنه أو أنفه.

مع المحافظه على عـدم دخوله} أى الماء {فى أذنه أو أنفه} قال فى الشـرائع فى عـداد المسـتحبات: (ويغسل رأسه برغوه السدر أمام الغسل)((۱)). وفى الجواهر: باتفاق فقهاء أهل البيت (عليهم السـلام)، كما فى المعتبر، إلى أن قال: ذكر ذلك المصنف هنا، والعلامه فى جمله من كتبه، ويـدل عليه صـريحاً الرضوى: «ثم تغسل رأسه ولحيته برغوه السـدر، وتتبعه بثلاث حميديات» ((۲))، كمـا أنه ظاهر من صـحيح ابن يقطين، عن العبـد الصالـح (عليه السـلام): «غسل الميت تبـدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسـل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسّل إلّا فى قميص، يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل فى الماء شىء من السدر، وشىء من كافور» ((۳)). بناءً على أن يراد بالسدر رغوته، ويراد بإفاضه الماء الغسل بالسدر من أوله، لا لبقيه الجسد، ويكون قوله: «ويجعل فى الماء» إلخ، إجمالاً لكيفيه الغسل.

وربما اسـتدل له أيضاً بمرسل يونس: «ثم اغسل رأسه بالرغوه، وبالغ فى ذلك، واجتهـد أن لا يـدخل الماء منخريه، ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الأيسر، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه، ثلاث مرات» ((۴))، بناءً على أن يكون

۱- الشرائع: ص۲۹ فى الأموات ط. الوفاء

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۷

۴- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

الحادی عشر: غسل فرجیه بالسدر، أو الأشنان ثلاث مرّات، قبل التغسیل،

غسل نصف البدن، من الرأس إلی القدم، جائزاً.

لکن فیه: ما لا یخفی، وإن تکرر ذلک فی الأخبار، ولذا توقف غیر واحد من الأعلام فی استحباب ذلک، بل قالوا: إن هذا الغسل للرأس بالرغوه، هو جزء الغسل، وعلی أی حال فلا بد من ارتکاب أحد من ثلاث فی هذا المرسل، إمّا أن نلتزم بسقوط شیء من لفظ الخبر، وإمّا أن نلتزم بکفایه المضاف، أو أقل رتبه من المضاف وهو الرغوه فی باب غسل المیت، وإمَا أن نلتزم بکفایه غسل کل نصف من الرأس مع نصف البدن، حتی یکون البدن فی الغسل عضوین، وعلی هذا فلا یمکن الاستدلال بهذا المرسل.

وکیف کان، ففی إثبات الحکم بالرضوی کفایه، ویؤیده الصحیح، والشهره جابره أو مؤیده، هذا کله فی الغسل برغوه السدر، وأما الخطمی فهو المحکی عن التذکره، والمنتهی، والتحریر، لخبر عمار: «وإن غسلت رأسه ولحیته بالخطمی فلا بأس((۱))».

{الحادی عشر} من الآداب: {غسل فرجیه بالسدر، أو الأشنان ثلاث مرّات، قبل التغسیل} کما عن النهایه، والمبسوط، والوسیله، والمهذب، والجامع، والقواعد، وفی الشرائع، والجواهر، والمصباح،

۱- التذکره: ج۱ ص۳۸ س۳۴

والمستند، والحدائق، وغيرها، ويدل عليه روايه الكاهلى: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض، فاغسله ثلاث غسلات» ((۱)).

والرضوى: «تبتدأ بغسل اليدين، إلى نصف المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً، ثم الفرج ثلاثاً».

ومرسل يونس: «ثم اغسل يديه ثلاث مرات، كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه، ونقّه».

وخبر ابن عبيد قال: « يطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاه» ((۲)).

وخبر معاويه بن عمار قال: أمرنى أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر((۳)).

ثم إنه قد اختلف الأصحاب، فمن قائل بالسدر، ومن قائل بالأشنان، ومن جامع بينهما، قال فى الجواهر: (ومن العجيب ما فى الرياض، حيث قال... ولم أقف على مستندهما، سوى روايه الكاهلى، وليس فيها إلّا غسله بالسدر خاصه)((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۵

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۰۲ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۴۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۸

۴- الجواهر: ج۴ ص۱۵۲

والأولى أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقه، ويغسل فرجه.

{والأولى أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقه، ويغسل فرجه} ذكره الحدائق والمستند وغيرهما، ويدلّ عليه غير واحد من النصوص:

كصحيح عبد الله بن مسكان، عن الصادق (عليه السلام) وقال: «أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه، حين يغسّله» ((١)).

والرضوى: «يكون الغاسل على يديه خرقه، ويغسل الميت من وراء ثوب» ((٢)). لكنهما مطلقان كما ترى، وإن كان انصرافهما إلى ما نص عليه فى سائر النصوص من الاختصاص بالفرج، غير بعيد.

كحسن الحلبى، أو صحيحه، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا أردت أن تغسل فرجه، فخذ خرقه نظيفه فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته» ((٣)).

وموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام): «ويكون على يديك خرقه، تنقى بها دبره» ((٤))، وهنا أمران:

الأول: هل أن الخرقه للعوره واجبه أم لا، ظاهر كلام الشهيد فى الذكرى وصريح الحدائق الأول، قال فى محكى

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١

٢- فقه الرضا: ص٢٠ فى غسل الميت السطر ٨

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢

٤- الوسائل: ج١ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠

الثانی عشر: مسح بطنه برفق فی الغسلین الأولین.

الأول: (وهل یجب، یحتمل ذلک، لأن اللمس کالنظر، بل أقوی، ومن ثم نشر حرمه المصاهره دون النظر)((۱))، انتهی. وقال الثانی: (الظاهر إنه لا وجه لنسبه الوجوب هنا إلی الاحتمال، کما ذکره _ أی الشهید (رحمه الله) _ مع ما علم من تحریم مس العوره، نصاً وفتوی، فی حال الحیاه، والحکم فی الموت کذلک)((۲))، انتهی.

أقول: الظاهر من الأخبار هنا، ومن الأخبار الوارده فی باب النکاح حرمه لمس العوره، من غیر الزوجه والزوج، والمولی والأمه، والمحلله والمحلل له، وغیر الممیز، وعلی هذا فوجوب اللّف لو أراد اللمس هو الأقوی، کما ذکره الحدائق.

الثانی: هل تستحب الخرقه لسائر البدن، قد یقال بذلک، وهو مختار المستند والحدائق، والظاهر من عباره الذکری.

واستدل لذلک: بإطلاق الصحیح والرضوی، لکن لا یبعد الانصراف إلی ما فی سائر النصوص، من کون ذلک للعوره، ویؤیده خلو النصوص عن ذلک، والسیره المستمره، وما دلّ علی کیفیه غسل الأئمه (علیهم السلام) تدلان علی عدم الاستحباب، فتأمل.

{الثانی عشر} من الآداب: {مسح بطنه برفق فی الغسلین الأولین} بلا إشکال ولا خلاف ظاهر، بل عن المعتبر دعوی

۱- الذکری: ص۴۵ السطر ۳۶

۲- الحدائق: ج۳

الإجماع عليه، ويدلّ عليه جمله من النصوص كخبر الكاهلى: «وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً» ((١)).

وخبر يونس: «وأدلك بدنه دلكاً رفيقاً، وكذلك ظهره وبطنه» ((٢)).

وموثق الساباطى: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً، حتى يخرج من مخرجه ما خرج» ((٣)).

وصحيح ابن يقطين: «ولا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح به رفيقاً من غير أن يعصر» ((٤)).

والرضوى: «وامسح بطنه مسحاً رقيقاً _ إلى أن قال _: ولا تمسح بطنه فى ثالثه» ((٥)).

وخبر معاويه بن عمار: «أمرنى أبو عبد الله (عليه السلام) أن

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥
٢- الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣
٣- الوسائل: ج٢ ص٦٨۴ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠
۴- الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧
٥- فقه الرضا: ص١٧ السطر ٢٠

إلا إذا كانت امرأه حاملاً مات ولدها فی بطنها

أعصر بطنه، ثم أوضيه، ثم أغسله بالأشنان» الحديث((۱))، والظاهر أن الضمير يرجع إلى الميت، لا إلى الإمام المتكلم.

{إلاّ إذا كانت امرأه حاملاً مات ولدها فی بطنها} كما عن الوسيله، والجامع، والمنتهى، والقواعد، وجامع المقاصد، وفی الشرايع، والجواهر، والمستند، وغيرها، لخبر أم أنس بن مالك، عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا توفيت المرأه فأرادوا أن يغسلوها، فليبدؤوا ببطنها، فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى، فلا تحركيها» ((۲)). وهل يحرم حينئذ المسح، كما هو الظاهر من الخبر، وصرح به المحقق فی المعتبر قائلاً: (لأنه لا يؤمن معه الاجهاض، وهو غير جائز، كما لا يجوز التعرض لإجهاض الحيه)((۳))، بل هو محتمل الذكرى، وجامع المقاصد، كما فی الجواهر، وفصّل هو بين المسح الرفيق فأجازه، لقصور الخبر عن إفادته، فيبقى الأصل سالماً، وبين العنيف فحرّمه، كما فی الحيه، للاستصحاب، و"لحرمه المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً".

أقول: الظاهر الكراهه مع الأمن، لظاهر الخبر، ولا يمكن أن يقال: إنه يفيد الحرمه، لأنه فی قبال الاستحباب، فلا يدل على أزيد من الكراهه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۰ الباب۶ من أبواب غسل الميت ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۹ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

۳- المعتبر: ص۷۳ السطر۲۳

الثالث عشر: أن يبدأ فی کلّ من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه.

الرابع عشر: أن یقف الغاسل

نعم لو أجهضت ضمن، وإن کان مع القطع بالعدم.

ثم إن عدم الاستحباب فی الثالثه، علیه دعوی الإجماع، فی محکی المعتبر، والتذکره، والذکری، بل ظاهر الرضوی کراهته، کما أفتی بها غیر واحد.

{الثالث عشر} من الآداب: {أن یبدأ فی کلّ من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه} علی المشهور، بل عن المعتبر والتذکره الإجماع علیه، ویدل علیه روایه الکاهلی: «ثم تحول إلی رأسه، وابدأ بشقه الأیمن من لحیته ورأسه، ثم ثنّ بشقه الأیسر من رأسه ولحیته ووجهه فاغسله برفق» ((۱)).

وخبر الفضل بن عبد الملک: «تبدأ بمیامنه» ((۲)).

وهل یستحب ذلک حتی فی الغسل الارتماسی، احتمالان، من ظاهر النص الخاص بالترتیبی، ومن عموم الحکمه، وهی تقدیم المیامن مطلقاً، والثانی أقرب، فإن المستفاد من مختلف الأحادیث أن الشارع قدم الأیمن، إلّا فی أمور متضعه کالدخول فی بیت الخلاء ونحوه.

{الرابع عشر} من الآداب: {أن یقف الغاسل} حال الغسل

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۲ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۹

إلی جانبه الأیمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین، بل إلی المکنبین، ثلاث مرّات، فی کلّ من الأغسال الثلاثه.

{إلی جانبه الأیمن} کما عن النهایه، والمصباح، ومختصره، والجمل، والعقود، والمهذب، والوسیله، والسرائر والجامع، بل فی الغنیه الإجماع علیه، کذا نقل فی الجواهر، عند قول المصنف فی عداد المستحبات: (وأن یکون الغاسل له عن یمینه)((۱))، وفی الجواهر والمستند: إن الإجماع هو الحجه بعد التسامح فی أدله السنن، کما فی الثانی مؤیداً لعموم التیامن المندوب فی الأخبار، لکن الإنصاف أنه لولا التسامح لم یکن ما سواه مجدیاً.

وعن المقنعه، والمبسوط، والمراسم، والمنتهی، عدم التقیید بالأیمن للأصل، وخلو النصوص.

نعم القول بمطلق الجانب لا بأس به، لما رواه المحقق فی المعتبر، من قوله (علیه السلام): «ولا یجعله بین رجلیه فی غسله، بل یقف من جانبه» ((۲)).

{الخامس عشر} من الآداب: {غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین، بل إلی المکنبین، ثلاث مرّات، فی کلّ من الأغسال الثلاثه} بلا خلاف فی الجمله.

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۵۴

۲- المعتبر: ص۷۴ السطر ۲۲

نعم خصص جماعه الغسل إلى المرفقين بعد الغسلتين الأوليين، كالمهذب وجامع المقاصد وغيرهما، وجماعه زاد وأبعد الثالثه أيضاً، كالنهايه، والمبسوط، والوسيله، والقواعد، والإصباح، والجامع، والشرائع، وغيرهم. وبعضهم قالوا: إلى المنكبين، كالمستند وغيره.

ويدل على الحكم، خبر يونس: «واغسل الإجانه بماء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء فى الآنيه، والق فيه حبات كافور_ إلى أن قال:_ ثم اغسل يديك إلى المرفقين، والآنيه، وصب فيه ماء القراح، واغسله بماء قراح» ((1))، الخ.

وموثق الساباطى: «ثم تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين» ((2))، لكن ظاهر هذا أنه بعد الغسلات الثلاث.

وصحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل الذى غسّله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين، ثلاث مرات» ((3)).

والرضوى: «فإذا فرغت من الغسل الثالثه، فاغسل يديك من المرفقين، إلى أطراف أصابعك» ((4))، لكن قد عرفت أنه ليس فى هذه الأخبار كون الغسل بعد الغسلين الأولين، إلى المنكب، ولا أنه ثلاثاً، فما ذكره المصنف كأنه من باب المناط، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۷

۴- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۳

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزياده الاستظهار

{السادس عشر} من الآداب: {أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده، لزياده الاستظهار} وكأنه مستفاد من جمله من النصوص، وإن لم أجد فی شیء من الأخبار هذا النحو من العموم، إلا فی موثق الساباطی الآتی، أما الأخبار التی یستفاد منها:

فمنها حسن الحلبی: «فخذ خرقه نظیفه فلفها علی یدک الیسری، ثم أدخل یدک من تحت الثوب الذی علی فرج المیت فاغسله من غیر أن تری عورته» ((۱)).

والکاهلی: «فامسح بطنه مسحاً رفیقاً ـ إلی أن قال ـ: وامسح یدک علی ظهره، وبطنه ثلاث غسلات ـ إلی أن قال ـ: وأدخل یدک تحت منکبیه وذراعیه» ((۲)).

ویونس: «ثم اغسل فرجه ونقّه، ثم اغسل رأسه بالرغوه وبالغ فی ذلک» ((۳)).

والساباطی: «تبدأ فتغسل الرأس واللحیه سدر حتی تنقیه» ((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

إلّا أن يخاف سقوط شی ء من أجزاء بدنه، فيكتفى بصبّ الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

نعم ما هو صريح فى العموم قوله (عليه السلام) فى الموثق المتقدم: «وتمرّ يدك على جسده كله»، وقريب منه قوله فى الرضوى: «وتدخل يدك تحت الثوب».

{إلّا أن يخاف سقوط شی ء من أجزاء بدنه} بواسطه المسح {فيكتفى بصبّ الماء عليه} لما دلّ على أنه إذا خيف تناثر بعض أجزاء الميت صب عليه الماء صباً.

كخبر ضريس عن السجاد أو الباقر (عليهما السلام): «المجدور والكسير، والذى به القروح يصب عليه الماء صبّاً» ((1)).

والرضوى: «وإن كان الميت مجدوراً ومحترقاً، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شیء، فلا تمسه، ولكن صب عليه الماء صباً، فإن سقط منه شیء فأجمعه فى أكفانه» ((2)).

{السابع عشر} من الآداب: {أن يكون ماء غسله ستّ قرب} أو سبع، لجمله من الأخبار الوارده، وفى بعض الأخبار كثره الماء، وفى بعض الأخبار تكثيره إذا بلغ الحقوين.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۲ الباب۱۶ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۱

ففی روایه الکاهلی: «وأکثر من الماء» ((۱)).

وفی موثقه عمار: «لکل من المیاه الثلاثه، جره جره»((۲)).

وفی صحیحه حفص بن البختری، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلیّ (علیه السلام): «یا علی إذا أنا متّ، فاغسلنی بسبع قرب، من بئر غرس» ((۳)).

وفی روایه أخری: «ست قرب من ماء بئر غرس» ((۴))، بالغین المعجمه وسکون الراء، بئر بالمدینه، لا یقال: إن تغسیل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) حسب وصیته، لا یدل علی الاستحباب، فلعله أحد الأفراد، لأنا نقول: یظهر من بعض النصوص أن ذلک علی وجه الاستحباب.

فعن فضیل، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جُعلت فداک، هل للماء الذی یغسل به المیت حدّ محدود؟ قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لعلی (علیه السلام): «إذا أنا متّ فاستق لی ست قرب، من ماء بئر غرس، فاغسلنی وکفنی،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۹ الباب۲۸ من أبواب غسل المیت ح۱

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۰۱ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۵

وحنطنی» ((۱)) الحدیث. ویظهر من بعض الأخبار أن القرب المذکوره یستحب تفریقها هکذا:

فعن عبد الله بن جعفر (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) قال: «قال لی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): إذا أنا متّ فغسّلنی بسبع قرب من بئر غرس، غسلنی بثلاث قرب غسلاً، وسنّ علیّ أربعاً سنا» ((۲)).

أقول: بئر غرس، کما عن بعض: بئر شرقی قبا، مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بالمدینه، ویظهر من بعض الأخبار، أنها کانت للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، لأنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال فی حدیث: «إذا أنا مت، فغسّلنی بسبع قرب من بئر غرس» ((۳)) وکانت بقبا، وکان یشرب (صلی الله علیه وآله وسلم) منها.

وفی بعض الأحادیث استحباب کون الماء أکثر من ذلک.

فعن کتاب الطرف، لابن طاوس، قال: (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «فإذا فرغت من غسلی فضعنی علی لوح، وأفرغ علی من بئری بئر غرس، أربعین دلواً مفتحه الأفواه» ((۴))، ویدل علی استحباب الزیاده فی الحقو.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۹ الباب۲۸ من أبواب غسل المیت ح۲

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۲ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۴

۳- المستدرک: ج۱ ص۱۰۲ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۶و۷

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۰۲ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۸

والرضوی: «فإذا بلغت ورکه فأکثر من صب الماء»((۱))، صرح بذلک الحدائق، ونقله عن المنتهی.

ثم إنه لا إشکال ولا خلاف فی عدم وجوب حدّ معین من الماء، لروایه الصفار، قال: کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام): کم حدّ الماء الذی یغسّل به المیت، کما رووا أن الجنب یغسل بسته أرطال من ماء ـ کذا فی الرسائل ـ وأن الحائض تغتسل بتسعه أرطال، فهل للمیت حد من الماء الذی یغسل به؟ فوقع (علیه السلام): «حدّ یغسّل حتی یطهر، إن شاء الله تعالی» ((۲)).

أقول: قال فی الحدائق: قال الصدوق فی الفقیه، بعد نقل الخبر المذکور: (هذا التوقیع فی جمله توقیعاته، إلی محمد بن الحسن الصفار عندی بخطه (علیه السلام) فی صحیفته)((۳))، انتهی.

ومن الکلینی: کتب محمد بن الحسن، یعنی الصفار، إلی أبی محمد (علیه السلام): فی الماء الذی یغسّل به المیت کم حدّه؟ فوقع (علیه السلام): «حد غسل المیت یغسل حتی یطهر، إن شاء الله» ((۴)).

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۲

۳- الحدائق: ج۳ ص۴۶۴

۴- الکافی: ج۳ ص۱۵۰ باب حد الماء الذی یغسل فیه المیت ح۳

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

قال: فى محكى الذكرى: (ولا حد فى ماء الغسل غير التطهير كما مرّ، وظاهر المفيد صاع لغسل الرأس واللحيه بالسدر، ثم صاع لغسل البدن بالسدر، ونقل فى المعتبر عن بعض الأصحاب أن لكل غسله صاعاً، وهو مختار الفاضل فى النهايه)((١))، انتهى.

وعن المعتبر قيل: (يغسل الميت بتسعه أرطال فى كل غسله كالجنب، لما روى عنهم (عليهم السلام) «أن غسل الميت كغسل الجنابه» والوجه إنقاؤه بكل غسله)((٢))، انتهى. وقد تقدم بعض الكلام فى المسأله الرابعه، من فصل كيفيه غسل الميت، كما أنه يستحب أن لا يقطع الماء فى كل غسله من هذه الغسلات، واجبه ومندوبه، حتى يتم غسل ذلك العضو، كما عن الشيخ، والجعفى، وابن الجنيد، والعلامه، بل فى الحدائق: بذلك صرح الأصحاب، ويدل عليه الرضوى: «ولا يقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين، من الرأس إلى القدمين» ((٣)).

{الثامن عشر} من الآداب: {تنشيفه بعد الفراغ} من الأغسال الثلاث {بثوب نظيف أو نحوه} من المنشفات، كما عن المعتبر،

١- الذكرى: ص٤٥ س٢٦

٢- المعتبر: ص٧٤ س١١

٣- فقه الرضا: ص٢٠ س٥

والنهایه، والمنتهی، والتذکره، الإجماع علیه، وأفتی به الجواهر، والحدائق، والمستند، ومصباح الفقیه، وغیرهم، لمستفیض الأخبار:

کالحلبی: «حتی إذا فرغت من ثلاث غسلات، جعلته فی ثوب نظیف ثم جففته» ((۱)).

ویونس: «ثم نشّفه بثوب طاهر» ((۲)).

والساباطی: «ثم تجففه بثوب نظیف، ثم تغسل یدیک إلی المرافق، ورجلیک إلی الرکبتین، ثم تکفنه» ((۳)).

والرضوی: «فإذا فرغت من الغُسل الثالثه، فاغسل یدیک من المرفقین إلی أطراف أصابعک، وألق علیه ثوباً تنشف به الماء عنه» ((۴)).

وما رواه ابن طاوس فی الفرحه، عن أم کلثوم، قالت: آخر عهد أبی إلی أخویّ أن قال: «یا ابنیّ، إذا أنا متّ فغسّلانی، ثم تنشفانی بالبرده التی نشفتم بها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وفاطمه (صلوات الله علیها)» ــ إلی أن قالت ــ: ثم برز الحسن (علیه السلام) بالبرده التی نشف بها رسول الله وفاطمه وأمیر المؤمنین

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۴ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۴- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۳

التاسع عشر: أن يوضّأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاه، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

(صلى الله عليهم)((١)).

قال فى الجواهر عند قول المصنف: ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ، ما لفظه:)لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العباره، من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه. بل ظاهر خبر عمار خلافه، لكن قد يؤيده الاعتبار فتأمل)((٢))، انتهى.

أقول: أما ظاهر خبر عمار ما ذكره الجواهر، فهو واضح، لأنه عطف غسل اليدين على التنشيف، نعم ظاهر الرضوى يؤيد فتوى الشرائع، ولعله أخذه منه، فتدبر.

{التاسع عشر} من الآداب: {أن يوضّأ} الميت {قبل كلّ من الغسلين الأوّلين، وضوء الصلاه، مضافاً إلى غَسل يديه} أى يدى الميت {إلى نصف الذراع}، أما أنه غير غسل يديه، فلأن للمطلب دليلين، دليل الوضوء، ودليل الغسل، فهما أمران، كما أنه يستحب للمتوضئ أن يغسل يديه قبله.

نعم الظاهر استحباب ثلاث وضوءات، قبل كل غسل

١- المستدرك: ج١ ص١٠۴ فى نوادر ما يتعلق بالغسل ح١۵

٢- الجواهر: ج۴ ص١۵۵

العشرون: أن يغسّل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثه، فی کلّ غسل من الأغسال الثلاثه، ثلاث مرّات.

وضوء، لخبر الدعائم عن الصادق (علیه السلام): «وکل غسله کغسل الجنابه، یبدأ فیوضیه کوضوئه الصلاه» ((۱))، ولذا لم یظهر لی وجه استظهار السید البروجردی بقوله: (لا وجه للتخصیص بهما، بل الوجه إمّا تخصیص الاستحباب بما قبل الغسل الأول، أو تعمیمه للأغسال الثلاثه، والأظهر هو الأول)((۲))، انتهی. وقد تقدم فی المسأله الثالثه، من فصل کیفیه غسل المیت، تفصیل الکلام فراجع.

{العشرون} من الآداب: {أن یغسّل کلّ عضو من الأعضاء الثلاثه} الرأس، والطرف الأیمن، والطرف الأیسر {فی کلّ غسل من الأغسال الثلاثه} السدر، والکافور، والقراح {ثلاث مرّات}، فیکون الأغسال تسعه، ثلاثه بالسدر، وثلاثه بالکافور، وثلاثه بالقراح، إجماعاً عن المعتبر، والتذکره، والمعتمد، والوسیله. ویدلّ علیه مستفیض النصوص:

کخبر الکاهلی: «ثم اغسله من قرنه إلی قدمیه، وامسح یدک علی ظهره وبطنه، ثلاث غسلات _ إلی أن قال _: ثلاث غسلات بماء الکافور» _ إلی أن قال _: «فاغسله من قرنه إلی قدمه ثلاث غسلات»((۳)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۳۰ : ذکر غسل الموتی

۲- تعلیقه البروجردی: ص۳۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۵

الحادی والعشرون: إن کان الغاسل یباشر

ویونس: «وصب الماء من نصف رأسه إلی قدمه ثلاث مرات، ـ إلی أن قال ـ: ثم اضجعه إلی جانبه الأیمن ـ ثم قال: بالنسبه إلی الکافور ـ کما فعلت فی المره الأولی، ثم قال: بالنسبه إلی القراح ـ: کما غسلته فی المرتین الأولتین» ((۱)).

ویعقوب: «ثم یفاض علیه الماء، ثلاث مرات» ((۲)).

والرضوی: «ثم الرأس ثلاثاً، ثم الجانب الأیمن ثلاثاً، ثم الجانب الأیسر ثلاثاً، بالماء والسدر، ثم تغسله مره أخری بالماء والکافور، علی هذه الصفه، ثم بالماء القراح مره ثالثه، فیکون الغسل ثلاث مرات، کل مره خمسه عشر صبه» ((۳)).

أقول: أی مع غسل الیدین والفرج، ثلاثاً ثلاثاً. قال فی المستند: (فیصیر عدد الغسلات فی کل غسل تسعاً، ومع الست المستحبه المتقدمه للیدین والفرجین خمسه عشر، وفی الأغسال الثلاثه خمسه وأربعین)((۴)).

{الحادی والعشرون} من الآداب: {إن کان الغاسل یباشر

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۰ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل المیت ح۷

۳- فقه الرضا: ص۲۰ س۴

۴- المستند: ج۱ ص۱۸۱ س۲۵

تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثانى والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التغسيل،

تكفينه، فليغسل رجليه إلى الركبتين} بلا إشكال، لما فى موثق الساباطى: «ثم تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه» ((١)).

وإنما خصصنا الاستحباب بمريد التكفين، لأنه الظاهر من الترتيب، أما احتمال أن يكون مستحباً مستقلاً، سواءً أراد التكفين أم لا، كغسل اليدين، فهو وإن كان غير بعيد، إلا أن ظاهر السياق يأباه، ولو كان الدليل على غسل اليدين منحصراً فى هذا لم نستبعد اختصاص الاستحباب بمريد التكفين أيضاً، فإنه مثل قول القائل ثم اغسل يديك وكُل، أو ثم نظف نفسك واحضر محضر العالم، إلى غير ذلك من الأمثله التى يستفاد منها عرفاً أن الحكم مقدّمى، لما يأتى بعد.

والظاهر: أن استحباب غَسل الرجلين إنما هو لما أصابهما من رشحات الغُسل، لا أنه واجب تعبدى، حتى أنه لو لم يصبهما شىء فرضاً كان الغَسل مستحباً أيضاً.

{الثانى والعشرون} من الآداب: {أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التغسيل} وكأنه مستفاد من الأخبار الخاصه، وإلاّ فلم أظفر بدليل يدلّ على ذلك فى المقام.

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨۴ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠

والأولى أن يقول مكرراً: «ربّ عفوَک عفوَک»، أو يقول: «اللهم هـذا بـدن عبـدک المؤمن، قد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما، فعفوَک عفوَک» خصوصاً فی وقت تقلیبه.

{و} کیف کان فـ{الأولی} أن یکون الغاسل حاضـر القلب واللسان، فعن أبی ذر، قال: قال لی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسـلم): «واغسـل المیـت، یتحرک قلبـک، فـإن الجسـد الخـاوی عظه بـالغه» (۱)، ویسـتحب {أن یقـول مکرراً: رب عفـوَک عفوَک}.

فعن کتاب مدینه العلم، عن الصادق (علیه السـلام) قال: «ما من مؤمن یغسّل میتاً مؤمناً فیقول وهو یغسله: ربّ عفوَک عفوَک إلاّ عفی الله عنه».

{أو یقول} مـا رواه سـعد الإسـکاف، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قـال: «أیما مؤمن غسل مؤمناً، فقال إذا قلّبه: {اللهم هـذا بـدن عبـدک المؤمن، قـد أخرجت روحه من بـدنه، وفرّقت بینهما، فعفوَک عفوَک} إلاّ غفر الله ذنوب سـنه إلاّ الکبائر» (۲)، هکذا الحدیث، وإن کان فی نسخ العروه زیاده ونقصان، ومنه یظهر أنه یسـتحب الدعاء بهذه الألفاظ مطلقا {خصوصاً فی وقت تقلیبه} وإن کان ظاهر الحدیث الاختصاص بهذا الوقت.

۱- المستدرک: ج۱ ص۹۹ الباب۷ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- المستدرک: ج۱ ص۹۹ الباب۷ من أبواب غسل المیت ح۱

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً فی بدنه إذا رآه.

{الثالث والعشرون} من الآداب: {أن لا يُظهر عيباً فی بدنه إذا رآه} بمعنی أن لا يظهر حين الغسل كما احتمل، أو بعد ذلك بأن يذكره للناس، كما هو ظاهر الأحاديث، ثم إن المراد العيوب التی لا يحرم إظهارها فی الأحياء، لكونه غيبه أو نقصاً.

أما ما يحرم إظهاره فی الأحياء، فيحرم من الأموات أيضاً، لما دلّ علی أن حرمه الميت كحرمه الحیّ، وذلك مثل أن يقول: إنه قد اتسخ من طول مرضه _ لا فی مقام التنقيص _ أو ما أشبه ذلك، ويدلّ علی الكراهه: ما رواه سعد بن طريف، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «من غسل ميتاً، فأدّی فيه الأمانه، غفر له»، قلت: وكيف يؤدی الأمانه؟ قال: «لا يخبر بما يری _ رأی _»((1)).

وروی الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «من غسل ميتاً، فستر وكتم، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه» ((2))، قال: وقال (عليه السلام): «من غسل ميتاً مؤمناً، فأدّی فيه الأمانه، غفر الله له» قيل: وكيف يؤدی فيه الأمانه؟ قال: «لا يخبر بما يری، وحدّه إلی أن يدفن الميت» ((3)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۰ الباب۷ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۱ الباب۸ من أبواب غسل الميت ح۱

۳- الفقيه: ج۱ ص۸۶ الباب۲۳ فی غسل الميت ح۵۰

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى خطبه طويله: «من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانه، كان له بكل شعره منه عتق رقبه ورفع له مائه درجه»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف يؤدى فيه الأمانه؟ قال: «يستر عورته ويستر شينه، وإن لم يستر عورته وشينه حبط أجره وكشفت عورته فى الدنيا والآخره» ((١)).

وهناك مستحبات لم يذكرها المصنف، من أهمها: الرفق بالميت، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غسلتم الميت منكم، فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً» ((٢)).

وعن عثمان النوفلى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنّى أغسل الموتى؟ قال: «أو تحسن»؟ قلت: إنى أغسل، قال: «إذا غسلت ميتاً فارفق به، ولا تغمزه، ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور» ((٣)).

وفى قصه تكلم الميت مع سلمان (رحمه الله) _ إلى أن قال _: «فعند ذلك أتانى غاسل، فجردنى من أثوابى، وأخذ فى تغسيلى، فنادته الروح: يا عبد الله، رفقاً بالبدن الضعيف، فوالله ما خرجت من

١- الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٨ من أبواب غسل الميت ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٨ من أبواب غسل الميت ح٥

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٩ من أبواب غسل الميت ح١

عِرق إلّا انقطع، ولا من عضو إلا انصدع، فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتاً أبداً» ((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۲ الباب۹ من أبواب غسل الميت ح۲

فصل فی مکروهات الغسل

اشاره

فصل

فی مکروهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.

{فصل}

{فی مکروهات الغُسل} وهی أمور، ذکر المصنف (رحمه الله) منها اثنی عشر:

{الأول: إقعاده حال الغسل} بل مطلقاً ولو بعده، علی المشهور کما فی الحدائق، وللمحکی عن المعظم کما فی الجواهر، وإجماعاً کما فی المستند، وعن الخلاف والتذکره، لکن عن المحقق فی المعتبر التأمل فی الکراهه، کما أن المحکی عن الغنیه وابن سعید التحریم.

حجه المشهور: الجمع بین أدله النهی، وما دلّ علی الجواز، فالجمع الدلالی بینهما یقتضی الجواز مع الکراهه.

فما دلّ علی النهی:

خبر الکاهلی عن الصادق (علیه السلام): «وإیاک أن تقعده، أو

تغمز بطنه»((۱)).

وخبر الدعائم: «ولا يجلسه، ولا يكبّه، فإنه إذا أجلسه اندق ظهوره»((۲))، مضافاً إلى عمومات أدله الرفق بالميت، ولا إشكال فى أن الإقعاد مما ينافى الرفق، بل هو من العنف.

وما دلّ على الجواز:

صحيح البقباق، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الميت؟ فقال: «أقعده وأغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثم طهره من غمز البطن»((۳)).

والرضوى: «ثم تقعده فتغمز بطنه غمزاً رقيقاً»((۴)).

وخبر بصائر الدرجات: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأمير المؤمنين على (عليه السلام): «إذا أنا مت، فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس، فغسلنى وكفنى وحنطنى، فإذا فرغت من غسلى فخذ بمجامع كفنى وأجلسنى، ثم اسألنى عما شئت، فوالله لا تسألنى عن شىء إلّا أجبتك»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۶۸۱ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۵

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۳۰ فى ذكر غسل الموتى

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۸۳ الباب۲ من أبواب غسل الميت ح۹

۴- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۱

۵- بصائر الدرجات: ص۳۰۴ الباب۶ فى وصيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لأمير المؤمنين (عليه السلام) ح۹

أقول: لعل صاحب المدارک عثر علی هذین الخبرین بالإضافه إلی الصحیحه، وکأن صاحب الجواهر لم یظفر بهما، ولذا قال: (ولم نعثر علی غیره _ أی غیر الصحیح _ فیما وصل إلینا من الأخبار، وإن ظهر من صاحب المدارک وغیره العثور علی غیره) ((1))، انتهی.

وکیف کان، فوجه التأمل فی الکراهه هذه الأخبار، کما أن وجه القول بالتحریم إطلاق النهی فی الخبرین السابقین المؤیدین لعمومات الرفق، لکنک خبیر بأن التحریم لا وجه له بعد هذه الأخبار المؤیده بالشهره العظیمه والإجماع المنقول.

وأما المناقشه فی الکراهه لما دلّ علی الإقعاد، ففیها: إن من المحتمل کون روایات الإقعاد صدرت موافقه للعامه، فلا وجه لرفع الید عن ظاهر النهی الذی أقله الکراهه، ولو سلم عدم إمکان الجمع الدلالی لأنهما من قبیل ما سئل عن (علیه السلام): «واحد یأمرنا... والآخر ینهانا»((2))، فلا بد من الأخذ بالمرجح، وهو فی المقام مع الطائفه الأولی، بعد معلومیه عدم التحریم، والمرجح هو الشهره.

وربما نوقش فی خبر البصائر، بأنه من قبیل الإعجاز، لکن فیه إن الإقعاد لا أقل من دلالته علی الجواز، لأن الإعجاز فی التکلم لا فی الاقعاد. وکیف کان فالأقوی هو المشهور.

۱- الجواهر : ج۴ ص۱۵۶

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۸۸ الباب۹ من أبواب صفات القاضی ح۴۲

الثانی: جعل الغاسل إیاه بین رجلیه.

نعم فیما لو استلزم الإقعاد إیذاء المیت لو کان حیّاً، بکسر ظهره أو نحوه لم یجز، لما دل علی أن «حرمه المیت کحرمه الحیّ»، إلّا أن الغالب عدمه.

{الثانی} من المکروهات: {جعل الغاسل إیّاه بین رجلیه} وفاقاً للمحکی عن الأکثر کما فی الجواهر، وعن الغنیه الإجماع علی أنه یستحب أن لا یتخطّاه، وأرسله فی الحدائق إرسال المسلمات، وإن ناقش أخیراً فیه.

ویدل علیه قوله (علیه السلام) فی خبر عمار: «لا یجعل المیت بین رجلیه فی غسله، بل یقف من جانبه»((۱))، بعد انضمامه إلی خبر علاء بن سیابه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس أن تجعل المیت بین رجلیک، وأن تقوم من فوقه، فتغسله، إذا قلبته یمیناً وشمالاً تضبطه برجلیک کیلا یسقط لوجهه»((۲))، قال فی الحدائق بعد نقل هذا الخبر: (فقد حمله فی التهذیبین علی الجواز، وإن کان الأفضل أن لا یرکب الغاسل المیت، والأظهر تخصیصه بحال الضروره، وعدم التمکن من الغسل إلّا بذلک، کما هو ظاهر سیاق الخبر المذکور فلا تنافی)((۳)) انتهی.

أقول: لکن الظاهر من الخبر الجواز مطلقاً، وحفظه من الوقوع لیس ضروره حتی یبیح حراماً، لأنه من السهوله بمکان أن یضبطه بید

۱- الحدائق: ج۳ ص ۴۷۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۴ الباب۳۳ من أبواب غسل المیت ح ۱

۳- الحدائق: ج۳ ص ۴۷۱

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثه قبله.

ويصب عليه الماء بيد أخرى، أو يضبطه شخص ويصب عليه الماء آخر، فما فهمه المشهور من الجمع بالكراهه، لا ما فهمه من التخصيص بحال الضروره، هو الأقرب.

{الثالث} من المكروهات: {حلق رأسه أو عانته} كلًا أو بعضاً، إلّا أن تكون امرأه فلا يبعد تحريم حلق رأسها استصحاباً لحال الحياه.

{الرابع} من المكروهات: {نتف شعر إبطيه} أو إبط واحد أو بعضه.

{الخامس} من المكروهات: {قصّ شاربه} أو حلقه.

{السادس} من المكروهات: {قصّ أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثه قبله} يداً ورجلًا، أو أحدهما أو بعضه، ويدل على الأحكام المذكوره فى الجمله بعد موافقه الأكثر، كما فى الجواهر والمستند، والمشهور كما فى الحدائق، وإجماعاً كما عن المعتبر والتذكره، جمله من الروايات:

ففى خبر غياث، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يحلق عانه الميت إذا غسّل، أو يقلم له

ظفر، أو يجزّ له شعر»((۱)).

وخبر طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانته، أو يغمز له مفصل»((۲)).

لكن قد خالف فى ذلك غير واحد، فحرّم ابن سعيد وابن حمزه قص الظفر والشعر، بل عن المنتهى دعوى الإجماع على ذلك، قال: (قال علماؤنا: لا يجوز قص شيء من شعر الميت، ولا من ظفره، ولا يسرح رأسه ولا لحيته)((۳))، وحرم المقنعه، والمبسوط، والخلاف، قصّ الظفر، بل ادعى الخلاف الإجماع عليه، بل أضاف على ذلك أنه لا يجوز تنظيفها من الوسخ بالخلال، ولا تسريح لحيته.

وعن الذكرى أنه بعد أن نقل عن العلامه أنه يخرج الوسخ من أظفاره بعود عليه قطن مبالغةً فى التنظيف، أشكل عليه بأنه مدفوع، بنقل الإجماع، مع النهى عنه فى خبر الكاهلى، وفى الحدائق تقويه الحرمه.

وكيف كان، فقد استدل لهذا القول: بجمله من الروايات الناهيه عن ذلك، كحسن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب۱۱ من أبواب غسل الميت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب۱۱ من أبواب غسل الميت ح۴

۳- المنتهى: ج۱ ص۴۳۱ س۲

الصادق (علیه السلام) قال: «لا یمس عن المیت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شیء فاجعله فی کفنه»((۱)).

وخبر عبد الرحمان بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المیت یکون علیه شعر، فیحلق عنه، أو یقلّم ظفره؟ قال: «لا یمس منه شیء، اغسله وادفنه»((۲)).

وخبر أبی الجارود، إنه سأل الباقر (علیه السلام) عن الرجل یتوفی، أتقلّم أظافیره، وتنتف إبطاه، وتحلق عانته، إن طالت به من المرض؟ فقال: «لا»((۳)).

والرضوی: «ولا تقلمن أظافیره، ولا تقص شاربه، ولا شیئاً من شعره، فإن سقط منه شیء من جلده، فاجعله معه فی أکفانه»((۴)).

وقد أجاب القائلون بالجواز عن هذه الأخبار، بأن مقتضی الجمع الدلالی بین هذه الأخبار، وتلک الداله علی الکراهه، عدم الحرمه، وعلی تقدیر التصادم کان مقتضی القاعده الأول للشهره، أو لأنهما یتساقطان، فیرجع إلی الأصل السلیم عن المعارض، أو بما فی المستند من أن الکراهه فی الخبرین أعم من التحریم، والبواقی لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب۱۱ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب۱۱ من أبواب غسل المیت ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب۱۱ من أبواب غسل المیت ح۵

۴- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۴

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

يتضمن إلاّ الجمله الخبريه، وهى عن إفاده الحرمه قاصره.

أقول: لكن الانصاف أن القول بالحرمه أحوط، إذ لا نصوصيه فى الخبرين على الجواز، فإن الكراهه خصوصاً فى ألسنه الروايات أعم من الحرمه، فلا تصادم حتى يرجع إلى الأصل.

كما أن ما ذكره المستند، من عدم دلاله الجمله الخبريه، لا يخفى ما فيه، كما حرّر فى الأصول.

ولا شهره محققه تصح للاستناد إليها، ومع الغض عن الإشكال فى مطلق مثل هذه الشهرات.

{السابع} من المكروهات: {ترجيل شعره} عن الأكثر كما فى المستند والجواهر، بل عن المعتبر والتذكره الإجماع عليه، بل ظاهر الشيخ والعلامه، فى محكى الخلاف والمنتهى، الإجماع على حرمه تسريح اللحيه. والذى يدل على أصل الحكم قول الصادق (عليه السلام) فى حسن ابن أبى عمير: «لا يمس من الميت شعر» بناءً على أن المسّ أعم من الترجيل والتسريح، لكن فيه نظر، إذ الظاهر من المس فى الخبر المس حلقاً، كما يؤيده سائر الروايات.

نعم لوقلنا بحرمه الأمور المتقدمه، كان مقتضى القاعده الاحتياط بعدم التسريح والترجيل، لأن ذلك معرض السقوط وهو محرم.

{الثامن} من المكروهات: {تخليل ظفره} كما عن جمع، بل عن الشيخ فى الخلاف، والعلامه فى المنتهى، والشهيد فى الذكرى،

التاسع غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقا إلّا مع الاضطرار.

وغيرهم الحرمه، لخبر الكـاهلى: «ولا تخلّل أظفاره»((١))، والظاهر أن الاحتياط المتقـدم بالترك فى المكروهات السابقه آت هنا أيضاً، لظاهر النهى بلا مزاحم، ولعل مستند الجواز أصاله الحل بعـد معلوميه أن الميت لا يزيـد حرمه على الحىّ، بل استصـحاب الجواز محكّم، بالإضافه إلى أن الظاهر من سياق هذا الخبر المشتمل على جمله من المندوبات الندب، إلّا فيما علم اللزوم، وليس هـذا منه، لكن فيه: إن ظـاهر النهى محكّم، والأـمر بـالعكس، إذ اللاـزم التمسك بالظهور ما لم يـدل دليل على خلافه، وليس ما نحن منه.

{التاسع} من المكروهات: {غسـله بالماء الحارّ بالنار} فى الحدائق والمسـتند يقيده بذلك، حاكياً الإجماع عليه عن المنتهى {أو مطلقاً} سواء كانت الحراره من النار، أو من الشمس، أو من غيرهما، وهذا هو مقتضى الإطلاقات الآتيه {إلّا مع الاضطرار} الذى هو عباره عن برد الهواء أو نحوه، لوجود الدليل على زوال الكراهه، بل على الاستحباب فى صوره البرد، ويدل على الحكم جمله من النصوص، كصحيح زراره، قال أبوجعفر (عليه السلام): «لا يسخن الماء للميت»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٩٣ الباب١٠ من أبواب غسل الميت ح١

وخبر ابن المغيره، عن رجل، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) قالا: «لا يقرب الميت ماءً حميماً»((١)).

وخبر يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له النار»((٢)).

ومرسل الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يسخن الماء للميت»((٣))؟

هذا، وأما الاستثناء ففى صوره الضروره يرفع الحكم قهراً، سواء قلنا بأن الاضطرار إلى المكروه أو ترك المستحب يرفع أصل الكراهه أو الاستحباب، لعموم أدله الرفع، أو قلنا إن الكراهه واستحباب الخلاف باقيان على الاختلاف، وأما فى صوره البرد فارتفاع الحكم هو المنصوص عليه فى كلام جمله من الأصحاب، كالمفيد، والشيخ، والصدوقين، بل عن المنتهى نفى الخلاف عن ذلك، وهو صريح غير واحد من المتأخرين، كصاحبى الحدائق والمستند وغيرهما، وإنما الخلاف فى أنه لأجل الغاسل، أو لأجل الميت. صريح الرسائل، والمستدرك فى عنوان الباب، والمحكى عن المنتهى وغيره، أن ذلك لأجل الغاسل، وصريح غير واحد أنه لأجل الميت، وكلام بعض خال عن العله، لكن

١- الوسائل: ج٢ ص٦٩٣ الباب ١٠ من أبواب غسل الميت ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٩٣ الباب ١٠ من أبواب غسل الميت ح٣

٣- الفقيه: ج١ ص٨٦ الباب٢٣ من أبواب غسل الميت ح٥٢

الظاهر من نصوص الاستثناء الثانی،

فعن الفقیه، عن الباقر (علیه السلام): «لا یسخن الماء للمیت».

وروی فی حدیث آخر: «إلّا أن یکون شتاءً بارداً، فتوقی المیت مما توقی منه نفسک»((۱)).

والرضوی: «ولا تسخن له ماءً، إلّا أن یکون ماءً بارداً جداً، فتوقی المیت مما توقی منه نفسک، ولا یکون الماء حاراً شدیداً، ولیکن فاتراً»((۲)).

ثم إن فی خبر یعقوب: «لا تعجّل له النار»، ولعله ناظر إلی من یکون مصیره إلی النار، فیکون تعجیلاً له، لما یظهر من غیر واحد من الأخبار، من حسّ المیت بما یجری علیه، وحیث لم یعلم _ کما هو الغالب _ أن المیت من أهل النار، أو من أهل الجنه، صح إطلاق التعجیل بالنار بقول مطلق.

ولا بأس هنا للإشاره إلی ما ربما یترأی من بعض الأخبار، ودلت علیه التجربه فی علم التسخیر والتنویم، من أن الآخره البرزخیه داخله فی الدنیا، وإنما تحتاج إلی حسّ سادس، قد یولّده تجرد الروح عن الماده أو عن کثافتها، وذلک فإن العوالم متداخله، فمثلاً عالم الملموسات داخله فی عالم المبصرات، وکلاهما داخلان فی عالم المذوقات، وهکذا، فسیاره تتحرک فی

۱- الفقیه: ج۱ ص۸۶ الباب۲۳ من أبواب غسل المیت ح۵۳

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۵

الشارع، اجتمعت فيها العوالم الخمسه، فهى مشتمله على صوت مرتبطه بعالم المسموعات، ومنظر مرتبط بعالم المبصرات، ونعومه أو خشونه مرتبطه بعالم الملموسات، ورائحه مرتبطه بعالم المشمومات، وطعم خاص مرتبط بعالم المذوقات، وللروح الإنسانى منافذ إلى هذا العالم، فالعين منفذ لعالم المبصرات، والأذن منفذ لعالم المسموعات وهكذا، فمن توفرت لديه هذه المنافذ أحس بهذه العوالم، ومن فقدها أو فقد بعضاً منها، فَقَدَ الحس بذلك العالم، فالأعمى لا صله له بعالم المبصرات، وإن كان هذا العالم موجوداً لديه، والأصم لا صله له بعالم المسموعات، وإن كان هذا العالم يكتنفه، ولذا قيل من فقد حساً فقد فقد علماً، أى جمله من العلوم المرتبطه بذلك العالم، وعلى هذا الغرار العالم البرزخى، فهو عالم موجود مكتنف بالإنسان فى ضمن هذه العوالم، لكن ليس لغالب الأفراد حسه، كالأعمى بالنسبه إلى المبصرات.

والأئمه والأولياء، تفتح لهم هذه المنافذ، لذا يرون الأرواح والأجنه والملائكه، ويسمعون أصواتهم، وأصوات الجمادات، والنباتات،(وَإِنْ مِنْ شَیْA��ءٍ إِلاَّ یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلکِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبیحَهُمْ)((۱))، کذلک قد تفتح لبعض الأفراد بواسطه لطافه الروح بالمرض، کما ذکره الأطباء فی مبحث "ماليخوليا"، أو بالزهد، وقله

۱- سوره الإسراء: الآیه۴۴

العاشر: التخطی علیه حین التغسیل.

الحادی عشر: إرسال غُسالته إلی بیت الخلاء، بل إلی البالوعه،

الطعام والشراب، أو بإشاره نبی أو وصی أو ولیّ، کما کُشف کثیراً عن أعین بعض الصحابه، وأولیاء الأئمه (علیهم السلام) أو بإعجازهم حتی لمخالفیهم، کما فی قصه الامام موسی بن جعفر (علیه السلام) وتلک الجاریه((۱))، والإمام العسکری (علیه السلام) فی خان سامراء((۲)) وغیرهما، والمیت تفتح له تلک المنافذ بالإضافه إلی بقاء حواسه، فهو یری ما نراه وما لا نراه، ویسمع ما نسمعه وما لا نسمعه، ویحس بحراره الماء کما نحس، کما یحس بحراره النار البرزخیه، وهکذا.

{العاشر} من المکروهات: {التخطی علیه حین التغسیل} إجماعاً عن الغنیه، لأنه خلاف الاحترام، ولخبر عمار المتقدم: «لا یجعل المیت بین رجلیه فی غسله»((۳))، بناءً علی شموله للتخطی.

{الحادی عشر} من المکروهات: {إرسال غُسالته إلی بیت الخلاء، بل إلی البالوعه} مطلقاً {بل یستحب أن یحفر لها

۱- بحار الأنوار: ج۴۸ ص۲۳۸ الباب۹ فی أحوال الإمام الکاظم (علیه السلام) ح۴۶

۲- کما فی مدینه المعاجز: ص۵۷۱ رقم۶۹ فی معاجز الإمام العسکری (علیه السلام) س۲۰

۳- الحدائق: ج۳ ص۴۷۰

بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيره كما مرّ.

الثانى عشر: مسح بطنها إذا كانت حاملاً.

بالخصوص حفيره كما مرّ} فى الخامس من الآداب، ومرّ تفصيل الكلام حوله.

{الثانى عشر} من المكروهات: {مسح بطنها إذا كانت حاملاً} وذلك لخوف الإجهاض، كما مرّ بدليله فى الثانى عشر من الآداب المستحبه، وهناك مكروهات منصوصه أو مذكوره فى كتب الفقهاء، كالمذكور فى الشرائع فى عداد المكرهات: (وأن يغسّل مخالفاً، فإن اضطر غسّله غسل أهل الخلاف)((١))، وكالمذكور فى الحدائق: من كراهه المدخنه على المشهور، ونقل عن المعتبر أنه قال: (ولا يعرف أصحابنا استحباب الدخنه بالعود، ولا بغيره عند الغسل)((٢))، انتهى. لعلّ وجه الكراهه ما روى عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا تقربوا موتاكم النار» ((٣))، يعنى الدخنه على ما فسر، كذا فى مصباح الفقيه، وأما الاستدلال لذلك بما عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم» ((٤))، فلا دلاله له على المقام.

١- شرائع الإسلام: ص ٣٠ فى أحكام الأموات، ط. الوفاء

٢- المعتبر: ص٧٣ س ٣٠

٣- الوسائل: ج ٢ ص٧٣٥ الباب٦ من أبواب التكفين ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٢ ص٧٣٤ الباب٦ من أبواب التكفين ح ٥

مسأله ۱ لو سقط من بدن الميت شیء

(مسأله _ ۱): إذا سقط من بدن الميت شی ء من جلد، أو شعر، أو ظفر، أو سنّ، يجعل معه فی كفنه ويدفن،

(مسأله _ ۱): {إذا سقط من بدن الميت شی ء من جلد، أو شعر، أو ظفر، أو سنّ} أو ما أشبه {يجعل معه فی كفنه ويدفن} كما هو صريح جماعه، وظاهر آخرين، كذا فی الجواهر ومصباح الفقيه، بل عن الذخيره: (لا أعلم خلافاً فی ذلك)((۱))، وعن التذكره والنهايه دعوى الإجماع عليه، بل ظاهر الأولى الإجماع على أنه يغسل، وأقره غير واحد عليه، وفصّل مصباح الفقيه، فقال: (فإن أرادوا عدم إهماله حين تغسيل الميت بجعله بمنزله المتصل نظراً إلى اهتمام الشارع به، وعدم رفع اليد عنه، حيث أوجب دفنه، فله وجه وأن لا يخلو عن نظر، وإن أرادوا وجوب غسله مستقلًا، ففيه: منع ظاهر، خصوصاً بالنسبه إلى الشعر ونحوه، لعدم الدليل، لو لم ندع الدليل على العدم)((۲))، انتهى.

أقول: أما أصل الجعل فی الكفن والدفن فيدل عليه: مرسل ابن أبی عمير عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يمس من الميت شعر، ولا ظفر، وإن سقط منه شیء فاجعله فی كفنه» ((۳)).

والرضوی: «وإن كان الميت مجدوراً، أو محترقاً، فخشيت أن

۱- ذخيره المعاد: ص ۹۰ س ۳

۲- مصباح الفقيه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من كتاب الطهاره ص ۷۲ س ۵

۳- الوسائل: ج ۲ ص ۶۹۴ الباب ۱۱ من أبواب غسل الميت ح ۱

بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السّن الساقط، ليدفن معه، كالخبر الذى ورد أن سنّاً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه وقال: الحمد لله،

مسسته سقط من جلوده شيئاً فلا تمسه، ولكن صب عليه الماء صباً، فإن سقط منه شيء فاجمعه فى أكفانه» ((١)).

وأما الغسل فالظاهر عدم وجوبه، لما تقدم من عدم وجوب غسل الجزء الذى ليس فيه عظم أو قلب، وقولهم هنا إطلاقاً أو تفصيلاً لم نجد له دليل، وإن كان ربما يستدل له بالاستصحاب ونحوه، إلّا أن ما دلّ هناك على عدم الوجوب محكّم، مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب بالنسبه إلى السن ونحوه، فتأمل.

{بل يستفاد من بعض الأخبار، استحباب حفظ السّن الساقط، ليدفن معه كالخبر الّذى ورد} عن على بن إبراهيم، بسنده إلى أبى جعفر الفراء، قال: إن أبا جعفر (عليه السلام) انقلع ضرس من أضراسه، فوضعه فى كفه ثم قال: «الحمد لله»، ثم قال: «يا جعفر إذا أنت دفنتنى، فادفنه معى»، ثم مكث بعد حين، ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال: «الحمد لله، يا جعفر إذا متُّ فادفنه معى» ((٢))، وهذا هو الخبر الذى لخصه المصنف (رحمه الله) بقوله: {إن سنّاً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه وقال: «الحمد لله»

١- فقه الرضا: ص١٨ س ٣١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٣١ الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام ح ٢

ثمّ أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال: «أدفنه معی فی قبری.

{ثمّ أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال: «أدفنه معی فی قبری»}، بل دلت الأخبار على دفن سبعه أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض، والمشيمه، والسن، والعلقه. بل عن على (عليه السلام): «كل ما وقع من ابن آدم، فهو ميته» ((1))، لكن الظاهر عدم استحباب إبقاء هذه الأشياء إلى حين الموت، بل يكره فی بعضها كالظفر، وإنما المستحب دفنها حين الوقوع ونحوه، كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرک، فی أبواب آداب الحمام.

۱- المستدرک: ج۱ ص۶۰ الباب۴۸ من أبواب آداب الحمام ح۱

مسأله ۲ الميت الغير مختون

(مسأله ـ ۲): إذا كان الميّت غير مختون، لا يجوز أن يختن بعد موته.

(مسأله ـ ۲): {إذا كان الميّت غير مختون، لا يجوز أن يختن بعد موته} وفى المستند نقل عن المنتهى الإجماع عليه، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: أصاله عدم الجواز، فإنه تصرف فى الغير بغير إذنه، ولا يعارضه ما دل على جواز الاختتان، إذ ذلك خاص بالحياه، للانصراف القطعى، فبقى الأصل سليماً عن المعارض.

الثانى: إنه مناف لما دل على الرفق بالميت، فإنه من أشد أنحاء العنف.

الثالث: خبر البصرى: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه، أو يقلم ظفره؟ قال: «لا يمس منه شىء، اغسله وادفنه» ((۱))، فإن عموم "لا يمس منه شىء" شامل لما نحن فيه.

الرابع: فحوى ما دلّ على عدم تقليم الظفر، وقص الشعر، ونتف الإبط، ولا بأس ببعض هذه الأدله دليلاً، وبعضها مؤيداً.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب۱۱ من أبواب غسل الميت ح۳

مسأله ۳ إبعاد الكافور من الميت المحرم

(مسأله ـ ۳): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله فى ماء غسله كما مرّ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمره.

(مسأله ـ ۳): {لا ـ يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا ـ جعله فى ماء غسله، كما مرّ} فى المسأله التاسعه من فصل كيفيه غسل الميت {إلّا أن يكون موته بعد الطواف، للحج أو العمره} بل السعى على الأحوط، كما مرّ هناك.

ص:۲۲۳

فصل فی تکفین المیت

اشاره

فصل

فی تکفین المیّت

یجب تکفینه بالوجوب الکفائی

{فصل}

{فی تکفین المیت} وما یتعلق به.

{یجب تکفینه بالوجوب الکفائی} بلا خلاف فتویً ونصاً فی وجوبه، کما فی الجواهر، وإجماعاً، بل ضروره، کما فی المستمسک، کما أن إعداد الإنسان کفنه من المستحبات الأکیده.

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أعدّ الرجل کفنه، فهو مأجور کلما نظر إلیه» ((۱)).

وعن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من کان کفنه معه فی بیته، لم یکتب من الغافلین، وکان مأجوراً کلما نظر إلیه» ((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۵ الباب۲۷ من أبواب التکفین ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۵ الباب۲۷ من أبواب التکفین ح۲

رجلاً كان أو امرأه، أو خنثى، أو صغيراً، بثلاث قطعات

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه» ((١)).

وعن مدينه العلم، للصدوق، بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال: «من كان كفنه فى بيته، لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه» ((٢)).

ثم إن وجوب التكفين للمسلم مطلق، {رجلاً كان} الميت {أو امرأه، أو خنثى، أو صغيراً} للإطلاق النص والفتوى، وتصريح بعضها على المرأه والصغير، {بثلاث قطعات} إجماعاً، ونصاً، كما فى المستند، والإجماع المنقول مستفيضاً، أو متواتراً، كما فى الجواهر، وإجماعاً، حكاه جماعه كثيره من القدماء والمتأخرين، كما فى المستمسك.

وخالف فى ذلك سلاّر، فأوجب قطعه واحده.

ويدل على القول الأول: مستفيض النصوص، منها روايه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت يكفّن فى ثلاث سوى العمامه، والخرقه يشدّ بها وركيه، لكيلا يبدو منه شيء، والخرقه والعمامه لا بد منهما، وليستا من الكفن» ((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب٢٧ من أبواب التكفين ح٣

٢- المستدرك: ج١ ص١٠٨ الباب٢١ من أبواب أحكام الكفن ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٢٨ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٢

وموثقه سماعه قال: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: «ثلاثه أثواب، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبره، والصحاريه تكون باليمامه، وكفّن أبو جعفر (عليه السلام) فى ثلاثه أثواب» ((۱)).

وخبر عيسى، عن أبى الحسن موسى، عن أبيه، قال: قال على (عليه السلام): «كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن يدفن فى بيته الذى قُبض فيه، ويكفن بثلاثه أثواب، أحدها يمانى، ولا يدخل قبره غير على (عليه السلام) » ((۲)).

وخبر الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «الكفن ثلاثه أثواب، قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافه، وإزار، ــ وقال ــ: أوصى أبى أن أكفنه فى ثلاثه أثواب، أحدها رداء حبره كان يصلّى فيها الجمعه، وثوب آخر، وقميص» ((۳)).

والرضوى: «بثلاثه أثواب، لفافه، وقميص، وإزار» ((۴))، إلى غيرها من الأخبار الآتيه.

استدل لسلار، بالأصل عند الشك فى الزائد على

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التكفين ح۶

۲- المستدرك: ج۱ ص۱۰۴ الباب۱ من أبواب التكفين ح۲

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۳۱ فى أحكام الكفن

۴- فقه الرضا: ص۲۰ فى الكفن س۱۴

الواحد، وإطلاقات أدله الكفن، وخصوص صحيحه زراره المرويه عن بعض نسخ التهذيب قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): العمامه للمیت من الکفن هی؟ قال: «لا إنما الکفن المفروض ثلاثه أثواب، أو ثوب تام، لا أقل منه یواری فیه جسده کله، فما زاد فهو سنه، إلی أن یبلغ خمسه فما زاد فمبتدع، والعمامه سنه» ((1))، وفیه: أما الأصل فمنقطع بالدلیل، والإطلاق لو سلّم فهو مقید بما مرّ، أما الصحیحه فمضطرب المتن، إذ رویت فی بعض النسخ للتهذیب بلفظ «أو ثوب» کما مر، وعن أکثر نسخ التهذیب بحذف «أو ثوب»، بل هکذا: «إنما الکفن المفروض ثلاثه إثواب تام»، ویظهر من الحدائق أن هذا هو الموافق لأصل نسخه التهذیب المکتوبه بخط الشیخ.

وعن الکلینی، وبعض نسخ التهذیب، روایتها عن زراره ومحمد بن مسلم، بحذف الألف «وثوب» هکذا: «إنما الکفن المفروض ثلاثه أثواب، وثوب تام» ((2))، وعلی هذا یحتمل الاستحباب، بأن یراد به الحبره ونحوها، ویحتمل کونه من عطف الخاص علی العام، کما أن المحتمل أن یکون العطف "بأو"، علی النسخه الأولی، تفصیل بین حالتی الاختیار والاضطرار، فی الاختیار

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۹۲ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۲۲

۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۴ باب تحنیط المیت وتکفینه ح۵

ثلاثه وفی الاضطرار واحد، وإن کان هذا الاحتمال تبرعاً.

وکیف کان، لا یبقی للصحیحه بعد هذا الاضطراب حجیه فی قبال النصوص والإجماعات السابقه.

وربما تردّ الصحیحه بأنها غیر معقوله، إذ لا یمکن التخییر بین الأقل والأکثر غیر المحدودین، وفیه:

أولاً: إنه متصور فأیهما حصل کان واجباً مجزیاً.

وثانیاً: إنه من المحتمل إراده ثلاثه أثواب تلفّ جمیعها البدن، أو ثوب واحد تام، فلا تخییر بین الأقل والأکثر، وإنما التخییر بین الستر بثلاثه أثواب ناقصات، أو ثوب واحد تام.

وکیف کان، فقد عرفت أن الحکم أعم من الرجل والمرأه، وربما یظهر من بعض النصوص، أن المرأه لیست کالرجل وإنما تکفن فی خمسه أثواب، کما یظهر من بعضها أن المرأه العظیمه فریضتها خمسه، کمرسله یونس: «الکفن فریضته للرجال ثلاثه أثواب، والعمامه والخرقه سنه، وأما النساء ففریضته خمسه أثواب» ((۱)).

وصحیحه محمد: «یکفن الرجل فی ثلاثه أثواب، والمرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتین» ((۲))، لکن اللازم حمل ذلک علی الاستحباب المؤکد، للإجماع القطعی فی المسأله، بدون

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التکفین ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التکفین ح۹

خلاف أحد، كما يظهر من تصريحاتهم وكلماتهم، وللتعارض الواقع بين الروايتين لو قلنا بالوجوب، فإن كون الفريضه خمسه، كما فى الخبر الأول مطلقاً، ينافى كون الفريضه للمرأه العظيمه، ولا يجرى هنا قاعده الإطلاق والتقييد، لكون الخبر فى مقام البيان، فإطلاقه منظور إليه، وهذا التعارض بسبب رفع اليد عن ظاهرهما بالحمل على الاستحباب المؤكد، ولمنافاتهما للإطلاقات الكثيره الوارده فى مقام البيان، وللرضوى المنجبر بالعمل: «والمرأه تكفن بثلاثه أثواب» ((١)).

ومرفوعه سهل: كيف تكفن المرأه، فقال: «كما يكفن الرجل غير أنها تشدّ على ثدييها خرقه، تضم الثدى إلى الصدر، وتشد على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم تشد عليها الخرقه شداً شديداً» ((٢)). فإنها تدل على عدم وجوب الخمس، ولا إشكال فى استحباب الشد كذلك.

هذا لكن الانصاف أنه لولا الشهره المحققه قديماً وحديثاً، بل الإجماعات المنقوله بالتواتر والسيره القطعيه، لم يكن وجه لرفع اليد عن صحيحه محمد بن مسلم، لأنها أخص من غيرها، حتى من المرسله، خصوصاً بعد اعتضادها بغيرها.

كخبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

١- فقه الرضا: ص ٢٠ س ٣٦

٢- الكافى: ج ٣ باب تكفين المرأه ح ٢

الأولى: المئزر، ويجب أن يكون من السّره إلى الركبه،

السلام) فى كم تكفّن المرأه؟ قال: «تكفّن فى خمسه أثواب، أحدها الخمار» ((١)).

أما الأثواب الثلاثه التى فيها الميت فـ {الأولى: المئزر} بكسر الميم، ثم الهمزه الساكنه، على وزن منبر، ويطلق عليه فى العرف واللغه ولسان الروايات كثيراً الإزار، وهو ما يعبر عنه بالفارسى "لنك"، فله اسمان، كما يشهد بذلك أخبار باب الإحرام والحيض والحمام، ففى باب الحمام مثلاً، ورد عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلّا بمئزر»((٢)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى عن قراءه القرآن فى الحمام؟ فقال: «لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس» ((٣)).

ثم إن الكلام يقع تاره فى موضوع المئزر، وأخرى فى حكمه، أما موضوعه فقد اختلف فيه، {و} المصنف على أنه {يجب أن يكون من السّره إلى الركبه} وفاقاً لجامع المقاصد وغيره، معلّل بأنه المفهوم منه، ولمنع الصدق بأقل من ذلك.

والجواهر وغيره: على إجزاء مسماه عرفاً.

والروضه وغيرها: على ما يستر ما بين السره والركبه

١- الكافى : ج٣ ١۴۶ باب تكفين المرأه ح١

٢- الوسائل: ج١ ص٣۶٩ الباب ١٠ من أبواب آداب الحمام ح١

٣- الوسائل: ج١ ص٣٧٣ الباب١۵ من أبواب آداب الحمام ح١

والأفضل من الصدر إلى القدم.

وكأنه للصدق.

والروض: احتمل كفايه ما يستر العوره خاصه، وكأنه قياساً للستر الواجب عن الناظر، وفى الصلاه، لأن ذلك هو الأصل فى المئزر.

والمقنعه والمراسم: على أنه من السره إلى حيث يبلغ من ساقيه.

والمبسوط: على أنه يكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين، فإن نقص عنه لم يكن به بأس.

والظاهر: ما قواه الجواهر، من صدق المسمى، إذ الألفاظ إنما تحمل على معانيها المتعارفه، إلّا إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك، والمسمى يحصل بشىء بين السره والركبه، لا ساتر للعوره فقط، وإن صح إطلاق المئزر عليه هناك فى باب الستر لمعلوميه الحكمه، إذ يصح السلب عنه هنا، هذا من ناحيه القله، أما من ناحيه الكثره، فاللازم اشتراط الصدق أيضاً، فلوكان طويلاً بحيث يغطى من رقبته إلى كعبيه لم يبعد عدم الكفايه، لعدم الصدق أيضاً.

{والأفضل} أن يكون {من الصدر إلى القدم}. وعن الذكرى ستره الصدر والرجلين، وعن الوسيله والجامع من الصدر إلى الساقين، ويدل على ذلك خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «ثم الإزار طولاً حتى يغطى الصدر والرجلين» (1)، وظاهر هذا الخبر وإن كان الوجوب، إلاّ أن إطلاقات المئزر الوارده فى مقام البيان، وعدم فهم المشهور اللزوم، مع كون الروايه موثقه بين أيديهم، والأخبار الداله على التكفين فى ثوبى الإحرام، مع عدم تعارف كون مئزر

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۵۵

الإحرام يغطى الصدر والرجلين، بل المتعارف كونه من السره إلى نصف القدم وما أشبه، كلها صالحه لرفع اليد عن ظاهر الموثّقه الداله على اللزوم.

ثم إنه يدل على وجوب المئزر، أو الإزار ـ بعباره أخرى ـ مع الغض عن الشهره، والإجماع المنقول، وفهم العلماء قديماً وحديثاً، والسيره المستمره المتلقاه يداً عن يد، جمله من الأخبار:

كصحيحه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) كيف أصنع بالكفن؟ قال: «تأخذ خرقه، فتشد على مقعدته ورجليه»، قلت: فالأزار؟ قال: «إنها لا تعد شيئاً، إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شىء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه، ـ قال: ثم الكفن قميص غير مزرور، ولا مكفوف، وعمامه يعصّب بها رأسه، ويرد فضلها على رجليه» ((1))، على ما اختار المنتقى((2))، فإن الإمام (عليه السلام) حيث ذكر "الخرقه"، توهم الراوى أنها هى الإزار فاستفهم عنها، فقال الإمام: لا، "إنها تعد من الكفن"، ومن المعلوم أنه لا مجال لتوهم كون الخرقه هى الإزار، إلا إذا كان الإزار ما يشد على الوسط "المئزر"، والظاهر أن الراوى كان يعرف الكفن، وإنما كان قصده بعض الخصوصيات، لذا، بين الإمام (عليه

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۰۸ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۶۲

۲- منتقى الجمان: ج۱ ص۲۵۸ باب التكفين والتحنيط

السلام) ذلك دون تفصيل للكفن، ولذا لم يذكر اللفافه والإزار وسائر الجهات، وإنما ذكر العمامه بكيفيتها، وكون القميص غير مزرور ولا مكفوف.

وروايه معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يكفن الميت فى خمسه أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقه يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامه يعتم بها ويلقى فضلها على صدره» ((١)).

وفى روايه: «ويلقى فضلها على وجهه» ((٢)).

ولو كان الإزار غير المئزر، بل لفافه أخرى ـ كما ربما يتوهم ـ لم يكن وجه لتخصيص "البرد" بقوله (عليه السلام): «ثم يلف فيه».

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب، والمرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين» ((٣))، والمنطق، كمنبر قال فى مجمع البحرين: (ما يشد به الوسط، ومنه حديث الحائض: «أمَرَها فاستثفرت وتمنطقت وأحرمت». والمنطق أيضاً شقه تلبسها المرأه وتشد وسطها ثم ترسل أعلاها على أسفلها إلى الركبه، والأسفل إلى الأرض، قال فى النهايه: أول من اتخذ المنطق أم إسماعيل

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٨ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٣

٢- التهذيب: ج١ ص٣١٠ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح٦٨

٣- الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٩

وبه سمیت أسماء بنت أبی بکر ذات النطاقین، لأنها کانت تطابق نطاقاً فوق نطاق، وقیل: کان لها نطاقان تلبس أحدهما، وتحمل فی الآخر الزاد إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، ومنه الحدیث: «المرأه تکفن فی درع ومنطق»، ومثله: «تکفن المرأه فی منطق» ((۱))، إلی آخره.

وروایه یونس، عنهم (علیهم السلام) فی تحنیط المیت وتکفینه، قال: «أبسط الحبره بسطاً، ثم أبسط علیها الإزار، ثم أبسط القمیص علیه» ((۲)).

وروایه عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأل عن المیت؟ فذکر حدیثاً یقول فیه: «ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولاً، ثم تذر علیها شیئاً من الذریره، ثم الإزار طولاً حتی یغطی الصدر والرجلین» ((۳))، فإنها لو کانت لفافه لکل البدن لم یکن المناسب هذه العباره الظاهر فی أن الإزار لا یعدو الصدر والرجلین، والروایات الداله علی تکفین الرسول (صلی الله علیه وآله) وبعض الأئمه فی أثواب إحرامهم، مع سبق أن أحد ثوبی الإحرام یلف لف الإزار، بل الغالب عدم إمکان جعل الوزره الإحرامیه لفافه،

۱- مجمع البحرین: ج۵ ص۲۳۹ ماده نطق

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۴ الباب۱۴ من أبواب التکفین ح۳

۳- التهذیب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ج۵۵

فلا بـد وأن يراد من تلك الأخبار، أن أحد الثوبين يجعل إزاراً، والثانى لفافه ونحوها، كروايه يونس بن يعقوب، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إنى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفى قميص من قمصه، وعمامه كانت لعلى بن الحسين، وفى برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار» ((١)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرىّ واظفار، وفيهما كُفّن» ((٢)).

الرضوى: «وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن، ويجعل عليه حنوط، وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قبله، وتكثر عليه من الحنوط، وتضم رجليه جميعاً وتشد فخذيه إلى وركه بالميزر شدّاً جيداً، لأن لا تخرج منه شىء»((٣))، ولو كان الميزر غير ما يشد فى الوسط، لم يكن معنى لهذه الجمله.

وقال فى موضع آخر، قال: «يؤخذ خرقه فيشدها على مقعدته ورجليه»، قلت: الإزار، قال: «إنها لا يعد شيئاً وإنما أمر بها لكى لا يظهر منه شىء،

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٩ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٣٣ الباب٥ من أبواب التكفين ح١

٣- فقه الرضا: ص١٧ س٣٠

الثانيه: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق

وذكر أن ما جعل من القطن أفضل منه» ((۱))، إلى غير ذلك من الأخبار.

{الثانيه} من قطعات الكفن: {القميص}، ولا إشكال فى كونه من قطعات الكفن، وهو المشهور، نقلاً وتحصيلاً، كما فى الجواهر، وفى المستند بالإجماع، كما أنه حكى الإجماع عليه من الخلاف والغنيه وغيرهما، ويدل عليه مستفيض النصوص الآتيه، {ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق} قال فى الجوهر: (والواجب منه مسماه عرفاً، ولم يكن من الأفراد النادره، وقدّره بعضهم بما يصل إلى نصف الساق، ولا بأس به ــ إلى أن قال: ــ وربما احتمل الاكتفاء به، وإن لم يبلغ إلى نصف الساق، وهو مشكل لندرته فى زمان صدور الأخبار)((۲))، انتهى.

وقال فى المستند: (المعتبر فى القميص أن يصل إلى نصف الساق، كما صرح به جماعه منهم شرح القواعد، والروض، والمسالك، والروضه، والمعتمد)((۳))، انتهى.

وفى مصباح الفقيه، بعد أن حدده إلى نصف الساق، قال: (ولا ريب فى أنه أحوط، وإن كان المتجه كفايه مسماه الذى يتحقق على

۱- فقه الرضا: ص ۲۰ س ۱۳

۲- الجواهر: ج ۴ ص ۱۶۵

۳- المستند: ج ۱ ص ۱۸۷ س ۶

والأفضل إلى القدم

الظاهر بما لا يبلغه)((۱)) انتهى.

أقول: أما لزوم أن يكون من المنكب، فلأنه الفرد المتعارف من القميص، فالإطلاقات تنصب عليه، مضافاً إلى السيره المستمره، وأما لزوم أن يكون إلى نصف الساق فلما عرفت فى كلامهم، وإن كان فى الدقه فى هذا التحديد نظر، كما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيره.

{و} أمّا ما ذكره (رحمه الله) بكون {الأفضل إلى القدم} فكأنه لتعارف امتداد بعض القميص إلى هذا الحد، مضافاً إلى تصريح بعض به، وإن قال فى الجواهر أنه: (لم يثبت)((۲))، ولكن لا بأس به تسامحاً.

وأما ما دل على اشتراط القميص، فجمله من الأخبار: تقدمت بعضها فى المئزر.

والبعض الآخر كروايه سهل، عن الثياب التى يصلّى فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟ قال: «أحب ذلك الكفن» يعنى قميصاً، قلت: يدرج فى ثلاثه أثواب. قال: «لا بأس به،

۱- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص۴۷ س۳۳

۲- الجواهر: ج۴ ص۱۶۵

الثالثه: الإزار

والقميص أحب إلىّ» ((١)).

ومرسله الفقيه: عن الرجل يموت أيكفن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، والقميص أحب إلىّ» ((٢)).

وخبر الدعائم: «الكفن ثلاثه أثواب: قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافه، وإزار» ((٣)).

وصحيحه ابن سنان: «ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف».

وموثقه الساباطى: «التكفين، أن تبدأ بالقميص، ثم بالخرقه» ((۴)).

ومرسله يونس: «ثم أبسط القميص عليه»((۵))، إلى غيرها من الأخبار.

{الثانيه} من قطعات الكفن: {الإزار} وهو مما لا إشكال فيه، ويعبر عنه باللفافه، ولا إشكال ولا خلاف فى وجوبه، وفى المستند

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح۵

٢- الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب٢۴ فى المس ح٢٢

٣- الدعائم: ج١ ص٢٣١ باب فى ذكر الحنوط والكفن

۴- التهذيب: ج١ ص٣٠۵ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح۵۵

۵- الوسائل: ج٢ ص٧۴۴ الباب١۴ من أبواب التكفين ح٣

ويجب أن يغطّى تمام البدن، والأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه، وفى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر،

بالإجماع، وفى الجواهر بلا خلاف أجده، {ويجب أن يغطّى تمام البدن} على ما ذكره غير واحد، بل لا خلاف فيه، كما فى المستمسك وغيره.

{والأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه، وفى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر}.

فى الزياده طولاً، صرح بعضهم بالاستحباب كما حكاه الجواهر، وصرح به المستند ومصباح الفقيه، وقال: آخرون بالوجوب، وهو المحكى عن جامع المقاصد، والرياض، والروض، ومال إليه الجواهر.

وفى الزياده عرضاً، صرح بعضهم بالاستحباب، وآخرون بالوجوب، ولا يخفى أن الأحوط ما ذكره المصنف، لأنه المتعارف الجارى عليه سيره المتشرعه.

ومن فصّل بين الطول والعرض كالمستند، لم يظهر لنا وجه صحيح لكلامه، ومن ذلك تعرف وجه ضعف التمسك بالبراءه لنفى الزياده فى المقامين.

وكيف كان، فيدل على لزوم الإزار متواتر الروايات التى تقدمت جمله منها، بما لا حاجه إلى الإعاده، أو ذكر بعضها الآخر، المذكوره فى الوسائل والمستدرك وغيرهما. هذا ما يقتضيه سوق الأدله على حسب المشهور القائلين بأن قطعات الكفن ثلاث: مئزر،

وقميص، وإزار، على نحو التعيين، خلافاً لجماعه من المتأخرين، كأصحاب المدارك، والكفايه، والمفاتيح، والبحار، والحدائق، وجامع المقاصد، بل حكى الأخير عن جلّ الطبقه الثالثه ذلك، وهو المحكى عن اللإسكافى والمعتبر، واختاره المستند، فلم يوجبوا القميص، بل جوزوا بدله لفافه ثانيه شامله لجميع البدن، قال فى المستند: (ويحتمله كلام الجعفى حيث قال: الخمسه لفافتان وقميص وعمامه ومئزر، فيجوز أن يكون الواجب اللفافتين والمئزر، بل كلام جمع آخر من القدماء، كالصدوق، ووالده، والحلبى وغيرهم، حيث لم يصرحوا بالوجوب ولا بما دلّ على التعيين، وتردّد فى القواعد)((١)) انتهى.

وهناك خلاف آخر فى المئزر، فقد أسقطه جماعه من الفقهاء، قال فى المستند بعد نسبه وجوب المئزر إلى الأكثر: (خلافاً لبعض المتأخرين فلم يوجبه، وخيّر بينه وبين لفافه أخرى _ إلى أن قال _: ولجلّ الطبقه الثالثه المتقدم ذكر جماعه منهم، والمحكى عن الإسكافى، والجامع، وظاهر الصدوقين، والعمانى، والجعفى، فلم يجوزوه، بل أوجبوا بدله لفافه أخرى، أمّا مع القميص معيناً كبعض من ذكر، أو مخيراً بينه وبين لفافه ثالثه كبعض آخر، وهو الأقوى)((٢))، انتهى.

أقول: لكن الأقوى ما عليه المشهور، لعدم نهوض ما ذكروا من

١- المستند: ج١ ص١٨٥ س١٥

٢- المستند: ج١ ص١٨٦ س٤

الأدله لإثبات المطلب.

وعلى أى حال، فقد استدل للقول الأول، القائل بجواز تبديل القميص باللفافه: أما لعدم لزوم القميص فبالأصل، وإطلاقات الأخبار المتضمنه لثلاثه أثواب الشامله لغير القميص، بل اللفافه أولى بأن تسمى ثوباً، وخبر محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التى يصلّى فيها ويصوم أيكفن فيها؟ قال: (عليه السلام): «أحب ذلك الكفن» ـ يعنى قميصاً ـ قلت: يدرج فى ثلاث أثواب. قال: (عليه السلام): «لا بأس، والقميص أحب الىّ».

ومرسل الفقيه نحوه: عن الرجل يموت أيكفن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، والقميص أحب الىّ»، بل ربما احتمل أنهما واحد، فإذا جمع بين هذه الأدله وأدله المشهور، كان اللازم القول بجواز كل واحد من القميص، واللفافه بدله، وإن كان القميص أفضل، لتصريح خبر سهل وقوه رواياته، وأمّا لوجوب تبديله بلفافه أخرى، فلما دلّ على أثواب ثلاثه التى منها خبر سهل.

وفيه: أما الأصل فمرفوع بالدليل، والإطلاقات تقيد بالكيفيه التى بيّنت فى الأخبار المشتمله على القميص، وخبر ابن سهل، مع الغض عن سنده، لا دلاله فيه، إذ ظاهر قوله: (عليه السلام): «والقميص أحبّ إلىّ». القميص المتقدم فى صدر الكلام، وهو القميص الذى "صلّى وصام فيه"، فهو أحب فى مقابل القميص المجدّد، لا فى مقابل اللفافه، فإن مدار الكلام كان القميص

الـذى يصـلّى فيه، وإذا احتمـل اتحاد المرسـله معها سـقط عن الحجيه، وإن كان دلالتها أقوى، فقول المسـتند وغيره من أن كون "اللام" فى القميص إشاره إلى القميص الذى فيه، بعيداً، فى غير موقعه.

واستدل للقول الثانى القائل بعدم لزوم المئزر، أو عدم جوازه، بل أو تبديله بلفافه أخرى ثالثه،

أما القائل: بعدم اللزوم، فقد اسـتدل بالبراءه، وخلو الأخبار عما يدل على الوجوب. منتهى الأمر الأخبار تدل على أن المئزر يصلح أن يكون قطعه من قطع الكفن، فإذا اجتمع مثل هذا الخبر مع الأخبار الداله على كون الكفن ثلاث قطع الشامله للّفافه: _

كحسـنه حمران، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: قلت: فالكفن؟ فقال: «يؤخذ خرقه فيشد بها سفله، ويضم فخذيه بها ليضم ما هنـاك، ومـا يضـع مـن القطـن أفضـل، ثم يكفن بقميص ولفـافه وبرد، يجمـع فيه الكفن» ((١))، وسائر الأخبار المفيـده لـذلك: كمرسـله يـونس، عـن بعض رجـاله، عن أبى عبـد الله، وأبى جعفر (عليهمـا السـلام) قـال: «الكفن فريضه للرجـال ثلاـثه أثـواب، والعمامه والخرقو سنه» ((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٤٥ الباب١٤ من أبواب التكفين ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٧

وحسنه الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: کتب أبی فی وصیته: «أن أکفنه فی ثلاثه أثواب، أحدها رداء له حبره، کان یصلی فیه یوم الجمعه، وثوب آخر، وقمیص» ((۱)).

وصحیحه أبی مریم الأنصاری، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «کفّن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم) فی ثلاثه أثواب، برد أحمر حبره، وثوبین أبیضین صحاریین» ((۲))، إلی غیرها. ـ

أفادت بمجموعها جواز المئزر واللفافه علی سبیل التخییر.

وفیه: أما البراءه فلا مجال لها بعد الدلیل، وأما خلو الأخبار عما یدل علی وجوب المئزر فهو خلاف الواقع، إذ روایتی معاویه بن وهب، وعمار بن موسی المتقدّمین لا إشکال فی ظهورهما فی الوجوب، بقی الکلام فی سائر الأخبار التی استدل بها لجواز تبدیل المئزر بلفافه أخری، لکن شیئاً منها لا تصلح لذلک، إذ هی بین مطلق صالح للتقیید، کالمرسله والحسنه للحلبی والصحیحه، وبین ما فیه إشعار، کحسنه حمران، لکن لابد من رفع الید عنها، لاحتمال أن یکون المراد باللفافه الإزار، فإن اللفافه کلمه تطلق علی ما یلف الکل أو البعض، ولذا تطلق علی ما یشد به الید والرجل وأمثالهما، للجرح والقرح ونحوهما باللفافه، بل یقرب هذا الاحتمال قوله (علیه السلام) فی الحسنه: «وبرد یجمع فیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۸ الباب۲ من أبواب التلقین ح۱۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۶ الباب۲ من أبواب التلقین ح۳

الكفن»، فإنه مشعر بعدم كون اللفافه شامله.

وأما القائل بعدم الجواز، وأنه ليس المئزر من أجزاء الكفن، وإنما الكفن لفافتان وقميص، فقد استدل لذلك بخلو الأخبار عن المئزر بالمعنى الذى قاله المشهور، وإنما المراد بالمئزر أو الإزار فى الأخبار اللفافه، فإذا خلت الأخبار عن ذلك، والكفن توقيفى، فاللازم الرجوع إليها فى قطعات الكفن، وهى لا تدل على أزيد من لفافتين وقميص، فلا يجوز الإزار، وقد استشهد لذلك بعده شواهد:

منها الرضوى: «وتلفه فى إزاره وجريرته وتبدأ بالشق الأيسر، وتمد على الأيمن، ثم تمد الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبره معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه» ((1))، فإن الإزار لو لم يكن يراد به اللفافه، لم يكن معنى لعدم لف الحبره، للزوم أن يكون بعض جسد الميت عارياً، بالإضافه إلى أنّ ظاهر اللف لف الجميع لا البعض.

ومنها: التصريح فى بعض الأخبار بكون الإزار فوق القميص، مع العلم أنه لو أريد به المعنى المشهور، كان اللازم أن يكون تحت القميص.

ومنها: التصريح فى بعض الأخبار بشدّ الإزار طولاً، ولو كان المراد به الذى ذكروه، لكان اللازم القول بأن يشدّ عرضاً.

ومنها: ما دلّ على تغطيه الصدر والرجلين، إذ المئزر لا يغطيهما قطعاً، ولا يسمى ما يغطى من هنا إلى هناك مئزراً بمعنى المشهور.

والجواب:

أمّا عن الرضوى، فاستمع إلى ذيله حتى يظهر

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۸

أن الرضوی قائل: بالازار وبالمئزر وبالقمیص، ویزید علی ذلک الحبره، وهو أمر مستحب، قال: «وقبل أن تلبسه قمیصه، تأخذ شیئاً من القطن ویجعل علیه حنوطاً، وتحشو به دبره، وتضع شیئاً من القطن علی قُبله، وتکثر علیه من الحنوط، وتضم رجلیه جمیعاً، وتشد فخذیه إلی ورکه بالمیزر شداً جیداً، لأن لا تخرج منه شیء» ((۱))، إلی آخره.

فالرضوی قال: بالمئزر أولاً، ثم القمیص، ثم الإزار، ثم الحبره، فهو دلیل المشهور لا غیرهم.

وأما عن کون القمیص تحت الإزار، فأی مانع لجواز الأمرین بأن یکون القمیص فوق الإزار أو تحته، لکن المشهور بین الفقهاء الأول، کما دلّ علیه الرضوی، ویؤیده السیره المستمره.

وأما شد الإزار طولاً، وتغطیه الصدر والرجلین، کما فی روایه عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولاً ثم تذر علیها شیئاً من الذریره، ثم الإزار طولاً حتی یغطی الصدر والرجلین» ((۲))، فهو صریح فی أن الإزار لا یشمل الرأس، بل الظاهر أن الإمام (علیه السلام) إنما أمر بکون الإزار طولاً، لیشمل إلی الصدر، وهو أمر مستحب کما تقدم، اذ لو بسط عرضاً، کان الغالب أن یکون من السره إلی نصف الساق، کما هو کذلک فی ثیاب الإحرام.

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س ۳۰

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۵۵

والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثه

وكيف كان، فالأقوى هو المشهور، قال الفقيه الهمدانى فى ردّ بعض من خالف المشهور : (وكيف كان، فالذى يتوجه على هذه المقاله أولاً، أن الرجوع فى تشخيص ما يجزى فى أجزاء مثل الكفن، إلى ما هو المعهود لدى المتشرعه، مع شده الاهتمام بأمره شرعاً وعرفاً، ومجبوليه الناس على مراعاه الاحتياط فيه مهما تيسر، أوثق من الاستبداد بالرأى فيما يفهم من ظواهر الأخبار، لقضاء العاده بكون مثل الغرض مما تعاطاه المتشرعه خلفاً عن سلف، يداً بيد، فلو ظن ظان ظهور الأخبار فى خلاف ما بأيديهم، مع كون المشهور بين العلماء الذين وصلت الأخبار إلينا بواسطتهم، صحه عملهم، لوجب الجزم بكونه لشبهه، أو كون الأخبار عليله، أو أن المراد بها خلاف ظاهرها، وإلّا لم يعدل الأصحاب عنها قطعاً)((1))، انتهى. وهو كلام جيد يصلح للتأييد.

{و} إذا زاد فى القطعات الواجبه على القدر الواجب، كأن جعل المئزر من الصدر إلى القدم مثلاً، أو زاد على القطعات الواجبه، بأن زاد الخرقه والعمامه وما إليهما ف_ {الأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب، على الصغار من الورثه}، وعلى الكبار الذين لا

۱- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره، ص۴۸ س۱۹

يرضون بـذلك، وفاقاً للمعتمـد والمسـتند، ولما يفهم من جماعه من الفقهاء فى مسألتى إجاده الكفن، وتقـدم الكفن على الدين، وذلك لأن حق الوارث اقتضائى، والاستحباب لا اقتضائى، والأحكام اللا اقتضائيه لا تعارض الأحكام الاقتضائيه، فضلاً من التقدم عليهـا، فـدليل: «لا يحل ما امرئ مسـلم إلّا عن طيب نفسه»((١)) حـاكم على ما على الاسـتحباب، كما أن أدله المحرمات مقـدمه على المسـتحبات، فلو ندب مسـلم إلى فعل حرام لم يجز، لأن إجابه المسـلم مستحبه، والشيء المندوب إليه حرام، وكذلك أدله الواجبات مع غيرها من الأحكام اللا اقتضائيه، المراد غير الإلزاميه، وإن كان فى فعلها أو تركها رجحان، كالمستحب والمكروه.

هـذا، وذهب غير واحـد من الفقهاء كالفقيه الهمـدانى وغيره، إلى جواز العمل بما تعارف من المسـتحبات، بل عن غير واحد من متأخرى المتأخرين، تبعاً للمحقق الثانى، مراعاه التوسط فى جنس الكفن، وإن أمكن الأدون، ولم يرض الكبار، أو كان فى الورثه صغار، وكذلك ذهب بعض إلى تقدم الكفن المتوسط على الديون، وإن أمكن الأدون.

وهـذا هو الأقرب، لأـن إطلاق أدله الكفن الكثيره الوارده فى مقام البيان مع غلبه وجود الصـغار، بـدون أيه إشاره إلى ذلك، مع بيان المستحبات الكثيره فيها، حاكم أو وارد على ما دلّ على استحقاق الورثه وغيرهم، فكما أن حق الصغار لا

١- العوالى: ج٢ ص١١٣ ح٣٠٩

وإن أوصى به أن يحسب من الثلث، وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات

يزاحم الواجب من الكفن، فكذلك لا يزاحم مقتضى الإطلاق من الأمور الزائده المستحبه، والسيره المستمره بين المسلمين ذلك، فإنه لم يسمع أن أحداً ناقش فى الخرقه والقطن، أو الحنوط الذى يذر عليها، بسبب أن للميت صغاراً.

وما ذكرنا ليس من جهه عدم تسلّم قاعده التقدم الحكم الاقتضائى على الحكم اللا اقتضائى المتقدمه، وإنما ذلك من جهه أن المتفاهم من الإطلاقات، فى أبواب الغسل والكفن والحنوط وما أشبه، أن هذه الأمور بمستحباتها الشرعيه من أصل المال، فالدليل الاقتضائى وهو حق الوارث أو الديان فى مرتبه متأخره عن الدليل الاستحبابى، ولا تعارض بينهما، حتى يقال بتقديم الاقتضائى على اللا اقتضائى، ومن ذلك كله تعرف أن الاحتياط المذكور فى المتن يكون استحبابياً، وإن كان مقتضى العباره وجوبه، ووافقه على ذلك غير واحد من المعلقين.

نعم فى تعليق الكوه كمرى (رحمه الله): (وإن كان الأظهر كون المقدار المتعارف من أصل المال)((1))، انتهى.

{وإن أوصى} الميت {به} أى بالقدر الزائد، كان مقتضى الاحتياط السابق {أن يحسب من الثلث}، لأنه يكون كسائر الوصايا التى تخرج من الثلث، {وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات} لعدم، أو

۱- تعليقه السيد الكوه كمرى على العروه الوثقى: ص۳۸ فصل فى التكفين

يكتفى بالمقدور، وإن دار الأمر بين واحده من الثلاث

ما أشبه {يكتفى بالمقدور} قال فى الجواهر مازجاً: ([ويجزئ عند الضروره عقلاً أو شرعاً، قطعه من القطع الثلاثه، بلا خلاف أجده، بل فى المحكى عن التذكره الإجماع عليه، والمراد بالإجزاء فى العباره وغيرها وجوب التكفين بالمتيسر منها)((١))، انتهى.

وفى مصباح الفقيه: (بلا أشكال، بل لا خلاف على الظاهر)((٢)).

ويدل على ذلك: أدله الميسور، بعد كون القطعه الواحده ميسوراً، وكذا الأكثر منها، والأصل، لأصاله عدم الارتباط بين بعض القطع وبعضها الآخر فى صوره عدم التمكن، فيشمل الممكن إطلاق ما دل على كل قطعه قطعه، بل لا يبعد شمول إطلاقات الكفن له، بل للاستصحاب لو طرأ التعذر بعد الموت.

وكيف كان، فإن ما نحن فيه من أظهر مصاديق "قاعده الميسور"، فما ذكره الحدائق من الإشكال فى وجوب الإتيان بما تيسّر من القطعات الثلاث، لعدم كونه الكفن الذى أوجبه الشارع، حيث إن الواجب هو القطع الثلاث، والكل ينتفى بانتفاء جزئه، لا يخفى ما فيه، وسيأتى فى ذيل المسأله ما يؤيد جريان قاعده الميسور هنا، {وإن دار الأمر بين واحده من الثلاث} المئزر، والقميص، والإزار

١- الجواهر: ج۴ ص۱۶۹

٢- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص ۵۰ ص۲۲

تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثَوباً، وإن لم يمكن إلاّ مقدار ستر العوره تعين

{تجعل إزاراً} لأنه أشمل، وللصدق، وذلك مقتضى قاعده الميسور {وإن لم يمكن} وأمكن واحد من القميص والمئزر {فثوباً} لما ذكر، وبعده يصل الدور إلى المئزر، كما نص على ذلك المحقق الثانى، والفقيه الهمدانى، ومنه يعلم أن ما ذكره الجواهر، من الإشكال فى تقديم الإزار على القميص، وتقديمه على المئزر، خلاف قاعده الميسور، نعم لا دليل خاص فى المسأله، لكن العموم كاف فى التمسك.

نعم فى وجوب ستر بعض البدن، بما لا يسمى أحد القطع الثلاث، كما لو تمكن من ستر بعض يده أو رجله، أو ستر شىء من بطنه أو ظهره مثلاً تأمل، والأظهر خلافه، إلاّ أن يصدق الميسور، كما لو تمكن من ستر النصف الأعلى من البدن والأسفل منه بما لا يسمى أحدها، كما لو كان هناك كيس يستر من الرأس إلى السره، أو من القدم إليها.

{وإن لم يمكن إلاّ مقدار ستر العوره تعيّن} كما ذكره غير واحد، وفى الجواهر: (وأما فيها _ أى فى العوره _ فالظاهر وجوبه مع التمكن)((1))، وفى المستمسك: (وكأنه لروايه الفضل الآتيه، أما قاعده الميسور فلوتمت لم يفرّق بين العوره، وغيرها من أجزاء البدن)((2))، انتهى.

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۶۹

۲- المستمسک: ج۴ ص۱۵۳

أقول: عـدم جريـان قاعـده "الميسور" لاـ وجه له، والفـارق العرف، فـإنه لو قال المولى: أكس زيـداً، ولم يتمكن المأمور إلّا من كسوه بعض يده لم ير العرف وجوبه وأنه ميسور الإكساء، أما لو تمكن من ستر عورته رأوه ميسوراً لا يسقط بالمعسور.

وكيف كان، فيدل على ذلك مضافاً إلى الميسور: جمله من الروايات.

كروايه الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السـلام): «إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربّه عزّ وجلّ طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه» ((١))، الحديث.

وخبر محمد بن مسـلم، عن رجل من أهل الجزيره، قال: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السـلام): «قوم كسـر بهم فى بحر، فخرجوا يمشـون على الشـط، فـإذا هم برجـل ميت عريـان، والقوم ليس عليهم إلاّـ منادیـل مـتزرين بهـا، وليس عليهم فضـل ثوب يوارون الرجـل، فكيف يصـلّون عليه وهو عريـان؟ فقـال: «إذا لم يقـدروا على ثوب يوارون به عورته، فليحفروا قـبره ويضـعوه فى لحـده، يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثم يصلّون عليه، ثم يوارونه فى قبره» ((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٥ الباب١ من أبواب التكفين ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

وإن دار بين القُبل والدبر يقدّم الأول.

وموثقه عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر، وهم عراه وليس عليهم إلّا إزار، كيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: «يحفر له، ويوضع فى لحده، ويوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن وبالحجر، ثم يصلّى عليه، ثم يدفن» ((1))، فإن المستفاد من هذين الخبرين وجوب الستر استقلالاً، وإن كان السؤال عن الصلاه بغير ستر.

{وإن دار بين} ستر {القبل والدبر، يقدّم الأوّل} فى الستر، وكأنه للأهميه علماً أو احتمالاً، ويكفى الاحتمال فى المقام، لأنه من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فيقدم الأول للاشتغال الذى لا يرفع إلّا بالبراءه اليقينيه، وهى لا تحصل إلّا بتقديم المحتمل تعيينه، لكن الانصاف أن ذلك ليس بمجدٍ بعد وجوب كليهما، وعدم دليل على تعيين أحدهما، فهو كدوران الأمر بين واجبين لم يعلم تقديم أحدهما، بالإضافه إلى أن أصل تلك المسأله، أعنى تقديم محتمل التعيين، محل إشكال، كما نقّح فى الأصول، فالأقرب التخيير بين ستر القبل أو الدبر، كما هو كذلك بالنسبه إلى الحىّ.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب۳۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

مسأله ۱ عدم اعتبار قصد القربه فی التکفین

(مسأله _ ۱): لا یعتبر فی التکفین قصد القربه، وإن کان أحوط.

(مسأله _۱): {لا یعتبر فی التکفین قصد القربه وإن کان أحوط} قال فی الجواهر، بعد دعواه القطع بعدم اعتبار النیه: (ولعله بعد ظهور الإجماع من الأصحاب علی ذلک)((۱)) إلخ، وفی مصباح الفقیه: (ولا یتوقف صحته علی قصد القربه، وإن توقف استحقاق الأجر علیه، حیث لا استحقاق إلّا مع الإطاعه، ولا إطاعه إلا مع القصد)((۲)) إلخ.

وقوّی العدم شیخنا المرتضی فی الطهاره، وفی المستمسک نسبه إلی غیر واحد، خلافاً للمحکی عن الروض، حیث أفتی بوجوب النیه، واختاره المستند، واحتاط وجوباً من المعاصرین الأصطهباناتی.

استدل القائل بوجوب النیه: بأمور تقدمت فی الأول من شرائط غسل المیت کأوامر الإطاعه والإخلاص، وما دل علی أن الأعمال بالنیات، والاشتغال، وظهور أوامر التکفین فی إراده الإطاعه، وهی لا تتحقق إلّا بالقربه، قال فی المستند: (لوجوب امتثال أوامر التکفین المتوقف علی النیه عرفاً، فلو کفن بدونها لم یمتثل، ویلزمه وجوب التکفین ثانیاً مع النیه، لعدم دلیل علی سقوط

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۵۹

۲- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۴۶ س ۳۵

التكليف الكفائى بدون حصول الامتثال)((1))، انتهى.

كما أنه يستدل للمشهور القائلين بعدم لزوم النيه: بأمور، أوجهها تسليم الإطلاقات المذكوره فى أدله المشترطين، وإنما خرج منها التكفين والحنوط ونحوهما لظهور أدله التكفين فى أنه أمر توصلى لستر عوره الميت واحترامه، ولئلا يكون بغير ثوب يوم القيامه، فإن الأموات يحشرون فى أثوابهم، ولذا يستحب المغالاه فى الأثمان، وذلك كله يحصل بمجرد التكفين ولو عن حيوان أو آله بدون قصد القربه، وبعد ذلك لا نحتاج إلى سائر أدلتهم التى ربما يناقش فيها، كالإجماع الذى استظهره الجواهر، وظهور وجه الحكمه، وأن التكفين ليس من الأمور التى يقصد بها تكميل النفس ورياضتها، وأنه ليس أمر به للقرب الذى لا يتحقق إلّا بالقربه، والبراءه المحكّمه على الاشتغال، وعدم قيام دليل على القربه بعد المناقشه فى أدله المشترطين، فالإطلاقات محكّمه.

وكيف كان، فلا إشكال فى اشتراط الثواب بالقربه، إذ لولاها لم يؤت به لله تعالى حتى يستحق الثواب، ولا دليل على أنه بمجرده موجب للثواب، كترك شرب الخمر الذى ورد الثواب عليه، ولو لم يكن التارك يقصد به الامتثال، والحاصل أن الشىء إنما يثاب عليه _ بعد قابليته لذلك _ بأحد أمرين:

۱- المستند ج۱ ص۱۸۹ س۱۷

الأول: الإتيان به بقصد القربه.

الثانی: أن یرد دلیل خاص علی الثواب ولو أتی به بـدون القصـد. ولا شـیء من الأمرین موجود فی باب التکفین، فلا وجه للقول بالثواب وإن لم یأت به المکلف بقصـد القربه، کما حکی عن الأردبیلی، ومال إلیه الجواهر، مسـتدلاً بظواهر الأدله، لکنّا لم نظفر بمـا یظهر منه ذلـک، وإن وجهه الفقیه الهمـدانی بـأن هـذا العمل بنفسه کإغاثه الملهوف ونحوها، من الأمور التی لها آثار ذاتیه، یحدث لها صـفه کمال فی الإنسان، فیتقرب بها إلی الله جل جلاله بخاصـیه العمل، ویسـتحق بکماله الفوز إلی الدرجات الرفیعه، انتهی.

ص:۲۵۶

مسأله ۲ الصفه المعتبره فی القطعات الثلاثه

(مسأله ـ ۲): الأحوط فی کلّ من القطعات أن یکون وحده ساتراً لما تحته، فلا یکتفی بما یکون حاکیا له، وإن حصل الستر بالمجموع

(مسأله ـ ۲): {الأحوط فی کلّ من القطعات} الثلاث {أن یکون وحده ساتراً لما تحته، فلا یکتفی بما یکون حاکیاً له، وإن حصل الستر بالمجموع} أو بقطعتین منها، کما أفتی بذلک المحکی عن جامع المقاصد، والروض، والروضه، وذهب صاحب الجواهر، وشیخنا المرتضی، والفقیه الهمدانی، إلی اعتبار الستر بالمجموع، وتبعهما المستمسک، علی ما هو الظاهر من کلامه.

هناک قول ثالث: بعدم اشتراط الساتریه مطلقاً.

واحتمال رابع: باشتراط الساتریه بالنسبه إلی کل قطعه لما یخصّها من البدن، دون غیره، فلا یجب فی القمیص مثلاً ساتریه ما تحته مما ستر بالمئزر، وهکذا.

وما ذکره المصنف من الاحتیاط أقرب، لقرب التبادر من النصوص، وإن کان ربما یدّعی بدویته، مضافاً إلی أن الظاهر وحده السیاق فی أخبار الکفن، وأخبار ستر عوره الحیّ بالمئزر، ومن المعلوم اشتراط الستر فی الثانی، بل یستفاد ذلک من خبر ابن شاذان، عن الرضا (علیه السلام): «ولئلا ینظر ـ یظهر ـ الناس علی بعض حاله، وقبح منظره، ولئلا یقسو القلب بالنظر إلی مثل ذلک، للعاهه والفساد، ولیکون أطیب لأنفس الأحیاء، ولئلا یبغضه حمیمه»((۱))، الحدیث. فإنه لو کان حاکیاً لظهر وجهه من وراء اللفافه وبعض جسمه،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۵ الباب۱ من أبواب التکفین ح۱

فينظر الناس إلى بعض حاله وقبح منظره إلخ. وربما يستدل بالاشتغال بعد منع الإطلاق، لأن الأدله ليست فى هذا الصدد، وإن كان فيه نظر، إذ الأصل البراءه عن كل قيد أو شرط لم يعلم من الشارع إرادته، كما أنه ربما يستدل له:

بصحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه»((١))، وقريب منها خبر ابن مسلم((٢)). وبما دل على أن ما يكفن به يلزم أن يكون مما يصلّى فيه، كما سيأتى فى عدم جواز التكفين بما لا يؤكل، لكن ربما يناقش فيهما:

أما الصحيحه، فبأنها على تقدير الدلاله لا تدل على أزيد من لزوم ستر الجسد بالجميع، لا بكل قطعه، كما هو المدعى.

وأما التلازم بين ما يكفن وما يصلّى فيه، فبأنه ضابطه لجنس الكفن لا وصفه، فتأمل.

البحث عن القول الأول.

أما القول الثانى: فقد استدل له بالإطلاق، بضميمه أن المواراه ونحوها تحصل بكون المجموع

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢٦ الباب١ من أبواب التكفين ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٢٦ الباب١ من أبواب التكفين ح٢

نعم لا يبعد كفايه ما يكون ساتراً من جهه طليه بالنشا ونحوه، لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

ساتراً. والمناقشه فى أدله القول الأول:

أقول مقتضى هذا هو القول الرابع لا القول الثانى، مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال فى الإطلاق.

واستدل للقول الثالث: بالأصل، والإطلاق، وفيهما ما عرفت.

كما ظهر الجواب عن الوجه الرابع: وإن كان أوجه الاحتمالات لو لم نقل بالأول.

{نعم لا يبعد كفايه ما يكون ساتراً من جهه طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه} لصدق الستر، كما فى المستمسك، فلا وجه لاشتراط أن يكون ساتراً بذاته، {و إن كان الأحوط كونه كذلك} ساتراً {بنفسه} لاحتمال ظهور الستر فى الستر الذاتى، لكن الانصاف أنه لا وجه لهذا الاحتياط بعد صدق الستر، وحصول الغرض من الكفن بذلك، ولا دليل على أزيد من ذلك، والقول بأن لازم ذلك كفايه طلى جسد الميت بالساتر، كالنشا والطين ونحوهما فى غايه السقوط، لأن المدعى صدق الكفن السائر على الحاكى ذاتاً، المطلى فعلاً، ولا تلازم بين الأمرين.

مسأله ۳ عدم جواز التكفين بجلد الميته

(مسأله ـ ۳): لا يجوز التكفين بجلد الميته، ولا بالمغصوب

(مسأله ـ ۳): {لا يجوز التكفين بجلد الميته} وإن كان حلال اللحم كالغنم ونحوه، نصاً وإجماعاً، كما يظهر من شيخنا المرتضى وغيره فى بحث الكفن المتنجس، فإن ما دل على وجوب إزاله النجاسه العارضيه عن الكفن، دالّ على ذلك بالفحوى القطعى.

لكن لو كان الدليل ذلك لم يكن وجه للإطلاق، إذ جلد الميته الطاهر، كالأسماك، مفقود فيه المانع المذكور.

وربما يستدل لذلك بالإجماع المدعى على عدم جواز التكفين فى الجلد، لكن سيأتى ما فيه، وأنه مع صدق الثوب ونحوه على الجلد، لا مانع من التكفين به، إذ لا نص ولا إجماع، فالإطلاقات محكّمه، اللهم إلا أن يقال: بأن المنسبق من عباره المتن الميته النجسه، فلا إطلاق فيه حتى يستشكل بعدم الدليل.

وإنما خص ذلك بالجلد، لما علم من عدم تبعيه الشعر والوبر والصوف والريش للحيوان فى النجاسه بالموت، فلو مات غنم أو إبل أو بقر أو ما أشبه، جاز التكفين بأصوافها، وأوبارها، وأشعارها، بناءً على ما سيأتى من اختيار جواز التكفين بالشعر ونحوه.

{ولا} يجوز التكفين {بالمغصوب} إجماعاً كما عن الذكرى، وفى الجواهر والمستند، وفى طهاره الشيخ: أما المغصوب فلا يختص تحريم التصرف فيه بالتكفين، وفى مصباح الفقيه: دعوى القطع بذلك. ويدل عليه عمومات حرمه التصرف فى مال الغير بغير إذنه

ورضاه، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون الغاصب هو المیت بنفسه أم غیره، علم أم جهل، حتی أنه لو عُلِمَ بعد ذلک وجب النبش لإنقاذ مال الناس، فإن أدله حرمه النبش لا تشمل مثل هذه الصوره، کما أفتی بذلک فی المصباح وغیره.

بقی الکلام فی أن عدم جواز التکفین بالمغصوب کما هو حکم تکلیفی هل هو وضعی، أم لا؟ وکذا فی جلد المیته، فلو کفّن فعل حراماً، ولکن هل أتی بالتکلیف الواجب، کما لو غسّل بالماء المغصوب یده حیث تطهر الید وإن کان فاعلاً للحرام، احتمالان: من أنه توصلی، والتوصلی یؤتی حتی بالحرام کما فی مثال الغَسل. ومن أن المراد من التکفین الواجب لیس مطلق فعل التکفین، ولذا لا یجب بذل الکفن، بل هو اللف بالکفن المبذول، فاللف بغیره لیس من أفراد الواجب، ولو مع قطع النظر عن الوجوب، کذا فی المستمسک.

لکن یبقی هنا سؤال الفرق بین التکفین بالمغصوب، والغسل بالمغصوب؟ فإن سیاق الدلیلین واحد، فإذا قیل بالطهاره بالغسل بالمغصوب، لزم أن یقال بالکفایه فی التکفین بالمغصوب، وربما یستدل لذلک ب_: «لا یطاع الله من حیث یُعصی» وباجتماع الأمر والنهی، فیقدم النهی علی الامتناع، وبما یستفاد من بعض الأخبار من کون الکفن من طهور المال((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص ۷۶۰ الباب۳۴ من أبواب التکفین ح۱

ولو فی حال الاضطرار

لکن الجواب عن الکل، بأن التوصلی لا یلزم أن یکون إطاعه، فما تقولون فی الغسل بالمغصوب هو الجواب هنا، ولا منافاه فی أن لا یکون التکفین بالمغصوب واجباً، مع کونه مسقطاً للتکلیف، لحصول الغرض التوصلی منه، وکون الکفن من طهور المال لا إشکال فیه، وإنما الکلام فی أنه لو کان مغصوباً هل یکفی أم لا.

هذا، والإنصاف أن القول بالکفایه خلاف ما یستفاد من مذاق الشارع، وفرق بین الماء المعدوم بالصب المحصّل لطهاره الید، وبین الکفن الموجود عینه فعلاً، فالأحوط عدم الکفایه.

ثم إنه لا فرق فی هذین الأمرین، أی حرمه التکفین بالمغصوب وجلد المیته، بین الأجزاء الواجبه والمندوبه، والزیاده المتصله علی الأجزاء الواجبه، لعموم العله کما لا یخفی.

ثم إن عدم جواز التکفین بهذین عام {ولو فی حال الاضطرار} بأن لم یکفن إلّا بجلد المیته أو المغصوب، أما عدم الجواز بالثانی، فلعموم حرمه التصرف فی مال الغیر، ولا ضروره مسقطه للتکلیف، فإن المراد بالاضطرار هنا، غیر المراد بالاضطرار الرافع للتکلیف، فإنه حیث توقف نجاه نفس أو عرض أو ما أشبه، کتناول طعام الغیر فی حال القحط، أما هنا فوجوب التکفین حکم شرعی، ویراد بالاضطرار فیه عدم غیره، فیکون حاله حال الاضطرار إلی ماء الغسل أو الوضوء بالنسبه إلی المکلف، حیث لا یجوز له التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه، وإن

توقف ذلك على ترك الصلاه، لأنه فاقد للطهورين، بناءً على القول بأن الفاقد يترك الصلاه، أو توقف على ذلك عدم الصيام الواجب فى شهر رمضان، فيما توقف صيامه على السحور المحرم، فإن التكليف الشرعى إذا لم يعلم كونه أهم لا يبيح تناول مال الغير.

نعم لو عرفنا بكونه أهم، كما توقف ستر المرأه نفسها عن الأجانب على التحجب بمال الغير وجب، وليس ذلك من جهه الاضطرار بمعناه المراد، بل من باب أهميه الستر الموجب لإباحه المحرم الطبعى، وعلى هذا فإذا انحصر الكفن فى مال الغير دفن بغير كفن بناءً على المشهور، بل ربما أدعى عليه الإجماع من عدم وجوب بذل الكفن، اللهم إلّا أن يستفاد من روايتى محمد بن مسلم وعمار المتقدمتين فى وجوب ستر عوره الميت، وجوب التكفين، وسيأتى تتمه الكلام فى ذلك، إن شاء الله تعالى.

وأما القول بأنه إهانه للميت ولا تجوز، لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، ففيه: إن كونه إهانه أول الكلام، ودفع هكذا إهانه على تقديرها منظور فيه، ولذا لو كان حيّاً عارياً، لم يدل دليل على وجوب إكسائه.

وكيف كان، لا يبيح الاضطرار إلى الكفن إلى تناول المغصوب، وأما جلد الميته فعدم كفايته فى حال الاضطرار، متوقف على أحد أمرين:

الأول: فهم أهميه النجاسه، حتى لو دار الأمر بين الكفن

ولو كفن بالمغصوب، وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

النجس وبين عدم الكفن، قدم الثانى.

الثانى: عدم جواز الانتفاع بجلد الميته.

وكلاهما منظور فيه، إذ لم يفهم من أدله قرض موضع النجس من الكفن، أو تطهيره مع الإمكان، إطلاقه حتى فى حال الاضطرار، بل الأمر بالعكس، فظاهر بعض الأدله تقدم فقد الوصف على فقد الأصل، كما فى مرفوعه ابن محبوب((١))فى النفساء، مضافاً إلى أنه مقتضى أدله الميسور، فإن العرف يرى أن ذلك ميسوراً، وهل يظن فتوى أحد بوجوب تجريد الميت من كفنه ودفنه عارياً لو تنجس الكفن بما لا يمكن تطهيره أو قرضه!، والانتفاع بجلد الميته تقدم الكلام فيه فى أول الكتاب فراجع.

{ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً} كما هو صريح جماعه، منهم الفقيه الهمدانى، قال: (بل لو كفن به، للمالك انتزاعه ولو بعد دفنه، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ولا يعارضه حرمه نبش القبور، لتقدم قاعده السلطنه على مثل هذه العمومات، مضافاً إلى قصور ما دل على الحرمه عن شمول مثل الفرض)((٢)) انتهى.

ثم إنه لا يجب على المالك قبول البدل، لأن

١- الوسائل: ج٢ ص٧٥٤ الباب٢٥ من أبواب التكفين ح١

٢- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص٥١ س٦

«الناس مسلطون على أموالهم» ((۱)).

نعم لو أوجب النبش هتكاً عُلِمَ كونه أهم فی نظر الشارع، كان له أخذ البدل.

۱- العوالی: ج۱ ص۲۲۲ ح۹۹

مسأله ۴ ما لا یجور التکفین به اخیتا ا رً

(مسأله ـ ۴): لا یجوز اختیاراً التکفین بالنجس حتّی لو کانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه علی الأحوط،

(مسأله ـ ۴): {لا یجوز اختیاراً التکفین بالنجس} أو المتنجس إجماعاً محکیاً عن الذکری والمعتبر، کما فی الجواهر، ویشمله إطلاق إجماع الغنیه: بعدم جوازه فیما لا تجوز فیه الصلاه، وفی مصباح الفقیه: بلا خلاف فیه ظاهراً.

ویدل علیه ما دلّ علی طهاره الکفن، وأنه إذا تنجس یقرض أو یطهر، کقول: الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن أبی عمیر: «إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن فأصاب الکفن، قرض من الکفن» ((۱)).

والرضوی: «فإن خرج منه شیء بعد الغسل، فلا تعید غسله، ولکن أغسل ما أصاب من الکفن» ((۲))، ونحوهما غیرهما، وما ذکره المستند من الإشکال فی الاستدلال للحکم بهذه الأخبار قال: (لجواز الفرق)((۳))، وجعل المستند الإجماع، نظر بین.

{حتّی لو کانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه علی الأحوط} وفاقاً لإطلاق إجماعی الذکری والمعتبر، واختاره الجواهر والفقیه الهمدانی وغیرهم. کل ذلک لإطلاق النصوص والفتاوی خصوصاً قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الکاهلی قال: «إذا خرج من منخر المیت الدّم، أو

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب۲۴ من أبواب التکفین ح۴

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۳۷

۳- المستند: ج۱ ص۱۸۹ س۱۴

ولا بالحرير الخالص

الشیء بعد ما یغسل، فأصاب العمامه أو الکفن، قرض عنه» ((۱))، فإنه یشمل الدم الأقل، کما یشمل العمامه التی تجوز الصلاه فیها، إذا کانت نجسه.

نعم ربما یقال: بأن المستفاد من أدله اشتراط ما یؤکل، کون الکفن بحکم لباس المصلی، فیجوز فیه ما یجوز فیها، وکأن الاحتیاط من المصنف لهذه الشبهه، لکن قد عرفت أن الإطلاق هنا هو المحکّم، والاستثناء فی الصلاه لا یلازم الاستثناء هنا، بعد عدم الدلیل للاستثناء فی هذا الباب.

لکن لا إشکال فی استثناء حال الضروره، وذلک لعدم القدره، کما تقدم من مرفوعه ابن محبوب، قال: «المرأه إذا ماتت نفساء، وکثر دمها، أدخل إلی السره فی الأدیم، أو مثل الأدیم نظیف، ثم یکفن بعد ذلک، ویحشی القبل والدبر بالقطن» ((۲)).

{ولا} یجوز تکفین المیت {بالحریر الخالص} إجماعاً، کما عن المعتبر، والتذکره، ونهایه الأحکام، والذکری، والمدارک، علی ما حکی عنهم المستند والمستمسک، وعن بعضهم الجواهر. ویدل علی الحکم ما رواه الکافی((۳)) عن الحسین بن راشد مضمراً، والفقیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۳ الباب۲۴ من أبواب التکفین ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب۲۵ من أبواب التکفین ح۱

۳- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الکفن ح۱۲

عن أبی الحسن الثالث مرسلًا: عن ثیاب تعمل بالبصره علی عمل العصب الیمانی من قزّ وقطن، هل یصلح أن یکفن فیها الموتی؟ قال: «إذا کان القطن أکثر من القز فلا بأس» ((۱)).

وربما نوقش فی سندها، لکن روایتها فی الکافی والفقیه، الذین ضمنا صحه ما أودعا فی الکتابین، یکفینا عن ذلک، إلّا إذا ظهر الخلاف، کما تکلمنا حول ذلک فی بعض المسودات مفصلًا.

وهناک وجه آخر للصحه، ذکره المستمسک قال: (وفی الذکری عدّها من المقبولات، بل بقرینه روایه محمد بن عیسی، وروایتها فی الفقیه مرسله عن أبی الحسن الثالث (علیه السلام) أن الحسن بن راشد، هو مولی آل المهلب الثقه، الذی هو من أصحاب الجواد والهادی (علیهما السلام)، لا مولی المنصور الضعیف الذی هو من أصحاب الصادق والکاظم (علیهما السلام) ((۲))) انتهی.

ویدل علی الحکم، بالإضافه إلی الخبر المتقدم:

خبر الدعائم: المروی عن علی (علیه السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی أن یکفّن الرجل فی ثیاب الحریر» ((۳)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۳

۲- المستمسک: ج۴ ص۱۵۶

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۳۲

والرضوی: «ولا تکفنه فی کتان، ولا ثوب إبریسم» ((۱))، خرج الکتان بالکتان، فبقی الإبریسم علی ظاهره الذی هو الحرمه.

وربما یستدل لذلک: بما ورد من النهی عن التکفین فی ثوب الکعبه.

کخبر مروان بن عبد الملک، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل اشتری من کسوه الکعبه شیئاً فقضی ببعض ـ ببعضه ـ حاجته، وبقی بعضه فی یده، هل یصلح بیعه؟ قال: «یبیع ما أراد، ویهب ما لم یرده، ویستنفع به، ویطلب برکته»، قلت: أیکفن به المیت؟ قال: «لا» ((۲)).

وخبر حسین بن عماره، عن أبی جعفر (علیه السلام): عن رجل اشتری من کسوه البیت شیئاً، هل یکفن به المیت؟ قال: «لا» ((۳)).

وخبر الهاشمی قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن رجل اشتری من کسوه البیت شیئاً، هل یکفن فیه المیت؟ قال: «لا» ((۴)).

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۲ الباب۲۲ من أبواب التکفین ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۲ الباب۲۲ من أبواب التکفین ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۵۲ الباب۲۲ من أبواب التکفین ح۳

قال فی الوسائل: (ویأتی ما یدل علی عدم جواز کون الکفن حریراً محضاً، وهذا منه)((۱)).

وأشکل فی الاستدلال بهذه الأخبار فی المستند وغیره، باحتمال أن یکون ذلک لکون الکسوه سوداء.

أقول: ظاهر النهی الحرمه، ولا حرمه فی السوداء، فلا بد وأن تکون لأجل کونها حریراً، فتأمل.

وکیف کان، فقد وردت روایات یوهم منها جواز الحریر، کخبر إسماعیل ابن أبی زیاد، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «نعم الکفن الحله، ونعم الأضحیه الکبش الأقرن»((۲))، ونحوه المروی عن الجعفریات((۳)). والحلیه، یراد بها الحریر، کما قیل، لکن عن القاموس: (أن الحله إزار أو رداء بُرداً وغیره، ولا یکون حله إلّا من ثوبین، أو ثوب له بطانه)((۴)) انتهی.

ویؤید ذلک: ورود الحله فی الدیات وغیرها، ولا یراد بها الحریر، وبعد ذلک لا حاجه إلی ما ذکره الشیخ فی محکی کلامه، من حمله علی التقیه، مع أن التقیه عن مثل کلام الرسول بعید، وفی نسبه الإمام

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۲ الباب۲۲ من أبواب الکفن ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۵۳ الباب۲۳ من أبواب الکفن ح۲

۳- الجعفریات: ص۲۰۴ س۵

۴- انظر مجمع البحرین: ج۵ ص۳۵۳

وإن كان الميّت طفلاً أو امرأه

له (صلى الله عليه وآله وسلم) تقيه، ما لا يخفى.

ثم إن النهى عن التكفين بالحرير عام حتى {وإن كان الميّت طفلاً، أو امرأه} لإطلاق النص والفتوى، بل عن الذكرى التصريح بالإجماع، واستظهره فى الجواهر عن المعتبر والتذكره، فإن قوله هل يصلح أن يكفن فيه الموتى أعم منهما، لكن عن المنتهى قال: (عندى إشكال ينشأ من جواز لبسهن له فى الصلاه، بخلاف الرجل، ومن عموم النهى)((١))، ونحوه عن نهايه الأحكام((٢))، كما أنه ربما يستدل لذلك باستصحاب جواز لبسهن قبل الموت، وهو غير ما ذكره المنتهى، إذ ما ذكره مبنى على أن كلما يجوز الصلاه فيه يجوز جعله كفناً، وهذا مبنى على الاستصحاب، ولذا خصص المنتهى دليل الجواز بالصلاه.

ويستدل لذلك أيضاً: بالبراءه والمفهوم من خبر الدعائم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أن يكفن الرجال».

والجواب: إن عموم خبر ابن راشد محكّم، فلا مجال لكليه العلامه (رحمه الله)، ولا للبراءه، والاستصحاب، كما لا مفهوم لخبر الدعائم، ولذا أطبق المتأخرون، كأصحاب المستند والجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم، على الحرمه.

وقد يستدل للمنع فى الرجل باستصحاب حال الحياه، وفى المرأه بمرسل سهل: سألته

١- منتهى المطلب: ج١ ص٤٣٨ س٢٢

٢- نهايه الأحكام: ج٢ ص٢٤٢ ط بيروت

ولا بالمذهّب

كيف تكفن المرأه؟ فقال: «كما يكفن الرجل» ((1))، لكن فيهما ضعف، إذ الاستصحاب لا يجرى مع الشك فى بقاء الموضوع الذى منه ما نحن فيه، إذ الظاهر من أدله حرمه الحرير أنه لا يكون زينه للرجال فى حال الحياه، فتأمل.

أما ما أورده المصباح من أن العموم محكّم، ففيه ما لا يخفى، والمرسل ظاهره الكيفيه لا الخصوصيه.

ثم إن الظاهر عدم جواز أن يكون شىء من الكفن الواجب والمندوب استقلالاً، أو إسباغاً، حتى العمامه والخرقه والمقنعه وزياده اللفافه من الرأس مثلاً حريراً، لأنها من الكفن وإن لم تكن واجبه، فلا وجه لتأمل المستند، لما فى بعض النصوص أن "الخرقه والخمار" ليستا من الكفن فإن المراد من الكفن الواجب، ولذا ورد فى بعض النصوص أنهما من الكفن، كما أنه كذلك بالنسبه إلى النجس والمغصوب وغيرهما.

{ولا} يجوز التكفين {بالمذهّب} كما عن كاشف الغطاء، قال فى المستمسك: (وليس له وجه ظاهر إلّا القاعده المحكى عن الغنيه الإجماع عليها، من أنه لا يجوز أن يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاه)((2))، انتهى.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۹ الباب۲ من أبواب التكفين ح۱۶

۲- المستمسك: ج۴ ص۱۵۷

ولا بما لا يؤكل لحمه

أقول: ويمكن أن يستدل له بخبر محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم» ((1))، بانضمام ما دل على عدم جواز التزيين بالذهب ونحوه فى المحرمه، وفى الرجل بما دل على عدم جوازه له حال الحياه فيستصحب إلى حال الموت. كما أنه ربما يستدل: بالاشتغال، والاحتياط.

وربما نوقش فى الجميع: بأن الاجماع محصلّه غير حاصل، ومنقوله غير مقبول، وخبر ابن مسلم لا يدل على أزيد من الكراهه بقرينه السياق، والاستصحاب لا يجرى إلى ما بعد الموت، بعد الشك فى بقاء الموضوع، كما تقدم فى الحرير، والاشتغال محكوم بالبراءه، فلا يبقى إلا إطلاق أدله الكفن مما لا يرد عليها شىء سوى توهم أن الكفن أمر متلقى من الشارع وليس منه المذهّب، وهو توهم غير صحيح، إذ الإطلاق يدفعه.

لكن الانصاف لزوم الاحتياط بالترك، إذ الإطلاق لم يعلم شموله لمثل المذهّب، فدليل المنزله والاستصحاب يؤخذ بهما، إذ كراهه بعض الفقرات بالدليل، لا يوجب رفع اليد عن بعضها الآخر، كما أن تبدل الموضوع غير معلوم، وسيأتى فيما لا يؤكل توضيحاً لبعض المذكورات.

{ولا} يجوز التكفين {ب_} أجزاء {ما لا يؤكل لحمه} بمعنى عدم

١- الوسائل: ج٢ ص٧٣٤ الباب٦ من أبواب التكفين ج٥

جوازه فی جنس ما یمنع الصلاه فیه، کما عن النافع، والقواعد، واللوامع، والوسیله، والکافی، والغنیه، وغیرها.

وربما یقال: بأنه لا دلیل علی هذه الکلیه، بمعنی أنه لا دلیل علی اشتراط الکفن بما یشترط فی لباس المصلّی، بل یجوز الکفن بما لا یصلّی فیه إذا لم یکن حریراً، ولذا اقتصر علی المنع عن الحریر فی محکی المبسوط، والنهایه، والانتصار، والجامع، والمعتبر، والتحریر، ونهایه الأحکام، والتذکره، والمنتهی، والشرائع، وغیرها.

استدل للجواز: بالأصل، والاستصحاب، وإطلاقات الأدله، فیجوز الکفن بأجزاء ما لا یؤکل لحمه، لکن ربما یظهر من غیر واحد کون المنع عن ما لا یؤکل من المسلّمات، بل ادعی جماعه الکلیه، وأنه ما لا یجوز الصلاه فیه لا یجوز جعله کفناً، ولذا قال المحقق الأردبیلی فی محکی کلامه: (وأما اشتراطهم کون الکفن من جنس ما یصلّی فیه الرجل وکونه غیر جلد فکأن دلیله الإجماع)((۱))، بل عن الغنیه: دعوی الإجماع صریحاً علی ذلک.

استدل لهذا بأمور خمسه:

الأول: قاعده الاحتیاط.

الثانی: الإجماع المتقدم فی کلام الغنیه.

الثالث: الاشتغال، فإن الذمه اشتغلت بتکفین المیت، ولا یعلم

۱- مجمع الفائده والبرهان: ج۱ ص۱۹۱

فراغها إلّا بغير ما لا يؤكل، أى بما تصح الصلاه فيه.

الرابع: ما استدله شيخنا المرتضى، من روايه محمد بن مسلم المتقدمه فى المذهّب، الداله على أن الميت بمنزله المحرم، بضميمه حسنه حريز: «كل ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه»((١))، ويشكّل القياس هكذا: الميت بمنزله المحرم، والمحرم بمنزله المصلّى، فالميت بمنزله المصلّى، فما يشترط فى ثوب المصلّى يشترط فى ثوب المحرم.

الخامس: ما استدل له فى المستند، من اختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن، مضافاً إلى الأمر به المستلزم للوجوب فى موثقه عمار: «الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامه قطن، فاجعل العمامه سابريا»((٢))، ويلحق به ما أجمع على جوازه إن كان، ويبقى جواز الباقى _ ومنه ما لا يتم فيه الصلاه _ خالياً عن الدليل، وهو كاف فى المنع، لوجوب تحصيل البراءه اليقينيه فى مثل المقام، انتهى.

ويردّ على الجميع:

أما قاعده الاحتياط، فإنها لو كانت فهى استحبابيه، إذ لا دليل على وجوب الاحتياط فى غير أطراف العلم الإجمالى ونحوه الذى ليس هذا منه.

والإجماع محصّله غير حاصل، ومنقوله للاعتماد غير صالح، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد، وقد تقرر فى الأصول عدم

١- الوسائل: ج٩ ص٣۶ الباب٢٧ من أبواب الإحرام ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧۴٣ الباب١٣ من أبواب التكفين ح١

حجیته.

والاشتغال محکوم بالبراءه، لأنه من الشک فی التکلیف، ولیس من الشک فی المکلف به حتی یکون مجری الاشتغال.

أمّا ما استدل به الشیخ، فقد أورد علیه الفقیه الهمدانی، بأن (إثبات عموم المنزله بمثل هذه الروایه مع عدم فهم الأصحاب منها ذلک، وعدم اعتمادهم فی الحکم علیها، فی غایه الإشکال. کیف ولم یتوهم متوهم تعمیم تروک الإحرام وأفعاله بالنسبه إلی المیت لأجل هذه الروایه، خصوصاً مع کون التنزیل الواقع فی الروایه علی لکراهه تجمیر الأکفان وإمساس الطیب، لا الحرمه _ إلی أن قال _: بل ربما یستشم من المعتبره المستفیضه الوارده فی حکم من مات محرماً، کصحیحه محمد بن مسلم: «یغطی وجهه، ویصنع به کما یصنع بالحلال غیر أنه لا یقربه طیباً»((۱))، وغیرها، عدم کون المیت بمنزله المحرم _ إلی أن قال: _ فکونه منزلاً منزله المحرم لیس إلّا علی وجه الاستحباب)((۲)).

وأما الدلیل الخامس: فالتبادر ممنوع، والموثقه لا بد من حملها علی الاستحباب، لما دلّ علی جواز غیر القطن، بل صدرها، وهو قوله (علیه السلام): «الکفن یکون بُردا» شاهد علی ذلک، ونحوه

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۳۰ الباب۱۳ من أبواب تلقین المحتضرین ح۱۳۳

۲- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۵۲ س۶

جلداً كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول

الموثقه، خبر أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»((1)). لكن بعد ذلك كله لا محيد عن الاحتياط، للشهره المعتضده بالإجماع المنقول، المؤيّده بما ذكره الشيخ، فإن رد المصباح لا يخلو من مناقشه.

ثم إنه لا فرق فى غير المأكول بين أجزائه، {جلداً كان، أو شعراً، أو وبراً} أو ريشاً {والأحوط أن لا يكون} الكفن {من جلد المأكول} كما عن المعتبر، والتذكره، ونهايه الأحكام، والذكرى، كما حكى فى المستند، وجامع المقاصد، والمسالك، كما حكى فى المستمسك.

واستدل لذلك بأمور: الاشتغال، والاحتياط، والاجماع الذى تقدم فى كلام الأردبيلى، وموثقه عمار المتقدمه: «فيما لا يؤكل»، وما دل على لزوم كون الكفن ثوباً، بعد معلوميه أنه لا يصدق على الجلد الثوب، وما دل على أن الجلد ينزع من الشهيد، مع أنه يدفن معه كلما لطخ بالدم، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع عن الشهيد الفرو والخف» ((2))، وقاعده دوران الأمر بين التخيير والتعيين،

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۱ الباب ۲۰ من أبواب التكفين ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۱ الباب۱۴ من أبواب غسل الميت ح۱۰

وأما من وبره وشعره، فلا بأس

لكن عن ظاهر الغنيه، والـدروس، وصـريح الروضه، وغيرهم، الجواز، وهذا هو الأقرب، إذ الاشـتغال والاحتياط لا مجال لهما بعد الإطلاـق، بل والبراءه لو لم يكن إطلاق، لأنه شك فى تكليف زائـد فالأصل عـدمه، والإجماع محتمل حتى فى كلام الأردبيلى، لأنه قال: "كأن دليله الإجماع"، ومن المعلوم أنه غير متحقق، وموثقه عمار قـد عرفت الجواب عنها فيما لا يؤكل، أما روايه الإمام فلا دلاله فيها، لأنه (عليه السـلام) قال بعـد العباره المتقدمه: «والقلنسوه، والعمامه، والمنطقه، والسـراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فـإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شـىء معقود إلّا حلّ»((١))، والقاعـده إنمـا تتم إذا لم يكن إطلاق، وهو موجود فى المقام، وعلى هذا يتوقف جواز جعله كفناً على صدق اللباس، بأن لا يكون ثخيناً بحيث لا يصدق عليه الإزار والمئزر والقميص.

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابى، خروجاً عن خلاف من منع، والذى يظهر من شيخنا المرتضى والفقيه الهمدانى أن سبب المنع هو عدم صدق الثوب.

{وأما من وبره وشـعره، فلا بأس} كما هو المشـهور، كما فى الجواهر، بل عن الرياض أنه أجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه، ويدل عليه عمومات التكفين وإطلاقاتها، مضافاً إلى البراءه

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠١ الباب١٤ من أبواب غسل الميت ح١٠

وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأما فی حال الاضطرار فيجوز بالجميع

والاستصحاب، وأصل الحل، {وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع}، وفاقاً للإسكافی حيث منع منها، واستدل له بالاحتياط وقاعده الاشتغال، وانصراف أدله الكفن عن الشعر والوبر، وما دل على أن الكفن يلزم أن يكون قطناً:

كروايه أبی خديجه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الكتان كان لبنی إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمه محمد (صلى الله عليه وآله) ».

وموثقه عمار: «فإن لم يكن برد، فاجعله كله قطناً». لكن لا يمكن العمل بذلك.

وما استدل له بعد ما عرفت المنع عنه، وبين ما لا يدل، مضافاً إلى الرضوی المعمول به: «ولا بأس فی ثوب صوف» ((1))، هذا كله فی حال الاختيار.

{وأما فی حال الاضطرار} بأن لم يكن كفن غير هذه الأشياء {فيجوز بالجميع} كما استظهره شيخنا المرتضی، قال: (فالأظهر وجوب الستر بكل واحد من هذه عند الانحصار، لما استفيد من أخبار عله تكفين الميت، ومن كون حرمته ميتاً كحرمته حيّاً، ومن أن أصل ستر بدن الميت مطلوب، مضافاً إلى إطلاق ثلاثه الأثواب فی بيان الكفن الواجب، وانصراف أدله المنع عن المذكورات إلى حال

۱- فقه الرضا: ص۱۸سطر۲

الاختیار)((۱))، انتهی. لکن استثنی مصباح الفقیه((۲)) الجلود، لادعائه انصراف الأدله عنه.

أقول: وفی المقام أقوال أخر، فعن الشهید فی الذکری((۳)): إن فیه احتمالات المنع مطلقاً، لإطلاق أدله المنع، والجواز مطلقاً، لئلا یدفن عاریاً، ووجوب ستر عورته حال الصلاه ثم نزعه.

وعن البیان((۴)): تجویز الجلد الذی تجوز فیه الصلاه دون غیره من الحریر والنجس والجلود مما لا تصح الصلاه فیها، والأشعار والأوبار.

وعن جامع المقاصد((۵)): تجویز النجس دون غیره.

وعن الریاض((۶)): الفرق بین ما منع للنهی عنه کالحریر فلم یجزه، وبین غیره مما لم یکن فیه دلیل فأجازه.

أقول: إطلاقات أدله الکفن قاضیه بصحه کل شیء یصح علیه اسم الثوب والقمیص ونحوهما، مضافاً إلی العله المذکوره فی خبر

۱- کتاب الطهاره: ص ۳۰۰ س ۱۳

۲- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص ۵۲ س ۱۵

۳- الذکری: ص ۴۶ س ۲۷

۴- البیان: ص ۲۵ س ۱۵

۵- جامع المقاصد: ص ۵۲ س ۲۰

۶- الریاض: ج ۱ ص ۵۸ س ۱۳

فضل، وإلى ما دلّ على ستر عوره الميت ثم الصلاه عليه فى الخبرين المتقدمين فى قوم رأوا ميتاً عارياً، وعلى هذا كان خروج ما خرج للدليل.

ثم مفاد الأدله مختلفه بين ما دلّ على حرمه بعض الأشياء، كما هو مقتضى الاستصحاب بالنسبه إلى الحرير والذهب للرجال، بل هو ظاهر النهى فى الحرير، وبين ما دل على عدم صحه الكفن، كما لو قيل بذلك فى الشعر والوبر وما أشبه.

أما الثانى: فمقتضى القاعده الجواز، بل الوجوب فى حال التعذر، لما علم من الشارع من أهميه التكفين، والأدله المانعه منصرفه إلى حاله الاختيار، فعموم دليل الكفن فى صوره تعذر الاختيارى منه محكّم، وأما الأول: فلو أحرز أن التحريم أهم كالمغصوب قدّم على أدله الكفن، ودفن الميت عارياً، ولو أحرز أن الكفن أهم، كما لا يستبعد ذلك بالنسبه إلى غير المغصوب، قدّم الكفن، وما لم يحرز الأهميه كان من تعارض الواجب والحرام بدون ترجيح، وكان مقتضى القاعده التخيير بين تقديم هذا أو ذاك.

ويتحصل من ذلك: أن الأقوى هو ما اختاره المصنف، تبعاً للشيخ.

وربما يتمسك فى المقام، نفياً أو اثباتاً: بالبراءه، أو الاستصحاب، أو الاشتغال، أو الميسور، أو ما أشبه. لكنها أصول لا تقاوم الأدله، كما أن فى المقام تفصيلات أخر من أرادها فليرجع إلى مظانها.

مسأله ۵ ما يتقدم عند الدوران بين أنواع الكفن

(مسأله ـ ۵): إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بين جلد المأكول، أو أحد المذكورات، يقدّم الجلد على الجميع،

(مسأله ـ ۵): ما ذكر فی المسأله السابقه إنما هو مع وحده النوع اختياراً، كما لو لم يكن عنده إلّا نجس، أو حرير، أو جلد، أو ما أشبه، وأما {إذا دار الأمر فی حال الاضطرار} بين اثنين أو ثلاثه منها، فهل يخير مطلقاً، أو يقدم بعضها على بعض، وعلى تقدير التقديم فما هو المقدم فی صور الدوران المتعدده، اختلاف وأقوال، والمصنف (رحمه الله) على أنه لو دار {بين جلد المأكول، أو أحد المذكورات} غير المغصوب، إذ المغصوب كما عرفت لا يجوز مطلقاً، لتقدم دليل الحرمه على دليل الكفن {يقدّم الجلد على الجميع}.

أقول قد عرفت أن فی الجلد أقوالاً:

المنع مطلقاً، حتى فی حال الاضطرار، لأنه لا يصدق عليه الثوب والكفن ونحوهما.

والجواز مطلقاً، حتى فی حال الاختيار، لعدم الدليل على المنع.

والتفصيل بين ما يصدق عليه الكفن، لصدق الثوب عليه فيجوز، وبين ما لا يصدق، فلا يجوز.

وحيث عرفت أن الأقوى الثالث، كان مقتضى القاعده تعينه فيما لو صدق عليه الثوب، وفی غيره التخيير، لعدم العلم بتقديم أحدها على الآخر، وربما يقال: بتقديم غيره، لأن الجلد لا يصدق عليه الكفن، كما ربما يقال: بتقديمه، لأنه ليس منهياً عنه، بخلاف مثل الحرير، والمذهّب، وفيهما نظر، إذ لا إشكال فی صدق تلك العلل المذكوره فی الكفن هنا، فلكل من الجلد

وإذا دار بين النجس والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول، لا يبعد تقديم النجس، وإن كان لا يخلو عن اشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير،

وغيره مقرّب ومبعّد، وحيث لم يعلم الترجيح كان مقتضى القاعده التخيير.

{وإذا دار} أمر الكفن {بين النجس، والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول} كان مقتضى القاعده التخيير فى الدوران الأول، لأن كلا من النجس والحرير منهى عنه فى باب الكفن، ولم يعلم ترجيح أحدهما على الآخر، كما أن مقتضى القاعده ترجيح غير المأكول، لأن المستفاد من دليل النجس أهميه النجاسه إلى حيث يقرض الكفن لأجلها، بخلاف دليل غير المأكول الذى وقع فيه الكلام والإشكال، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فمن قائل بتقديم أحدهما، ومن قائل بالتخيير، والمصنف (رحمه الله) على أنه {لا يبعد تقديم النجس} كما عن الذكرى وغيره، لأن الحرير وغير المأكول ممنوعان ذاتاً، والنجس ممنوع عرضاً، فالأول أشبه بما لا مقتضى له، والثانى بما فيه المانع، وإذا دار الأمر بينها قدم فاقد الوصف على فاقد الأصل، {وإن كان لا يخلو عن إشكال} لما عرفت من مقتضى القاعده.

{وإذا دار} أمر الكفن {بين الحرير وغير المأكول} فالأحوط تقديم غير المأكول، لما عرفت من صراحه دليل الحرير، بخلاف غير المأكول ، وما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله {يقدم الحرير} لم يظهر

وإن كـان لاـ يخلو عن إشـكال فى صوره الـدوران بين الحرير وجلـد غير المأكول، وإذا دار بين جلـد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

وجهه، ثم إن تقـديم غير المـأكول مطلق، {وإن كان لا يخلو عن إشـكال} تقـديمه على الحرير {فى صوره الـدوران بين الحرير وجلـد غير المـأكول}، لأن فى الجلـد حينئـذ جهتين، كونه جلـداً، وكونه غير مأكولاً، بخلاف الحرير، فإن فيه جهه واحـده، لكن مقتضـى القاعـده أن الجلـد إذا لم يصـدق عليه الثوب قـدم الحرير، لعـدم صـدق الكفن حينئـذ على الجلد، وإن صدق فالأحوط تقديم غير المأكول كما عرفت.

{وإذا دار} الأـمر فى الكفن {بين جلـد غير المـأكول} الـذى لاـ يصـدق عليه الثوب {وسـائر أجزائه} كـالصوف والشـعر والوبر ونحوها {يقدّم سائر الأجزاء} لاشتمالها على محذور واحد دون الثوب، وقد أطال العلماء (قدس الله أسرارهم) الكلام فى المقام، اكتفينا برمى النظر اختصاراً، والله العالم.

مسأله ۶ التکفین بالحریر

(مسأله ـ ۶): یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص بشرط أن یکون الخلیط أزید من الأبریسم علی الأحوط.

(مسأله ـ ۶): {یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص} الممزوج بما یجوز التکفین فیه {بشرط أن یکون الخلیط أزید من الأبریسم} کما نص علی ذلک غیر واحد من الفقهاء منهم صاحب الحدائق، قال: (وقید الحریر بالمحض احترازاً عن الممتزج بغیره علی وجه لا یستهلکه الحریر، فإنه یجوز التکفین فیه، کما یجوز الصلاه فیه)((۱))، انتهی. ویدل علیه روایه ابن راشد المتقدمه: «إذا کان القطن أکثر من القز، فلا بأس» ((۲))، قال فی مصباح الفقیه: (مفهومه ثبوت البأس فی الثوب غیر الخالص الذی لم یکن قطنه أکثر، وهذا مما لا یظن بأحد الالتزام به علی إطلاقه، بل یظهر منهم عدم الخلاف فی جواز التکفین بغیر الخالص الذی یجوز للرجل أن یصلّی فیه)((۳))، انتهی.

أقول: وکأنه أخذ ذلک من الجواهر، الذی أدعی القطع بخلاف مفهوم الروایه، لکن الظاهر لزوم العمل بها لحجیه الروایه ولو بضمیمه العمل الجابر {علی الأحوط} ولا ربط لهذا الباب بباب الصلاه، فتأمل.

۱- الحدائق: ج۴ ص۱۹

۲- الفقیه: ج۱ ص۹۰ الباب۲۴ فی المس ح۱۳

۳- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۵۱ س۱۴

مسأله ۷ لو تنجس الكفن

(مسأله ـ ۷): إذا تنجّس الكفن بنجاسه خارجه، أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها، ولو بعد الوضع فى القبر بغَسل، أو بقرض

(مسأله ـ۷): {إذا تنجّس الكفن بنجاسه خارجه، أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها} على ما هو ظاهر الأصحاب كما فى الجواهر، وهو المنقول عن الصدوقين وأكثر الأصحاب كما فى الحدائق، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، نعم حكى عن الوسيله أن ذلك مندوب، ولم يظهر وجه معتد به له.

ويدلّ على الحكم: ما تقدم فى المسأله الرابعه، من وجوب طهاره الكفن، ومنه يعلم أن الحكم عام {ولو بعد الوضع فى القبر} والإزاله تكون {بغَسل، أو بقرض} وقد اختلفوا فى ذلك، فعن جماعه التفصيل بين الوضع فى القبر فيقرض، وبين عدمه فيغسل، وهو مختار الشرائع، ونسبه الجواهر إلى كثير من المتأخرين، وعن المدارك نسبته إلى الصدوقين وأكثر الأصحاب، وعن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، وعن جماعه إطلاق الفتوى بالقرض، نسبه الجواهر والمستمسك إلى الشيخ وابن حمزه وابن سعيد وابن البراج. وعن بعض منهم الشهيد، والمحقق الثانى، الغَسل مطلقاً، إلّا فى صوره تعذره فى القبر. وقال المصنف (رحمه الله): وجمع آخر بالتخيير مطلقاً.

فالأقوال فى المسأله أربعه، والذى ظفرت به من الأخبار فى الباب:

ما رواه فی الکافی، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن، فأصاب الکفن قرض منه» ((۱)).

وما رواه الشیخ، عن الکاهلی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا خرج من منخر المیت الدم أو الشیء بعد ما یغسل، فأصاب العمامه أو الکفن، قرض منه» ((۲)).

وما رواه الشیخ، عن ابن أبی عمیر، وأحمد بن محمد، عن غیر واحد من أصحابنا، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن، فأصاب الکفن قرض من الکفن» ((۳)).

وما فی الفقه الرضوی، قال: «فإن خرج منه شیء بعد الغسل، فلا تعید غسله، ولکن اغسل ما أصاب من الکفن، إلی أن تضعه فی لحده، فإن خرج منه شیء فی لحده لم تغسل کفنه، ولکن قرضت من کفنه ما أصاب من الذی خرج منه، ومددت إحدی الثوبین علی الآخر» ((۴)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۶ باب ما یخرج من المیت بعد أن یغسل ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۳ الباب۲۴ من أبواب التکفین ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب۲۴ من أبواب التکفین ح۴

۴- فقه الرضا: ص۱۷ السطر الأخیر

وعن الصدوق فی الفقیه، التعبیر بهذه العباره کما فی الحدائق قال: (ونقل فی المعتبر عن علی بابویه القول بذلک فی الرساله) ((۱))، ومن هذه الروایات، بضمیمه بعض القواعد، اختلفت الأقوال:

فالقول الأول: القائل بالتفصیل، استدل بالرضوی المجبور بالعمل، وعبارتی الفقیه والرساله، وحمل أخبار القرض علی ما بعد الوضع فی اللحد، تقییداً لإطلاقها بالرضوی.

والقول الثانی: یستند إلی مطلقات الأخبار، بعد ضعف الرضوی، وعدم تسلیم جبره بالشهره.

والثالث: استند إلی ما ذکره فی الذخیره، حیث قال: (احتج الأولون بأن فی القرض إتلاف المال وهو منهی عنه، فیقتصر فی ذلک علی محل الاتفاق)((۲)) انتهی. أی صوره التعذر فی القبر، وعلی هذا فلا بد لهم أن یحملوا روایات القرض علی صوره تعذر الغسل.

والرابع: یستند إلی وضوح جواز الغَسل بضمیمه ما دلّ علی القرض، استضعافاً للرضوی المفصّل.

لکن الأقرب: المشهور، ولا وجه لتضعیف الرضوی بعد العمل والفتوی علی طبقه فی الفقیه والرساله، بعد ما علمنا من أنهما یقتصران علی متون الروایات، مما هو حجه بینهما وبین الله تعالی، ثم إن الروایات وإن اقتصرت علی

۱- الحدائق: ج۴ ص۶۲

۲- الذخیره: ص۸۹ فی الکفن س۴۱

إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله من الإمكان.

الخروج من الميت، لكن معلوميه عدم خصوصيه النجاسه الخارجه منه، أوجبت إطلاق الفقهاء بعدم الفرق بين النجاسه الخارجيه والخارجه، كما أن الظاهر عدم الفرق بين إصابه القطعات الواجبه والمندوبه، لأنها كلها من الكفن، فيشملها الإطلاق والعله فى خبر فضل وغيره، بالإضافه إلى التصريح بالعمامه فى الأخبار، وهى ليست من الكفن الواجب.

ثم إن المصنف (رحمه الله) قيد القرض بما {إذا لم يفسد الكفن} وهو كذلك، إذ مع فساده وسقوطه عن اسم الكفن لكون المصاب منه كبيراً جداً، لا تشمله إطلاقات القرض، فيتعين الغَسل أو التبديل على الأصل، أعنى وجوب تكفين الميت بكفن طاهر {وإذا لم يمكن} الغَسل والقرض كأن لم يكن ماء، أو أوجب القرض فساد الكفن {وجب تبديله مع الإمكان} لإطلاق ما دلّ على وجوب الكفن الطاهر، وليس مجرد التكفين مسقطاً للتكليف، وإلّا فإن كفّن ثم جرّد قبل الدفن، لزم القول بالكفايه.

نعم إذا لم يمكن سقط التكليف بالتعذر، وهذا كله قبل سدّ باب القبر، وأما بعده فلا إشكال فى عدم وجوب التطهير أو نحوه كما لا يخفى.

ص:٢٨٩

مسأله ۸ کفن الزوجه علی زوجها

(مسأله ـ ۸): کفن الزوجه علی زوجها ولو مع یسارها

(مسأله ـ ۸): {کفن الزوجه علی زوجها} بلا خلاف بین الأصحاب کما فی الحدائق، وإجماعاً کما فی الخلاف والتنقیح، وعن نهایه الأحکام کما فی الجواهر، {ولو مع یسارها} کما علیه فتوی الأصحاب، عن المعتبر والذکری، وعند علمائنا کما عن المنتهی والتذکره، وکما عن الکفایه وجامع المقاصد کما فی المستند.

وبالجمله، فالحکم ضروری عند الأصحاب، ویدل علیه خبر السکونی، عن جعفر، عن أبیه: أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت» ((۱)).

والصحیح المروی فی الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الکفن من جمیع المال» ((۲)).

وقال (علیه السلام): «کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت» ((۳)).

وإن احتمل أن لا یکون الدلیل من الصحیح، وإنما من مراسیل الفقیه، ولکنه حجه علی کلا التقدیرین.

وربما یستدل لذلک بأمرین آخرین:

الأول: إنها زوجه، لقوله تعالی:(وَلَکُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُکُمْ)((۴))، ومن المعلوم لزوم نفقه الزوجه التی منها الإکساء علی الزوج.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۹ الباب۳۲ من أبواب التکفین ح۲

۲- الفقیه: ج۴ ص۱۴۳ الباب۸۸ فی أول ما یبدأ فیبه من ترکه المیت ح۳

۳- الفقیه: ج۴ ص۱۴۳ الباب۸۸ فی أول ما یبدأ فیبه من ترکه المیت ح۳

۴- سوره النساء: الآیه۱۲

من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره، أو مجنونه أو عاقله، حرّه أو أمه، مدخوله أو غير مدخوله، دائمه أو منقطعه،

الثانى: استصحاب حال الحياه، لأنها زوجه عرفاً، وفى الاستصحاب يشترط بقاء الموضوع العرفى، وعلى أى تقدير فإن اطلاق النص والفتوى قاض بعدم الفرق بين الزوجه الموسره وغيرها، كما عرفت الإجماع عليه.

وربما أشكل بأن بين هذا الدليل، وما دلّ على أن الكفن من أصل المال، عموماً من وجه، يفترقان فى الزوجه المعسره، وغير الزوجه من سائر الناس، ويجتمعان فى الزوجه الموسره، فيتساقطان، والحكم هو الأصل القاضى بعدم الوجوب، وفيه: مضافاً إلى الاستصحاب، وأن روايه الصدوق ظاهره فى الاستثناء، أن الزوجيه مقدمه على ذاك، لأنها من العناوين الحاكمه كما لا يخفى.

{من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره} نصاً وفتوىً، وتوهم أن الصغيره غير القابله للاستمتاعات، لا تجب نفقتها والكفن تابع لذلك، مردود بالإطلاق، وإن لم يجرِ الاستصحاب، ومن ذلك تعرف وجه الإطلاق فى قوله: {أو مجنونه أو عاقله، حرّه أو أمه} بمعنى أن تكون الزوجه أمه، وتوهم أن كفنها على سيدها حينئذ فى غير محله، إذ الزوجيه كما عرفت مقدمه على عنوان السياده {مدخوله أو غير مدخوله، دائمه أو منقطعه} وقد أشكل فى المنقطعه غير واحد، توقفاً، أو فتوى بالعدم، بدعوى أن الكفن إنما هو النفقه غير الجاريه فى المقام، والنص منصرف عن مثلها، ولا يخفى ما فيه إذ الانصراف لا وجه له بعد كونها زوجه

مطيعه أو ناشزه، بل وكذا المطلّقه الرجعيه دون البائنه، وكذا فى الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فيعطى الوليّ من مال المولىّ عليه.

لغةً وشرعاً وعرفاً، لها آثار الزوجيه، وإن كان استثنى الشارع بعض أحكامها فيها، ولو سلّم الانصراف فهو بدوى لا يعوّل عليه، وإذا ثبت شمول النص، لم يكن وجه لرفع اليد عن ذلك، بعدم شمول الدليل الآخر، وهو كونه من النفقه، وإن استدل به غير واحد.

{مطيعه أو ناشزه} الكلام فيه كالكلام فى المنقطعه {بل وكذا المطلّقه الرجعيّه} لما دل على أنها زوجه، الحاكم على الأدله المرتبه الآثار على الزوجيه {دون البائنه} لخروجها عن الزوجيه بالطلاق، ولا دليل على إجراء الحكم بمجرد العده فيما كانت لها عده، كالمختلعه.

نعم إذا رجعت هى إلى المبذول مما أوجب انقلاب الطلاق رجعياً، رجعت الأحكام.

{وكذا} مقتضى إطلاق النص والفتوى، والاستصحاب فى بعض الموارد {فى الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون} والداخل وغيره، بل والعنين والمجبوب ونحوهما {فيعطى الوليّ من مال المولىّ عليه}، وربما يتوهم أن الصغير والمجنون، مرفوع عنهما القلم، فلا يثبت عليهما حق مالى،

لاختصاصه بالمكلف كسائر التكاليف، والجواب: بأن الرفع خاص بالتكليف، فلا يشمل الوضع، مخدوش بما ذكرناه فى بعض التعليقات من ظهور العموم، وأنه كما لو قررت حكومه قوانين، ثم قالت بأن الصنف الفلانى خارج عن هذه القوانين، فإن العرف لا يكاد يفهم من هذا الاستثناء إلا الإطلاق، وضعياً كان أو تكليفياً، مضافاً إلى ما قواه شيخنا المرتضى فى بعض رسائله، من أن الحكم الوضعى مرده إلى الحكم التكليفى، ويدفع التوهم بعد تسليم الكليه بأن هذا الرفع مستثنى فى كثير من الموارد، ومنها المقام، إما نصاً، وأما اجماعاً، فتأمل.

مسأله ۹ ش ۱ رئط کون کفن الزوجه علی زوجها

(مسأله ـ ۹): یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور، أحدها: یساره، بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه زائداً عن مستثنیات الدین، وإلّا فهو أو البعض الباقی فی مالها.

(مسأله ـ ۹): {یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور} خمسه، علی ما ذکرها المصنف (رحمه الله) {أحدها: یساره، بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه} أی یفی بالکفن بجمیعه أو ببعضه {زائداً عن مستثنیات الدین} من الدار أو الخادم ونحوهما {وإلّا} یکن للزوج ما یفی بالکفن تماماً أو بعضاً {فهو أو البعض الباقی فی مالها}.

ذکر هذا الشرط العلامه وغیره، بل عن الذخیره نسبته إلی الأصحاب، بل عن المدارک نسبته إلی قطعهم، واستوجه ذلک مع إطلاق النص وفتوی المتقدمین من الفقهاء وکثیر من غیرهم، بأن الکفن من الدین، فیشمله ما دلّ علی عدم بیع المستثنیات، کقوله (علیه السلام): «لا تباع الدار ولا الجاریه فی الدین، ذلک أنه لا بد للرجل من ظل یسکنه وخادم یخدمه» ((۱)).

وفیه: أولاً: منع شمول الدین له، وما فی مصباح الفقیه بأنه بمنزله سائر الدیون فی کونه حقاً مالیاً للغیر متعلقاً بذمه الزوج، فلا یجب علیه الخروج من عهدته إلّا علی تقدیر یساره، منظور فیه: إذ الدلیل إنما استثنی الدین، لا ما هو بمنزلته.

نعم هو حق، ولیس کل حکم ثبت للدین ثبت للحق، فإن من الحق ما لیس دیناً، ومنه یعلم أن دعوی أنه دین إذ لیس معنی

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۹۴ الباب۱۱ من أبواب الدین والقرض ح۱

الدين إلا الحق المتعلق بذمه الإنسان، وهذا منه، فى غير محلها.

ثانياً: إن كونه ديناً على تقدير التسليم، لا يوجب سقوطه، فهو استثناء فى غير محله، مثله مثل أن يقال: إن الشخص الذى ليس له شىء زائداً على المستثنيات إذا أتلف مال الناس عمداً لا يجب عليه إعطاؤه، لأن أدله الضمان محكومه بأدله المستثنيات.

والحاصل: إن أدله المستثنيات إنما تدل على عدم بيع تلك الأشياء فى الدين، أمّا إنه لا يجب على المعسر أن يقترض لأداء هذا الحق الواجب عليه فعلاً، فهو أمر أجنبى عن أدله المستثنيات، ألا ترى أنه لا يصح القول: بعدم وجوب نفقه الزوجه على المعسر مع تمكنه من القرض بكل يسر وسهوله، وإمكانه أداءه فى وقته، تمسكاً بأدله المستثنيات.

نعم لو كان غير قادر إطلاقاً، رفع عنه التكليف، لما دل على قبح التكليف بغير مقدور، ومع ذلك يبقى الكلام فى أنه هل هو دين بذمته يجب قبول الدين فيه، كما هو كذلك فى سائر الضمانات، وإن لم يقدر على أدائها إطلاقاً، أم لا؟ مقتضى إطلاق النص الأول، وربما يحتمل الانصراف عن هذه الصوره، ومن ما تقدم تعرف وجه النظر فى التمسك للاستثناء بما دل على لزوم انتظار المعسر، ولذا تردد المدارك الناسب إلى قطع الأصحاب فى الاستثناء، وأفتى غير واحد بعدم الاستثناء، واحتمل فى الجواهر بعد سقوط الكفن عن الزوج المعسر دفنها عاريه، أو من بيت المال، وإن كانت هى

موسره، لأن ما دلّ على كون الكفن من أصل المال، خصص بما دلّ على أن كفن الزوجه على زوجها، فإذا ماتت انتقلت جميع تركتها إلى الورثه، فلا مال لها، وقد فرض أن الزوج ليس مكلف بذلك لعسره، فيكون حالها حال من لا مال لها فى الدفن عارياً، أو من بيت المال.

وفيه: إن دليل اللزوم على الزوج لو فرض عدم شموله للمعسر، بقى ما دلّ على أن الكفن فى مال الشخص سالماً عن المخصص، فلا وجه لعدم شموله، والحاصل: إن أدله كون الكفن على الزوج إن شمل هذا المقام وجب الكفن على الزوج، وإن لم تشمل بقى ما دل على كون الكفن من أصل التركه سليماً، فلا يصل الدور إلى الدفن عارياً أو من بيت المال.

لا يقال: إن الزوج لو كان معسراً، وقلنا بثبوت الحق عليه، كان اللازم تخصيص أدله كون الكفن من أصل المال، فليس كفنها من تركتها، والمفروض أن الزوج لا يتمكن فعلاً من التكفين، فلا بد وأن تدفن عاريه، كما ذكره الجواهر.

لانا نقول: الظاهر من الأدله أن الشارع إنما جعل الكفن على الزوج وصرفه عن التركه لتكفن، لا ليكون حقاً فقط، وإذا لم يتمكن أو لم يفعل عاصياً أو نحوه، لم يكن وجه لرفع اليد عن أدله كون الكفن فى أصل المال، وذلك مثل وجوب الإنفاق على الزوج فإذا لم ينفق إعساراً، أو عصياناً، فهل يتوهم عدم ثبوت النفقه فى مال السيد إذا كانت أمه، أو الأب إذا كان أبوها موسراً.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من التبعيض فى صوره التمكن من البعض، هو مقتضى الإطلاق، فتوى ونصاً، لوضوح أن الأمر ليس ارتباطياً، بل من

الثانی: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجوریه الزوج قبل موتها، بسبب الفلس.

قبیل تعدد المطلوب.

{الثانی} من الشرائط: {عدم تقارن موتهما} کما عن المقداد، والشهیدین، والمحقق الثانی، والمستند، وغیرهم، وذلک لأن ظاهر الدلیل موت الزوجه قبل الزوج، حتی یکون الکفن علیه، أما إذا مات معها فلیس مکلفاً حال موتها حتی یکون علیه شیء.

ولو لم نعلم بالسبق والاقتران، کما لو غرقا، أو خسف بهما، أو ما أشبه، کان مقتضی القاعده عدم الوجوب، لعدم العلم بهذا التکلیف، فالأصل عدمه، ولا مجال لاستصحاب تأخر حیاته عن موتها، کما لا یخفی.

{الثالث} من الشرائط: {عدم محجوریه الزوج قبل موتها بسبب الفلس} فإن الحجر موجب لسلب قدرته علی التصرف فی ماله.

وفیه: أولاً: ما عرفت فی الشرط الأول، من أن عدم المال لا ینافی وجوب الکفن، کما نبه علیه المستمسک.

وثانیاً: ما أشار إلیه البروجردی فی تعلیقته قائلاً: ([لا یبعد القول: بأنه من إنفاقاته الواجبه التی یجب علی الحاکم إجرائها علیه من أمواله، ما لم تقسم علی غرمائه، وإن کان هو محجوراً عن التصرف فیها)((1)) انتهی.

خصوصاً ما ربما یظهر من بعض النصوص من أهمیته الکفن، وأنه

۱- تعلیقه السید البروجردی: ص ۳۰

الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير، من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصيه

مقدم على الدين فى صوره التعارض، كخبر زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟

قال: «يجعل ما ترك فى ثمن كفنه، إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك» ((١)).

{الرابع} من الشرائط: {أن لا يتعلّق به حقّ الغير، من رهن أو غيره} لما تقدم فى وجه الشرط الأول والثالث.

وفيه: ما سبق، مضافاً إلى أن تعلق الحق إنما يستقيم ـ على مبناه (رحمه الله) ـ إذا كان الحق مستغرقاً، أما فى غير المستغرق، كما هو الغالب فى الرهن، فاللازم التكفين بالزائد.

{الخامس} من الشرائط: {عدم تعيينها الكفن بالوصيّه}، لأنه على هذا التقدير يسقط التكليف، لعدم بقاء متعلقه، كما هو شأن سائر التكاليف، لكن إطلاقه محل إشكال، إذ مجرد الوصيه لا يسقط المتعلق، بل المسقط تنفيذ الوصيه من الوصى، ولذا قال فى المستند: (ولو أوصت الموسره بكفنها نفذت من الثلث، لعمومات الوصيه، وسقط عنه)((٢))، انتهى. واحتمال أن الوصيه مسقطه وإن لم تنفذ، لأنها توجب العمل، ومعنى إيجابها العمل أن الشارع أوجب

١- الوسائل: ج١٣ ص٤٠٥ الباب٢٧ من أبواب أحكام الوصايا ح٢

٢- المستند: ج١ ص١٩٣ س١٥

تكفينها من مالها، فلا معنى لإيجابه تكفينها من مال زوجها، لعدم وجوب كفنين قطعاً، فى غايه السقوط، لأن إيجاب الوصيه لا يسقط الحق الثابت، إلا إذا انتفى الموضوع، فهو كما لو قيل بأن نفقه الزوجه تسقط بمجرد وصيه شخص بالإنفاق عليها.

وإذا تحقق أن الموضوع يدور مدار الخارج، لا الوصيه، لم يكن وجه لإلحاق الشرط والنذر وما أشبه بالوصيه، بل يسقط عن الزوج لو كفنت ولو من متبرع، ولا يسقط لو لم تكفن ولو كانت الأسباب الموجبه كلها موجوده.

ص:٢٩٩

مسأله ۱۰ کفن المحلله علی سیدها

(مسأله _ ۱۰): کفن المحلّله علی سیدها، لا المحلّل له

(مسأله _ ۱۰): {کفن المحلّله علی سیدها، لا المحلّل له} لما سیأتی من کون الکفن العبد والأمه علی السیّد، ولیست المحلّله زوجه حتی یکون دلیل کفن الزوجه علی زوجها حاکماً علی ذلک، وربما یقال: إنها زوجه لغه وشرعاً، أما لغه فلأنه لیس الزواج إلاّ حلیه الوطء بسبب صحیح وهو موجود فی الرجل والمحلله، وأما شرعاً فهو بمعناه اللغوی مع قید أن یکون السبب محللاً شرعاً، وذلک موجود فیه، ولیس الزواج خاصاً بلفظ الدائم أو المنقطع، بل کل ما أباح الوطء ومنه التحلیل.

لکن الإنصاف أن الظاهر من الزوج ما یقابل ملک الیمین وما یتبعه، ولذا قال سبحانه:(إِلاَّ عَلیأَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ)((۱))، وهذا من توابع ملک الیمین، لا الزواج، ومع الشک یکون مقتضی الاستصحاب بالنسبه إلی المولی، والبراءه بالنسبه إلی المحلل له، محکمین.

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۶، وسوره المعارج: الآیه ۳۰

مسأله ۱۱ لو مات الزوج بعد الزوجه

(مسأله ـ ۱۱): إذا مات الزوج بعد الزوجه، وكان له ما يساوى كفن أحدهما قدّم عليها، حتى لو كان وضع عليها فينزع منها، إلّا إذا كان بعد الدفن

(مسأله ـ ۱۱): {إذا مات الزوج بعد الزوجه، وكان له ما يساوى كفن أحدهما} فقط {قدّم عليها} لأن ما دلّ على كون الكفن من أصل المال، مقدم على ما دلّ على كون كفن المرأه على زوجها، فإنّ المستفاد من أدله تقديم الكفن على الدين مع أنه من حقوق الناس، أن الشارع اهتم بالكفن اهتماماً بالغاً، حتى أن حقوق الناس التى هى من الأهميته بمكان تتأخر عنه، ولا يستفاد من دليل كفن المرأه على زوجها هذه الأهميه، ولذا أفتى بذلك الجواهر، ومصباح الفقيه، والمستمسك، وغيرهم، ومنه يعلم وجه قوله: {حتى لو كان وُضِعَ عليها} الكفن ثم مات الزوج، ولا شيء له أصلًا {فـ} إنه {ينزع منها} ويكفن به الزوج، لأن بالوضع لا يصير الكفن ملكاً لها، أو خارجاً عن ملكه، اللهم إلا أن يقال: إن قوله كفن المرأه على زوجها، نحو قولك: كسوه زيد عليك، يفهم منه عرفاً الخروج عن الملك بمجرد الإكساء والتكفين، وإذا خرج عن ملكه ليس للزوج كفن حتى يكفن به إذا مات، مضافاً إلى مقتضى الاستصحاب، فتأمل.

{إلّا إذا كان بعد الدفن}، كما استثناه الجواهر وغيره، لعدم شمول ما دل على أن الكفن من أصل المال لمثل ذلك، أما لو قلنا بالخروج عن الملك بمجرد التكفين، فالأمر أوضح.

نعم يبقى الكلام فيما لو أخرجت من القبر صدفه، بالسيل والسبع ونحوهما أو عصياناً، فإن حال الكفن حينئذ، حال ما قبل الدفن.

ص:٣٠٢

مسأله ۱۲ لو تبرع لأحد بالكفن

(مسأله _۱۲): إذا تبرّع بكفنها متبرّع، سقط عن الزوج.

(مسأله _۱۲): {إذا تبرّع بكفنها متبرّع، سقط عن الزوج} لحصول الموضوع، فلا يبقى مجال للتكليف، فإن التكليف كما حقق فى محله يسقط بتحقق الموضوع، وبالإطاعه، والعصيان فيما إذا فات الأوان، كما لو أمر بسقى دابته، فإنه يسقط لتكليف لو شربت بنفسها، أو سقاها غيره، وكذا إذا سقاها المكلف، وهكذا إذا ماتت قبل السقى، فإنه يسقط التكليف فى جميع هذه الصور.

كما أنه لا يخفى أن الكلام السابق حول سقوط الكفن عن الزوج بوصيتها يأتى هنا، فلا يسقط التكليف بمجرد تبرع متبرع، بل إذا كفنت ودفنت، وإلّا فلو كفنت بالتبرع ثم سلبت لم يسقط التكليف.

مسأله ۱۳ کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص

(مسأله ـ ۱۳): کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص لیس علیه، وإن کان ممّن یجب نفقته علیه، بل فی مال المیت، وإن لم یکن له مال یدفن عاریاً.

(مسأله ـ ۱۳): {کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص لیس علیه، وإن کان ممّن یجب نفقته علیه، بل فی مال المیت} کالأبوین والأولاد، وفاقاً للحدائق، والجواهر، والمستند، وظاهر محکی الروض کونه مسلّماً، بل ظاهر طهاره شیخنا المرتضی (رحمه الله) عدم الخلاف فیه، لکن محکی التذکره وغیره یعطی الوجوب، کما أن صریح مصباح الفقیه ذلک.

استدل القائلون بالعدم: بالأصل، کما فی المستند، وبإطلاق ما دلّ علی أن کفن الشخص فی أصل ماله، وهذا لا بأس به فیما کان له مال، وإن لم یکن زائداً علی المستثنیات، لأن بالموت تخرج المستثنیات عن الاستثناء، ولذا تباع فی دینه.

{و} أما {إن لم یکن له مال} أصلا، فمقتضی قولهم وصریح جماعه منهم أن {یدفن عاریاً}، کما أفتی به المصنف. وفیه نظر: لأن الظاهر أن الکفن من شؤون النفقه، ولذا لو قیل لشخص: یجب علیک نفقه فلان، فهم عرفاً أن أموره بعد الموت أیضاً علیه، حتی أنه لو ترکه معتذراً بأن المولی قال علیک نفقته، ولم یقل أمور دفنه وما أشبه، لم یقبل منه، ولذا قال فی المصباح: (الاستصحاب إنما یتمشی فی حق ما عدا الزوجه، لو لم یکن له من الترکه ما یفی بکفنه، لاشتراط وجوب الإنفاق علی غیر الزوجه بأن لا یکون عنده ما یغنیه عن أن یکون کلا علی غیره، فالانصاف أن الالتزام بالوجوب فی

الصوره المفروضه غير بعيد، ودعوى الإجماع على عدمه كما استظهره بعض، تحتاج إلى البينه) انتهى((۱)).

فتحصل: أن مقتضى القاعده كون كفن الزوجه على زوجها مطلقاً، وكون كفن الأقارب واجبى النفقه على معيلهم الواجب عليه نفقتهم إن لم يكن عندهم ما يفى بالكفن، لأنه من النفقه، مضافاً إلى الاستصحاب، فيقدم على الأصل، ولا مجال لما دلّ على أن الكفن فى أصل المال لعدم الموضوع، ولذا احتاط غير واحد من المعلقين على العروه فى وجوبه عليه فى هذه الصوره.

۱- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص۶۸ س۷

مسأله ۱۴ عدم خروج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه

(مسأله ـ ۱۴): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه، فلو أكلها سبع أو ذهب بها السيل وبقى الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

(مسأله ـ ۱۴): {لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه، فلو أكلها سبع، أو ذهب بها السيل، وبقى الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنها} كما عن غير واحد، واحتمل فى الجواهر هنا أن يكون للزوج، لعدم خروجه عن ملكه، وأن يكون ميراثاً، لأنه صار ملكاً لها فيرجع إلى ورثتها، وأن يكون بلا مالك، لإعراض الزوج وعدم دخوله فى ملك الميت، لأنه لا يملك.

لكن الاحتمال الثالث: منفى، بأن الزوج لم يعرض إلى الأبد، وإنما أعرض حال كونه كفناً، وقد ارتفع.

والاحتمال الثانى: ينفيه أن الميت لا يملك، لأنه خارج عن قابليه الملك، إلا أن يدل دليل خاص، وليس ما نحن فيه منه، بل الظاهر من خبر فضل بن يونس خلافه، فإنه سأل الكاظم (عليه السلام) عن الميت الذى لم يخلّف شيئاً أجهزّه من مال الزكاه، ـ إلى أن قال ـ: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيجعل للدين؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شىء صار إليه بعد وفاته» ((۱)).

فيبقى الاحتمال الأول، وذلك لا لأجل أنه لم يخرج من ملكه حتى ينافى الكلام السابق، بل لأجل تعلق حقه به، فإذا انتفى الموضوع كان له بمقتضى حقه، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۹ الباب۲۳ من أبواب التكفين ح۱

مسأله ۱۵ لو كان الزوج معس ا رً

(مسأله _ ۱۵): إذا كان الزوج معسراً، كان كفنها فی ترکتها، فلو أیسر بعد ذلک، لیس للورثه مطالبه قیمته.

(مسأله _ ۱۵): {إذا كان الزوج معسراً، كان} مقتضی ما تقدم فی الشرط الأول أن یکون {كفنها فی ترکتها} وإن عرفت الإشكال فیه، {فلو أیسر بعد ذلک، لیس للورثه مطالبه قیمته} إذ لم یدل دلیل علی أنه یکون ملكاً للزوجه باقیاً بذمه الزوج، حتی یکون للورثه المطالبه.

نعم لو كفنها الوارث قرضاً علی الزوج بإجازه الحاكم كان لهم المطالبه، لأنه یکون حینئذ من قبیل إعطاء الحق قرضاً.

ص:۳۰۷

مسأله ۱۶ إذا سرق كفن الزوجه

(مسأله ـ ۱۶): إذا كفّنها الزوج، فسرقه سارق، وجب عليه مرّه أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

(مسأله ـ ۱۶): {إذا كفّنها الزوج، فسرقه سارق} أو تلف بآفه أو نحوها {وجب عليه مرّه أخرى} إذ الظاهر من الأدله أن هذا الحق إنما ثبت لتدفن مكفنه، فلا يسقط بمجرد التكفين، بل يكون حاله حال ما لو قدم لها طعاماً، فأكله غيرها بدون تفريط منها، أو أرسل إليها كسوه، فسرقت أو فقدت.

{بل وكذا إذا كان} الفقدان بالسرقه ونحوها {بعد الدفن} إذا خرجت جثتها {على الأحوط} لعدم دليل على سقوط التكليف فى هذه الصوره، وإن كان ربما يحتمل السقوط، لأن الدفن منتهى محل الوجوب، ولذا قال: على الأحوط.

نعم إذا لم تخرج جثتها، بأن علم بسرقه كفنها وهى مدفونه، فإنه لم يدل دليل على لزوم نبشها لتكفن ثانيه، بل مقتضى أدله طهاره الكفن ونحوها، أن الحكم ينتهى بالدفن، ولذا لا يجب النبش لتطهير الكفن إذا علمنا بأنه تنجس.

مسأله ۱۷ تجهیز الزوجه من مؤنه الزوج

(مسأله ـ ۱۷): ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه، لیس علی الزوج علی الأقوی، وإن کان أحوط.

(مسأله ـ ۱۷): {ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه، لیس علی الزوج علی الأقوی} وفاقاً للمستند وبعض آخر {وإن کان أحوط}، فیلزم جمیع المؤن علی الزوج، بل هو المحکی عن المبسوط، والسرائر، ونهایه الأحکام، والذکری، والدورس، والبیان، والموجز الحاوی، والتنقیح، وجامع المقاصد، والمسالک، وغیرها، کما فی المستمسک، بل فی الحدائق: قد صرح جمع من الأصحاب بوجوب مؤنه التجهیز أیضاً علی الزوج، وفی الجواهر: نص علیه جماعه من الأصحاب، بل لا أجد فیه خلافاً، وإن توقف فیه هو تبعاً للمدارک والحدائق وغیرهما، واختار الوجوب مصباح الفقیه.

استدل للقول الأول: بالأصل، وفیه: حکومه ما دلّ علی الانفاق علی الزوجه علیه، فإن المتفاهم عرفاً من وجوب الانفاق علی الشخص، القیام بجمیع شؤونه حتی ما بعد الموت، کما عرفت سابقاً، وقد یستأنس لذلک بالتصریح بالکفن، فإنه من باب المثال، لکنه لا یصلح دلیلاً کما لا یخفی.

مسأله ۱۸ مؤن تجهیز المملوک

(مسأله ـ ۱۸): کفن المملوک علی سیّده، وکذا سائر مؤن تجهیزه، إلا إذا کانت مملوکه مزّوجه فعلی زوجها کما مرّ، ولا فرق بین أقسام

(مسأله ـ ۱۸): {کفن المملوک علی سیّده} کما عن الفاضلین، والشهیدین، والمحقق الثانی، وأصحاب المدارک والذخیره والحدائق والریاض، وغیرهم، بل لا أجد فیه خلافاً کما فی الجواهر، بل إجماعاً کما عن المعتبر، والتذکره، والذکری، والروض، والمدارک، وفی المستند. {وکذا سائر مؤن تجهیزه} بلا خلاف من أحد کما یظهر من کلماتهم، بل إجماعاً ادعاه المستند وغیره، والدلیل علیه: ما تقدم من أن الظاهر من إطلاق النفقه، شموله لوازم التجهیز، مضافاً إلی الاستصحاب، وإلی الإجماعات المدعات، وفی مصباح الفقیه زاد بأنه: (لا یکاد یشک فی أن الشارع لم یرض بدفنه بلا کفن، ولم یکلف بذلک من عدا سیده الذی جمیع فوائده کانت عائده إلیه حال حیاته، بل لا یبعد جزم العقل باستحاله أن یجعل الشارع جمیع منافعه لمولاه، ولم یجعل مصارفه علیه، من دون فرق بین حیّه ومیّته)((۱)) انتهی.

{إلا إذا کانت مملوکه مزّوجه فعلی زوجها کما مرّ} من أن أدله کفن المرأه علی زوجها حاکمه علی أدله الإنفاق الشامله لما بعد الموت، وقد عرفت عدم الفرق بین الکفن وسائر مؤن التجهیز. {ولا فرق بین أقسام

۱- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره ص۶۹ س۲۲

المملوك، وفى المبعّض يبعّض، وفى المشترك يشترك.

المملوك} من القنّ، والمكاتب المطلق، والمشروط، والمدبر، وأم الولد، والمحلله، والباقيه فى حباله المولى، كما لا فرق بين أقسام المالك رجلًا كان، أم امرأه، حراً، أو عبداً بناء على ملك العبد، صغيراً، أم كبيراً.

نعم يستثنى المملوك غير المسلم، لانتفاء الموضوع، وفى استثناء المالك غير المسلم لو فرض، كما لو أسلم عبد غير المسلم ومات فور إسلامه، وقلنا بأنه باق فى ملكه ما لم يبع قهراً عليه، وجهان: من أنه لا يعتقد فلا يجبر عليه، كما لا يجبر على سائر أحكام الإسلام، ومن أنه تكليف بالنسبه إلى المسلم، كما يجبر على أدائه للصلاه والصيام وإن زاحم حقه، فتأمل.

{وفى} المملوك {المبعّض} بأن كان بعضه حرّاً، وبعضه عبداً، كما فى المكاتب المؤدى بعض ما يملك {يبعّض} الكفن بقدر الرقيه، لأنه مقتضى الإطلاق، بل فى الجواهر استظهار الإجماع عن بعض عليه.

{وفى} المملوك {المشترك} بين أكثر من سيد واحد {يشترك} الأسياد فى كفنه، كل بقدر حصته، لأنه مقتضى الملكيه، ثم إن الواجب على الزوج والمولى، إنما هو المقدار الواجب من الكفن، وسائر المؤن كماً وكيفاً. فلا يجب عليهما الخرقه والعمامه ونحوهما، كما لا يجب عليهما الجنس الثمين، بل يكتفى بأقل

الواجب كما لا يخفى، وفى الشك فى الزوجيه والعبوديه يستصحب، إن كان له حاله سابقه، كما لو كانت زوجه ثم شك فى طلاقها، أو بالعكس، بأن كانت أجنبيه ثم أجرى صيغه شك فى صحتها، وكذا فى العبوديه، وإلاّ تُعلم الحاله السابقه أو تعارضت، كان الأصل البراءه.

ص:٣١٢

مسأله ۱۹ المورد المالی للقدر الواجب من التجهیز

(مسأله ـ ۱۹): القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه فی غیر الزوجه والمملوک، مقدّماً علی الدیون والوصایا،

(مسأله ـ ۱۹): {القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه} صرح به الأصحاب کما فی الحدائق، وبإجماع الطائفه کما فی المستند، وبإجماع الفرقه کما فی الجواهر، وإجماعاً کما عن جماعه فی مصباح الفقیه، وحکی الإجماع عن الخلاف، والمعتبر، والتذکره، ونهایه الأحکام، والروض، وکشف اللثام، وغیرها، کما فی المستمسک، وذلک {فی غیر الزوجه والمملوک} لما قد عرفت من کون کفنهما علی الزوج والسید.

ویکون الکفن المأخوذ من أصل الترکه {مقدّماً علی الدیون والوصایا} إجماعاً مستفیضاً فی کلام من سبق ممن ادعی الإجماع علی أصل الحکم، ویدل علیه صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ثمن الکفن من جمیع المال((۱))»، وقال: «کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت» ((۲)).

وصحیح زراره، فیما رواه المشایخ الثلاثه، قال: سألته عن رجل مات وعلیه دین بقدر ثمن کفنه؟ قال: «یجعل ما ترک فی ثمن کفنه، إلّا أن یتجر علیه بعض الناس فیکفنوه، ویقضی ما علیه مما ترک» ((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۸ الباب۳۱ من أبواب التکفین ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۹ الباب۳۲ من أبواب التکفین ح۱

۳- الوسائل: ج۱۳ ص۴۰۵ الباب۲۷ من أبواب أحکام الوصایا ح۲

وكذا القدر الواجب من سائر المؤن، من السدر، والكافور، وماء الغسل، وقيمه الأرض،

وخبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال: «أول شىء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيه، ثم الميراث»((١)).

وخبر الجعفريات: بسند الأئمه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أول شىء يبدأ من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيه، ثم الميراث»((٢)).

وخبر الدعائم: عن على (عليه السلام) قال: «أول شىء يبدأ به من مال الميت الكفن، ثم الدين، ثم الوصيه، ثم الميراث»((٣)).

{وكذا القدر الواجب من سائر المؤن، من السدر، والكافور، وماء الغُسل، وقيمه الأرض} كما صرح به غير واحد، بل عن الخلاف والمدارك الإجماع عليه، وكأن وجهه أن هذه الأمور من نفقه الإنسان فتقدم على الدين، كتقدم سائر نفقاته حال حياته عليه، وقد تقدم أن العرف لا يرى للموت انفصالاً عن الحياه، فهذه الخصوصيات مضافاً إلى الاستصحاب ودعوى الإجماع والشهره المتحققه، وقد يقال: إن الكفن من باب المثال، ولذا ورد فى باب

١- الوسائل: ج١٣ ص٤٠٦ الباب٢٨ من أبواب أحكام الوصايا ح١

٢- الجعفريات: ص٢٠٤ س٢

٣- الدعائم: ج١ ص٢٣٢ باب ذكر الحنوط والكفن

بل وما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحه، وأجره الحمّال، والحفّار، ونحوها، فى صوره الحاجه إلى المال،

كفّنه من الزكاه مره بلفظ الكفن، ومره بلفظ التجهيز، وعلى هذا فيشمله ما تقدم من أدله كون الكفن من الأصل.

{بل و} منه يعلم وجه تقدم سائر المؤن على الدين من {ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحه، وأجره الحمّال، والحفّار، ونحوها، فى صوره الحاجه إلى المال}، وربما يستدل لتقدم هذه الأمور على الدَّين بأنه فى صوره عدم الدين هل نقول بأخذها من أصل التركه، أم لا؟ فإن قيل بالأول احتاج إلى الدليل، وإن قيل بالثانى لزم دفنه بلا غسل مع الكفن، إذا لم يوجد المتبرع، وهو خلاف الضرورى المقطوع به، وإذا قيل بالأول لم يكن فرق بين وجود الدين وعدمه.

وربما استشكل فى المؤن المأخوذه ظلماً، كرسم الدفن فى الأرض المباحه، بل ورسم الغُسل ونحوه، مما اعتاد الظالمون أخذه، نظراً إلى أن الشارع لم يجعل هذا من المؤنه، فلم يستثنها، بل قوىّ فى الجواهر عدم أخذها من أصل المال للأصل، مع عدم الدليل عليه، وإطلاق المؤنه فى معقد الإجماع منصرف عنها.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك يوجب عدم دفن الميت وعدم غسله، لأنه لا يؤخذ من أصل المال، ولا مال آخر يؤخذ منه، وأن الانصراف لا وجه له، أن الدليل المتقدم، وهو أن تلك الأمور إنما هى من النفقات التى لا يفرّق فيها بين حال الحياه والموت، كاف فى الإطلاق.

نعم المؤنه المرتبطه بالتشييع ونحوه، مما هو من تشريفات

الميت، لا ـ من أصل تجهيزه، كالمصابيح ورسوم الإعلان عن موته، خارجه عن ذلك، لأنها أمور تشريفيه، لا مؤن حقيقيه، ومما يتقدم يظهر الإشكال فى ما ذكره شيخنا المرتضى قال: (ولولا الإجماع لأمكن الخدشه فى إخراج مقدمات الإفعال، كالحفر والحمل والغَسل ونحوها، فإن المتيقن خروج الأعيان المصروفه فى التجهيز كالماء والخليطين والكفن وأجره المدفن، وأشكل من ذلك ما لو توقف مباشره الفعل على بذل مال لظالم يمنع من الغسل والدفن فى الأرض المباحه ونحو ذلك)((١)) انتهى.

مضافاً إلى ما ذكره فى المصباح قائلاً: (بل ينبغى القطع بأولويه الميت بماله فيما يحتاج إليه لتجهيزه من وارثه الذى لا يستحقه إلّا لكونه أولى الناس به، فكيف يتقدم على نفسه، بل كيف يجعل الشارع أمواله المتخلفه لأقاربه، ومؤنه تجهيزه على الأجانب، أو يرضى ببقائه بلا دفن، مع أنه لم يرض ببقائه بلا كفن)((٢)) انتهى.

واحتمال أن يخرج من الزكاه، مضافاً إلى أنه خلاف السيره القطعيه والمعلوم من حال المسلمين فى جميع الأعصار والأمصار، مردود بأن حكمه الزكاه سدّ حاجه الفقراء، والقيام بالمصالح التى لم يكن لها ما يؤديها، ومن البديهى عدم كون مؤنه تجهيز كل مثرٍ من ذلك، هذا كله فى القدر الواجب أو الضرورى.

١- كتاب الطهاره: ص ٣١١ س ٨

٢- مصباح الفقيه: الجزء الثانى من المجلد الثانى من كتاب الطهاره ص ٧١ س ٣٠

وأما الزائد عن القدر الواجب فی جمیع ذلک، فموقوف علی إجازه الکبار من الورثه فی حصّتهم، إلّا مع وصیّه المیت بالزائد مع خروجه من الثلث،

{وأما الزائد عن القدر الواجب فی جمیع ذلک} فالمتعارف منه ندباً، کالخرقه والعمامه والبرد وما أشبه یخرج عن الأصل أیضاً، لأن الدلیل الدال علی الإخراج من الأصل أعم من ذلک، وهذا هو الذی اختاره صاحب الجواهر، قال: (ولعله یتأتی فی المستحب الصرف أیضاً کالحبره، بناءً علی أن ذلک من المستحبات المالیه، مخاطب به الولی مثلاً، فیتبع اختیاره من غیر نظر إلی غیره من الوراث، صغاراً کانوا أم کباراً، فیکون من قبیل استحباب خروج الزکاه من مال الطفل، ویؤیده إطلاق ما دلّ علی أن الکفن من صلب المال من غیر تخصیص له بالواجب والمندوب، فالواجب منه واجب، والمندوب منه مندوب، بل لعل حقّ الدین أیضاً لا یزاحم ذلک، لما دلّ علی تعلق الدین بعده)((1)) انتهی.

وکذلک اختاره مصباح الفقیه، وبعض آخر، خلافاً لظاهر المحکی عن التذکره، والمعتبر، وجامع المقاصد، وتبعهم الشیخ المرتضی، والمستند، والمصنف {فـ} إنهم علی أن الزائد علی القدر الواجب {موقوف علی إجازه الکبار من الورثه فی حصّتهم، إلّا مع وصیّه المیت بالزائد مع خروجه من الثلث} لأن دلیل أخذ الکفن من الأصل لا یشمل إلّا الواجب، فیبقی الزائد علیه محتاجاً إلی الإذن، أو الوصیه مع إمکان خروجه من الثلث.

وفیه: إنه لا وجه

۱- الجواهر: ج۴ ص ۲۶۰

أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلّا أو بعضاً، فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب.

لصرف الدليل عن ظاهره، مع تعارف المستحبات تعارفاً شائعاً يكاد لا يوجد فى الخارج، فرد بغير اشتمال على المستحبات، ولذا جرت سيره المتشرعه من القديم على ذلك من دون استنكار، وعلى هذا فالظاهر جواز أخذ المستحبات من الأصل، مقدماً على الدين والإرث، بدون حاجه إلى إجازه الكبار.

{أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلّا أو بعضاً} حتى ينطبق على الزائد الاستحبابى، أو وصيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث، كما ذكره المصنف وغيره، {فيجوز} للولى الأخذ من التركه بالمقدار المتعارف و{صرفه فى} كل من الواجب ومن {الزائد من القدر الواجب}.

نعم ما لا يتعارف من المستحبات، الظاهر عدم خروجه من الأصل، لانصراف الدليل عنه.

ص:٣١٨

مسأله ۲۰ الاقتصاد على الأقل قيمه

(مسأله _ ۲۰): الأحوط الاقتصار فى الواجب على ما هو أقل قيمه، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمه يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار فى حصّتهم، وكذا فى سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال، أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض التى مصرفها أزيد إلّا بإمضائهم،

(مسأله _ ۲۰): {الأحوط} عند المصنف وبعض آخر {الاقتصار فى الواجب على ما هو أقل قيمه} وذلك لعين ما تقدم فى المسأله السابقه من الوجه، وعلى هذا فالفارق بين هذه المسأله حيث احتاطوا فيها، وبين المسأله السابقه التى أفتو بها، هو احتمال انصراف الدليل عن مثل هذه الخصوصيات هنا، مع الجزم به هناك، وإن كان لا وجه لذلك لتعارف كلا المستحبين، فإن المتعارف الإتيان بالمتعارف كمّاً كالخرقه، وكيفاً كالثوب المتوسط دون الأدون، والحاصل: إن المسألتين شريكتان فى جميع الجهات، فالجزم بإحديهما دون الأخرى لا وجه له، وقد عرفت فى المسأله السابقه أن الظاهر جواز كليهما من الأصل، مقدماً على الدين.

ومنه يظهر النظر فى قوله: {فلو أرادوا ما هو أغلى قيمه يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار} من الورثه {فى حصتهم، وكذا فى سائر المؤن} غير الكفن {فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال، أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض الّتى مصرفها أزيد إلاّ بإمضائهم} أو وصيته به مع الخروج من الثلث، أو وصيته بلا تعيين كلاً أو بعضا، مع إراده الوصى ذلك، فيما ينطبق عليه، كما تقدم فى المسأله السابقه.

إلاّ أن يكون ما هو الأقلّ قيمةً أو مصرفاً هتكاً لحرمه الميّت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركه، وكذا بالنسبه إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمه الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركه.

{إلاّ أن يكون ما هو الأقلّ قيمةً أو مصرفاً هتكاً لحرمه الميّت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركه} لانصراف الدليل مما يوجب الهتك، ومنه يعرف أن تعليق السيد البروجردى بقوله: (محل اشكال)((1)) انتهى. ناظراً إلى أن دليل حرمه الهتك لا يوجب الأخذ من الأصل بعد تعلق حق الغير به، محل اشكال. إذ الهتك يوجب عدم حمل كلام الشارع عليه، فقوله (عليه السلام): «أول شيء يبدأ به من المال الكفن»((2))، لا يراد به الكفن الموجب للهتك فى ضمن إطلاقه، بمعنى أن إطلاقه لا يشمل كل كفن، ولو كان موجباً للهتك، وعلى أى حال فقد عرفت الأشكال فى أصل هذه الخصوصيه.

{وكذا} الحال {بالنسبه إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمه الميت} كما لو اقتضى ذلك تكفينه فيما يسمى فى حال القنب، أو كان الاقتصار على المئزر والقميص والإزار هتكاً أمام الناس {يؤخذ المستحبات} الكميه والكيفيه {أيضاً من أصل التركه} مقدماً على الدين والوصيه والإرث.

1- تعليقه السيد البروجردى: ص31

2- الوسائل: ج13 ص406 الباب28 من أبواب أحكام الوصايا ح1

مسأله ۲۱ الدوران بين حق الغير وبين الكفن

(مسأله _ ۲۱): إذا كـان تركه الميت متعلّقـاً لحقّ الغير، مثـل حق الغرماء فى الفلس، وحق الرهانه، وحق الجنايه، ففى تقـديمه أو تقديم الكفن إشكال.

(مسأله _ ۲۱): {إذا كـان تركه الميت متعلّقـاً لحقّ الغير، مثـل حق الغرماء فى الفلس، وحق الرهانه وحق الجنايه} كما لو كان له عبـد جـان تعلق به حق المجنى عليه {ففى تقـديمه} أى تقـديم حق الغير {أو تقـديم الكفن إشـكال} من إطلاق الأخبار وكلام الأصـحاب فى فتاويهم، ومعاقـد إجماعاتهم، فإنها تقتضـى عـدم مزاحمه شـىء من الحقوق للكفن، وقـد أفتى بـذلك غير واحد، كالمسـتند ومصـباح الفقيه وغيرهما، بل قال فى الجواهر: (واطلاق النص والفتوى، ومعاقد الإجماعات، يقتضـى تقديمه على حق المرتهن، والمجنى عليه، وغرمـاء المفلس، بـل لم أعرف فيه خلافـاً بالنسـبه إلى الأخير، بل فى الروض أنه يقـدم عليه قطعاً)((۱)) انتهى.

ومن تلـك الحقوق السـابقه على الكفن، فلاـ يتقـدم الكفن عليهـا، لأـن المفروض تعلق تلـك الحقوق بأمواله قبل موته، فتقـديم الكفن المتأخر عليها يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام، أو يوجّه بما فى المسـتمسك، من أن: ثبوت الحق إنما يتبع نفس الـدين، لأن العين إنما كانت رهناً عليه فما دام الدين موجوداً يكون الحق كذلك، ودليل تقديم الكفن لا يسقط الدين، ولا يوجب براءه ذمه الميت، وحينئذ يكون إطلاق البدأه بالكفن معارضاً لما دل على ثبوت الحق، تعارض العامين من وجه، فيكون

۱- الجواهر: ج۴ ص۲۵۹

فلا يترك مراعاه الاحتياط

المرجع ـ بعد التساقط ـ أصاله بقاء الحق، فيقدم على الكفن، لحرمه التصرف فى حق الغير، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص فى التصرف فيه، كما لا يخفى)((1))، انتهى.

وهناك أقوال مفصله، احتمالاً ـ أو قطعاً، بين حق المرتهن فيقدم على الكفن، وبين غرماء المفلس فيقدم الكفن عليه، كما عن الذكرى. والفرق بين الجنايه عمداً وخطأً كما عن المحقق. والفرق بين الجنايه والرهن، كما عن الشهيد الثانى.

لكن الأقوى تقديم الكفن مطلقاً، لما عرفت من الإطلاقات المحكمه، والسبق الزمانى لو كان كافياً، لم يتقدم الكفن على الدين، كما أن تعلق حق الغير لا يخرج الملك عن ملكيه الميت، ومجرد كونه ملكاً له كاف فى تقدم الكفن.

أما التفاصيل، فقد ذكروا لها وجوهاً غير تامه، لا داعى إلى إيرادها، وإيراد الجواب عنها، وعلى تقدير الإشكال فى شىء {فلا يترك مراعاه الاحتياط} بالجمع بين الكفن ورضاهم مع الإمكان، ومع عدمه لعدم تنازل ذى الحق، أو لكونه صغيراً، أو ما أشبه، يبقى الإشكال، ويصل الأمر إلى التبرع أو الأخذ من بيت المال أو ما أشبه.

۱- المستمسک: ج۴ ص۱۷۶

مسأله ۲۲ تعلق الوجوب الكفائى بالتكفين

(مسأله _ ۲۲): إذا لم يكن للميّت تركه بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين،

(مسأله _ ۲۲): {إذا لم يكن للميّت تركه بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين} كما صرح به جماعه من الأصحاب، كذا فى الجواهر. والمصرح به فى كلام الأصحاب، كذا فى المستند. بل عن جامع المقاصد نسبته إلى كثير منهم. وعن المدارك أنه لا خلاف فيه بين العلماء. وعن نهايه الأحكام الإجماع عليه. وكذا حكى الإجماع عن اللوامع، وشرح الرسائل، والرياض.

واستدلوا لذلك بعد الأصل، وعدم الإطلاق فى أدله الكفن، بأمور:

الأول: ما دل على استحباب تكفين المؤمن، كقول الباقر (عليه السلام) فى خبر سعد بن طريف: «من كفن مؤمناً، كان كم ضمن كسوته إلى يوم القيامه» ((۱))، وقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى خبر ابن مسعود: «من كفن مسلماً، كساه الله من سندس واستبرق وحرير» ((۲)) إلى غيرهما، فإن الكفن لو كان واجباً، لم يكن وجه للندب إليه.

الثانى: ما دلّ على أن الكفن فى أصل المال، فإنه لو كان واجباً على الناس لم يكن وجه لجعله فى ماله.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب۲۶ من أبواب التكفين ح۱

۲- المستدرك: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۲۰ من أبواب أحكام الكفن ح۱

الثالث: ما دلّ على أن الشخص الذى لا مال له يكفن من الزكاه، كخبر فضل بن يونس، سأل أبا الحسن (عليه السلام): ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به، اشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال: «أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهزونه» قال: فإن لم يكن له ولد ولا أحد من يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاه؟ قال: «كان أبى يقول: إن حرمه بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوارِ بدنه وعورته، وجهّزه وكفنّه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاه، وشيع جنازته»، قلت: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفنوه بالذى اتجر عليه، ويكون الآخر لهم، يصلحون به شأنهم» ((١))، ويشبهه ما يأتى فى الرضوى((٢)).

وجه الدلاله: أنه لو كان واجباً على المسلمين، لم يكن وجه لصرف الزكاه فيه.

الرابع: الاستصحاب، فإن المسلمين لم يكونوا مكلفين بكسوته حيّاً، فمع الشك ميتاً، يستصحب العدم.

الخامس: أدله «لا ضرر»، إذ وجوب المال للكفن ضرر، فتنفيه

١- الوسائل: ج٢ ص٧٦٠ الباب٣٣ من أبواب التكفين ح١

٢- فقه الرضا: ص٢٣ س١٠

لأن الواجب الكفائى هو التكفين، لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط،

أدله الضرر، وما يقال إن الظاهر من الأدله وجوب الكفن كفايه ممنوع،

{لأن الواجب الكفائى هو التكفين، لا إعطاء الكفن} فالفعل الواجب، لا البذل {لكنه أحوط} بل فى المستند الفتوى عليه صريحاً، ولا يخلو من وجه، إذ البراءه مرفوعه بالدليل، والإجماع على تقدير تسليمه وعدم المناقشه بعدم تعرض كثير للمسأله، فمن أين يأتى الإجماع، وعدم الإشكال فى أنه على تقدير كونه ثابتاً لا دليل على حجيته، لا يفيد لأنه محتمل الاستناد، وقد ثبت فى الأصول عدم حجيته، بل الظاهر من غير واحد منهم الاستناد ببعض الأدله المتقدمه، وعدم الإطلاق فى أدله الكفن سيأتى ما فيه، وما دلّ على الترغيب فى التكفين مثل ما دلّ على الترغيب فى الصلوات الواجبه والصيام الواجب، فإنه لا يدل على عدم الوجوب. وكون الكفن فى أصل المال، أو كفن الزوجه على زوجها لا ينافى الوجوب، كفايه مما تظهر ثمرته فى عدم المال، أو عدم القيام من الزوج أو الوارث، ويكون حال هذين كفائيته وتعيينه فى محل خاص، حال كفائيه أحكام الميت وكون الولى مقدماً على غيره.

كما أنه لا منافاه بين جواز التكفين من الزكاه، مع كونه كفائياً على المسلمين، إذ يجوز القيام بواجب من الزكاه أعدت للمصالح، فإن الجهاد مثلاً واجب، ومع ذلك يجوز تهيئه الجيش من الزكاه أعدت للمصالح،

وكذا إطعام المشرف على الموت واجب، ومع ذلك يجوز اعطاؤه من الزكاه، وهكذا، وإذا دل الدليل على الوجوب لم يبق مجال للاستصحاب، ولا ضرر.

أما ما دلّ على الوجوب: فهو إطلاقات الكفن، كقوله (عليه السلام): «الكفن فريضه للرجال ثلاثه أثواب» ((۱)). وقوله: «يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب» ((۲))، ونحوهما، وما دلّ على الأمر بالتكفين كقوله (عليه السلام): «إنما أمر أن يكفن الميت» ((۳)). وما دل على لزوم مواراه عوره الميت إذا لم يتمكن من الكفن، كخبر محمد بن مسلم قال: (عليه السلام): «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره» ((۴))، كما تقدم فى مسأله تغطيه العوره، إذا لم يتمكن الإنسان على الكفن، وبأن التكفين واجب مطلق، فيجب مقدمته.

وربما يناقش فى الأدله:

أما فى الأول: فبأن الإطلاق مسوق لحكم آخر، وعلى تقدير تسليمه، لا يراد منه إلّا وجوب نفس العمل، أعنى ستره فى كفنه، لا إعطاء كفنه أيضاً.

وفى الثانى: بأن ظاهره أن التكفين واجب، لا بذل الكفن.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التكفين ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التكفين ح۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۵ الباب۲ من أبواب التكفين ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۱۳ الباب۳۶ من أبواب صلاه الجنائز ح۲

وفی الثالث: بأن السؤال والجواب حول الصلاه، فلا ربط له بوجوب الستر، ولو سلم فهو یفید ستر العوره، لا غیرها.

وفی الرابع: بأن التکفین ولو کان واجباً مطلقاً، إلا أن تعیین الکفن فی أصل المال یصرف إطلاقه إلی التقیید بما إذا کان له مال، لکنک خبیر بما فی هذه الأجوبه من الإشکال، فإن قوله: «الکفن فریضه للرجال ثلاثه أثواب»، ولو کان فی مقام حکم آخر، یفهم منه عرفاً إطلاق الوجوب، إذ لم یعین هناک شخص خاص، فیکون واجباً مطلقاً، فهو مثل أن یقول: إعطاء درهم واحد لهذا الفقیر الذی یموت جوعاً فرض، والعرف یفهم من هکذا عباره لزوم الأمرین، العمل والبذل، ألا تری أنه فی المثال لا یحق لأحد أن یقول: إنما الواجب إعطاء الدرهم لا بذله، بمعنی أن الفعل واجب، لا العین، ومنه یظهر الجواب عن المناقشه فی الدلیل الثانی.

وأما الثالث: فبأنه لو لم یکن الستر واجباً، لم یکن وجه لنص الإمام علیه، بل کان الجواب أن تستر عورته بحشیش أو طین أو ما أشبه.

والحاصل: أنه لا منافاه بین کون الکلام حول الصلاه، وبین استفاده وجوب ستر العوره بثوب إذا أمکن من الحدیث.

وأما الرابع: فبأن تعیین الکفن فی مورد خاص، لا ینافی وجوبه الکفائی، کما عرفت فی أن أعمال المیت واجبات کفائیه، مع تعیینه أولاً بالنسبه إلی الولی، ولقد أجاد فی المستمسک حیث جعل عمده الدلیل الإجماع، قال: (وعن کشف اللثام الإجماع علی استحباب

وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاه، فالأحوط صرفه فيه،

بذل الكفن، وهذا هو العمده فيه) انتهى.

مع أنه يمكن النقض على المشهور بأحكام الميت، فإنهم استفادوا من الأدله كونها واجبات كفائيه، مع أن الأدله هناك يرد عليها ما يرد هنا بالنسبه إلى البذل، طابق النعل بالنعل. وكيف كان، فلا يترك الاحتياط بالبذل للكفن كفايه، على نحو الواجب الكفائى فى سائر أحكامه.

{وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاه، فالأحوط صرفه فيه}، وقد اختلفوا فى ذلك، فمن قائل بالوجوب، كالمنتهى، والكركى، والأردبيلى، والنراقيين، والذكرى، والروض، وغيرهما. ومن قائل بالاستحباب، كما عن جماعه آخرين.

استدل الأولون: بخبر فضل المتقدم.

والرضوى: «وإن مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاه مالك، فأعطها ورثته فيكفنونه، وإن لم يكن له ورثه فكفّنه أنت واحسب به من زكاه مالك، فإن أعطى ورثته قوم آخرون من ثمن كفن، فكفنه من مالك واحسبه من الزكاه، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم»، وبأن الزكاه معده لمصالح المسلمين وهذا

والأولى بل الأحوط أن تعطى لورثته حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم

منها فيجب صرفها فيه، وأشكل الآخرون على ذلك، بعدم الدلاله فى الخبرين على الوجوب، لعدم ظهور السؤال فى كونه سؤالاً عن الوجوب، وخصوصاً الرضوى قال: «إن أحببت»، وكون الزكاه معده للمصالح، لا يدل على وجوب القيام بكل مصلحه منها، فالمعول الأصل.

لكن الانصاف أن خبر فضل لا تخلو من الدلاله، خصوصا قوله: «وكفنه» إلى آخره، وهل من المصالح شىء كتكفين المسلم حتى لا يبقى فيدفن عارياً، بل الظاهر عند المتشرعه أن ذلك من المنكرات، ولذا أفتى بوجوب تكفين من ليس له كفن، من بيت مال المسلمين، ولا بأس به، وحيث يأتى فى كتاب الزكاه عدم لزوم تفريقها فى الأصناف، فالظاهر عدم خصوصيه ذلك بسهم سبيل الله، بل يجوز أو يجب التكفين من الزكاه مطلقاً، ولو استوعب الكفن جميع الزكاه المتعلقه بهذا الشخص مثلاً.

{والأولى، بل الأحوط أن يعطى} صاحب الزكاه ما يريد به تكفينه {لورثته حتّى يكفّنوه من مالهم، إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم} لقوله (عليه السلام) فى خبر فضل: «أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه»((1))، وفى الرضوى:

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۹ الباب۳۳ من أبواب التكفين ح۱

«فأعطها ورثته»، الظاهرين فى الوجوب، إلاّ أن عدم ذهاب أحد إلى ذلك كما عن الروض، أوجب حمله على الاستحباب، وحيث إن المستفاد من الروايه أن المقصود بذلك جبر قلوبهم، كى لا يدخل عليهم شىء من تكفين الأجنبى، قيد المصنف (رحمه الله) ذلك بقوله: "إذا كان تكفين الغير"، إلى آخره.

ص:٣٣٠

مسأله ۲۳ تکفین المحرم لغیره

(مسأله ـ ۲۳): تکفین المحرم کغیره، فلا بأس بتغطیه رأسه ووجهه، فلیس حالهما حال الطیب فی حرمه تقریبه إلی المیت المحرم

(مسأله ـ ۲۳): {تکفین المحرم کغیره، فلا بأس بتغطیه رأسه ووجهه} رأسه فی الرجال، ووجهها فی المرأه، وإن کان الواجب فی حال الإحرام کشفهما لهما، {فلیس حالهما حال الطیب، فی حرمه تقریبه إلی المیت المحرم} علی المشهور، بل عن الخلاف

ففی صحیح عبد الرحمان: سأل الصادق (علیه السلام) عن المحرم یموت، کیف یصنع به؟ قال: «إنّ عبد الرحمان بن الحسن مات بالأبواء مع الحسین (علیه السلام) وهو محرم» ـ إلی أن قال ـ: «وصنع به کما یصنع بالمیت، وغطّی وجهه، ولم یمسّه طیباً» قال: «وذلک کان فی کتاب علیّ (علیه السلام) » ((۱)).

ومثله صحیح ابن سنان((۲)).

وفی موثق أبی مریم: « فغسلوه وکفنوه، ولم یحنطوه، وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه» ((۳)).

وفی صحیح ابن مسلم: سألته عن المحرم إذا مات کیف یصنع

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب۱۳ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل المیت ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل المیت ح۵

به؟ قال: «يغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيباً» ((۱))، ومثله خبره الآخر عن الباقرين (عليهما السلام) ((۲)).

وموثق سماعه: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: «يغسل، ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب» ((۳)).

وخبر أبى حمزه، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى المحرم يموت، قال: «يغسل، ويكفن، ويغطى وجهه، ولا يحنط، ولا يمس شيئاً من الطيب» ((۴))، إلى غيرها.

ومع ذلك فقد حكى عن السيد، والحسن بن أبى عقيل، والجعفى، المنع عن ذلك.

واستدل لهم: بالاستصحاب، ولفهم المناط من الطيب، إذ لا خصوصيه للطيب، وبقول الصادق (عليه السلام): «من مات محرماً بعثه الله ملبياً» ((۵))، وبما رواه المستدرك، عن المحقق فى المعتبر، عن السيد المرتضى فى شرح الرساله، عن ابن عباس: إن محرماً وقصت به ناقته فمات، فذكر ذلك للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال

۱- الوسائل: ج۹ ص ۱۷۰ الباب۸۳ من أبواب تروك الإحرام ح۱
۲- التهذيب: ج۱ ص ۳۳۰ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ۱۳۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب۱۳ فى غسل الميت ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب۱۳ من أبواب غسل الميت ح۷
۵- الفقيه: ج۱ ص۸۴ الباب۲۳ فى غسل الميت ح۳۴

(صلی الله علیه وآله وسلم): «اغسلوه بماء وسدر، وکفّنوه، ولا تمسوه طیباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه یحشر یوم القیامه ملبیاً» ((۱)).

والرضوی، قال العالم: وکتب أبی فی وصیته إلیّ: «وإذا مات المحرم فلیغسّل ولیکفن، کما یغسل الحلال، غیر أنه لا یقرب الطیب، ولا یحنط، ولا یغطی وجهه» ((۲)).

والجعفریات، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه: فی الرجل یموت وهو محرم، قال: «یغسل، ویکفن، ولا یغطی رأسه، ولا تقربوه طیباً، _ قال الصادق (علیه السلام) _ وقد سُئل أبی عن ذلک وذکر له قول عائشه فقال: قد مات ابن للحسین (علیه السلام) وعبد الله بن العبّاس بن عبد المطلب، وعبد الله بن جعفر (رضی الله عنهما) معه، فأجمعوا علی أن لا یغطی رأسه ولا یقربوا طیباً» ((۳)).

أقول: أما الاستصحاب فلا موقع له مع النص، مع الغض عن عدم تمامیه أرکانه، والمناط اجتهاد فی مقابل النص، والأخبار مضافاً إلی تعارض بعضها فی متنها، کالرضوی فإنه ذکر فی موضع آخر: «وإذا کان المیت محرماً غسلته وحنطت وغطیت وجهه، وعملت

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۰۰ الباب۱۳ من أبواب غسل المیت ح۵

۲- فقه الرضا: ص۲۰ س۳۶

۳- الجعفریات: ص۶۹ س۳

به مـا عمل بالحلال، إلا أنه لا يقرب إليه كافور» ((1))، واستشـعار بعضها بالتقيه، أنها لا تقاوم تلك سنداً ودلالةً وعملاً، فلا وجه لرفع اليـد عنها، وكأن السـيد وغيره لم يعتمدوا على هذه الأخبار المشـهوره، أو لم يروها، ولذا أفتوا على طبق تلك، وكيف كان فالحكم لا غبار عليه، والله العالم وهو الموفق المستعان(2).

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۶

۲- * إلى هنا انتهى الجزء السابع من كتاب الطهاره حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی مستحبات الکفن

فصل

فی مستحبات الکفن

وهی أمور:

أحدها: العمامه للرجال، ویکفی فیها المسمی طولاً وعرضاً، والأولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه، ویجعل طرفاها

{فصل}

{فی مستحبات الکفن}

{وهی} علی ما ذکرها المصنف (رحمه الله) {أمور} ثلاثه عشره:

{أحدها: العمّامه للرجال} إجماعاً محصلاً، ومنقولاً مستفیضاً، کالنصوص، کما فی الجواهر. وفی الحدائق دعوی الإجماع علیه وعلی استحباب الحنک لها. وفی المستند دعوی الإجماع أیضا. کما أنه نقله عن غیر واحد. {ویکفی فیها المسمی طولاً وعرضاً} لإطلاق النصوص {والأولی} استحباباً کما یأتی فی بعض النصوص: {أن تکون بمقدار یدار علی رأسه، ویجعل طرفاها

تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر

تحت حنكه على صدره} فيكون {الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصّدر} ويدلّ على العمامه متواتر النصوص:

ففى روايه يونس عنهم (عليهم السلام): «ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامه، فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمدّ على صدره» ((١)).

ومرسله ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى العمامه للميت، فقال: «حنّكه» ((٢)).

وروايه عثمان النواء، عن الصادق (عليه السلام): «وإذا عممته فلا تعممه عمّه الأعرابى». قلت: كيف أصنع؟ قال: «خذ العمامه من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره» ((٣))، وعن بعض نسخ الكافى: «على ظهره» مكان «على صدره»، ولعله تحريف من الناسخ، أو يجوز الأمران، أو الأمور الثلاثه، وهو إلقاء الزائد على الوجه، كما فى خبر معاويه بن وهب: «ويلقى فضلها على وجهه» ((۴)).

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنيط الميت ح۱

۲- الكافى: ج۳ ص۱۴۵ باب تحنيط الميت ح۱۰

۳- الكافى: ج۳ ص۱۴۴ باب تحنيط الميت ح۸

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۲۸ الباب۲ من أبواب التكفين ذيل ح۱۳

وصحيح ابن سنان: «ويرد فضلها على وجهه» ((۱)).

وفى خبر حمران بن أعين، ما يؤيد نسخه الكافى المتقدمه، فى ذكر الخلف مكان الصدر، قال (عليه السلام): «ثم خذوا عمامه فانشروها مثنيه على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته» ((۲)).

قال فى كشف اللثام: (يمكن التخيير بين الأمرين)((۳))، أى بين إلقاء الفاضل على الصدر والظهر، وأشكل عليه الجواهر بأنه لم يعثر على عامل بذلك، قال: (بل المتجه طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافى المطلوب)((۴)).

أقول: لكن لا وجه للطرح أو التأويل بعد ورود ذلك فى الخبر، وأقله التسامح فى أدله السنن، ومنه: تعرف وجه التخيير بين الأمور الثلاثه: من الطرح خلفه، أو على صدره، أو على وجهه، كما تقدم فى بعض الأخبار، وإن كان الغالب نصاً، والمشهور فتوىً، هو الطرح على الصّدر.

وفى الرضوى ما يوافق المشهور، قال (عليه السلام): «تعمه وتحنكه فتثنى على رأسه بالتدوير، ويلقى فضل الشق الأيمن على

۱- هامش التهذيب: ج۱ ص۳۰۸ ح۶۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۴۵ الباب۱۴ من أبواب التكفين ح۵

۳- كشف اللثام: ج۱ ص۱۲۰ س۲۰

۴- الجواهر: ج۴ ص۲۰۹

الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم تمد على صدره، ثم يلفف اللفافه، وإياك أن تعمّه عمه الأعرابى وتلقى طرفى العمامه على صدره»((١)).

وفى الدعائم: عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أن رجلا كان يغسل الموتى، سأله كيف يعمم الميت؟ قال: «لا تعمّمه عمه الأعرابى، ولكن خذ العمامه من وسطها، ثم انشرها على رأسه، وردها من تحت لحيته، وعمّمه، وأرخ ذيلها مع صدره» ((٢)). إلى غير ذلك.

نعم الظاهر التحريف فى خبر ابن سنان المروى فى التهذيب، عن الصادق (عليه السلام): «وعمامه يعصب بها رأسه، ويرّد فضلها على رجليه» ((٣))، اللهم إلّا أن يؤول بالجهه، لكنه تأويل بعيد.

وكيف كان، فالعمامه خاصه بالرجل، كما يستفاد من النص والفتوى، وهى من الأجزاء المستحبه للكفن، لا الواجبه، وإن كان ظاهر بعض النصوص ذلك، لما دلّ على أن الكفن المفروض ثلاثه أثواب، مضافاً إلى ما يظهر من النصوص من عدم تعميم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والظاهر أن الوصيه بالكفن تشملها، لأنها منه وإن كانت مستحبه، كما أن سرقتها من القبر توجب ما توجبه سرقه سائر أجزاء الكفن، للإطلاق، والمناقشه فى الأمرين،

١- فقه الرضا: ص١٧ س٢٩

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ فى ذكر الحنوط والكفن

٣- التهذيب: ج١ ص٣٠٨ الباب١٣ فى تلقين الميت ح٦٢

الثانی: المقنعه للامرأه بدل العمامه،

کما عن بعض، لیست فی موقعها، وفی الخنثی المشکل یخیر بین العمامه والقناع عقلاً، بعد عدم تمامیه أدله التشبه حتی فی مثل هذه الخصوصیه صغریً وکبریً، وقد أشرنا سابقاً إلی أن مثل هذه المستحبات تخرج من الأصل، وإن کان فی الورثه قصّر، أو من یصرح بعدم الرضی، لأن ما دل علی أن الکفن من الأصل حاکم، ولیس من تقدیم المستحب علی الحرام، بل من عدم مجال الحرام مع التجویز من مالک المملوک.

ثم إنه یستحب أن یکون الکفن قطناً، وإلّا فسابریاً، کما دلّ علی ذلک خبر الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکفن یکون برداً، فإن لم یکن برداً فاجعله کله قطناً، فإن لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابرّیاً» ((1)).

{الثانی} من مستحبّات الکفن: {المقنعه للامرأه بدل العمامه} بلا خلاف أجده بین المتأخرین، بل نسبه غیر واحد إلی الأصحاب، مشعراً بدعوی الإجماع علیه، کذا فی الجواهر. وفی المستند نقل عن المدارک أنه مذهب الأصحاب. وفی جامع المقاصد بالإجماع. ویدل علیه غیر واحد من النصوص:

کصحیحه محمّد بن مسلم، قال (علیه السلام): «ویکفن...

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الثیاب للکفن ح۱۰

ویکفی فیها أیضاً المسمّی.

الثالث: لفّافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها.

والمرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه: درع ومنطق وخمار ولفافتین» ((۱)).

وخبر عبد الرحمّان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) فی کم تکفن المرأه؟ قال: «تکفن فی خمسه أثواب، أحدها الخمار» ((۲)).

والرضوی: «والمرأه تکفن بثلاثه أثواب درع وخمار ولفافه» ((۳)).

والدعائم: «وتخمر المرأه بخمار علی رأسها» ((۴)).

{ویکفی فیها أیضا المسمّی} للإطلاق نصاً وفتوی، ویدلّ علی عدم وجوبه ما تقدم فی العمامه، ویستحب أن یکون أبیض، لإطلاق ما یأتی مما دلّ علی استحباب کون الکفن أبیض، فما ربما توهم من تعارف سواده، فالإطلاق منصب علیه، لیس بشیء.

{الثالث} من مستحبّات الکفن: {لفّافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها} لا أجد فیه خلافاً، کما فی الجواهر. وعن المدارک وجامع

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۷ باب تکفین المرأه ح۳

۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۶ باب تکفین المرأه ح۱

۳- فقه الرضا: ص۲۰ س۳۶

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۲ فی ذکر الحنوط والکفن

الرابع: خرقه يعصب بها وسطه، رجلاً كان أو إمرأه.

المقاصد، لا أعلم له راداً، ويدل عليه مرفوع سهل، المروى فى الكافى: سألته كيف تكفن المرأه؟ فقال: «كما يكفن الرّجل، غير أنه تشدّ على ثدييها خرقه، تضم الثدى إلى الصدر، وتشدّ إلى ظهرها» ((1)).

والخبر وإن كان ضعيفاً فى نفسه، إلّا أن روايه الكافى له توجب الإطمئنان، مضافاً إلى العمل، وقاعده التّسامح، فما عن الرياض من الإشكال لاستلزامه تضييع المال، مخدوش كبرىً وصغرىً، أما الكبرى فواضح، وأما الصغرى فإن التضييع عنوان عرفى، لا يصدق بالنسبه إلى الميت، خصوصاً بهذا القدر من اللّفافه قطعاً.

ثم: إن الظاهر أن الرجل لا يلف بهذه وإن كان كبير الثديين، لاختصاص النص بالمرأه، فالتعدى للمناط غير وجيه، كما أن البنت التى لم تكعب لا تدخل تحت هذا الحكم لعدم العله، وإن كانت داخله تحت استحباب القناع.

{الرابع} من مستحبات الكفن: {خرقه يعصب بها وسطه، رجلاً كان} الميت {أو إمرأه} ذكر المصنف هذا، والمعلقون الذين عندى تعليقاتهم ساكتون عليه، مما دلّ على إمضائهم له، لكنى لم

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۷ باب تكفين المرأه ح۲

الخامس: خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما

أجد فعلاً متعرضاً لهذا، ويحتمل أن يكون مستنده خبر معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يكفن الميت فى خمسه أثواب، قميص لا يزر عليه، وإزار، وخرقه يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامه يعمم بها ويلقى فضلها على صدره» ((١))، لكن الظاهر منها أنها هى الخرقه، كما فهم الفقهاء، وعليه ففى استحبابها نظر.

{الخامس} من مستحبات الكفن: {خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما} بالإجماعين والمستفيضه، كما فى المستند، واستحبابها ثابت بالروايات المستفيضه، كما فى الحدائق، وإجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص، كما فى الجواهر، ويدل على استحبابها غير واحد من النصوص:

كصحيحه عبد الله بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام) قال: «الميت يكفن فى ثلاثه سوى العمامه، والخرقه يشد بها وركيه، لكى لا يبدو منه شىء» ((٢)).

وموثقه عمار الساباطى عنه (عليه السلام): «ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص، تشد الخرقه على القميص بحيال

١- الكافى: ج٣ ص١٤٥ باب تحنيط الميت ح١١

٢- الكافى: ج٣ ص١٤٤ باب تحنيط الميت ح٦

العوره والفرج، حتی لا یظهر منه شیء، الی أن قال: تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف منّ وقال: التکفین أن تبدأ بالقمیص، ثم بالخرقه فوق القمیص علی ألییه وفخذیه وعورته، وتجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصف» ((۱)).

وروایه یونس، عنهم (علیهم السلام): «وخذ خرقه طویله عرضها شبر، فشدها من حقویه، وضمّ فخذیه ضماً شدیداً، ولفها فی فخذیه، ثم أخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، واغمزها فی الموضع الذی لففت فیه الخرقه، وتکون الخرقه طویله تلف فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفاً شدیداً» ((۲)).

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «والخرقه والعمامه لا بد منهما ولیستا من الکفن» ((۳)).

وخبر حمران بن أعین، عن الصادق (علیه السلام) قلت: فالکفن؟ فقال: «تأخذ خرقه فتشد بها سفلیه، تضم فخذیه بها، لیضم ما هناک» ((۴))، إلی غیر ذلک من الروایات، وبعض الأخبار،

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۵۵

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۰۱ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۵

۳- الکافی: ج۳ ص۱۴۴ باب تحنیط المیت ح۶

۴- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۵ الباب۱۱۹ فی کیفیه غسل المیت ح۲

والأولى أن يكون طولها ثلاثه أذرع ونصف،

وإن كـان ظـاهره الوجوب، إلاّ ـ أن نفيهـا من الكفن فى بعضـها الآـخر يـدلّ على الاسـتحباب، مضافـاً إلى ما تقـدم من أن الكفن المفروض ثلاـثه، وإلى ما دلّ على أن الرسول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) كفن فى ثلاثه((١))، ممـا ظاهره الانحصار، ولا يقال: كيـف تركـ هـذا المسـتحب، وكـذا العمـامه بالنسـبه إلى الرسـول (صـلى الله عليه وآله وسـلم)، إذ مضافـاً إلى عـدم لزوم إتيـان المعصوم بكـل مسـتحب، بل «إن الله يجب أن يؤخـذ برخصه، كما يجب أن يؤخـذ بعزائمه» كما فى الحـديث، فإنه قـد سـبق أن المعصوم حيث يعلم علل الأحكام، فربما علم بعدم الحكم هناكـ لعدم العله، ولا يصح أن يقيد الأخذ بالأحكام إلى العلل بالنسبه إلى سـائر النـاس لأنهم جاهلون، فلا يؤمن منهم تخطى العله الموجوده واقعاً، فيظنون عـدم الحكم مع أنه موجود واقعاً، وهـذا هو السّـر فى إتيان الأئمّه بعض المكروهات العامه، وإن كان غير مكروه للإمام، لعـدم العله، وهذا ليس من تخصـيص الحكم بالإمام مثلاً، كما لا يخفى.

{و} هذا الاستحباب يعم الرجال والنساء، للإطلاق والنص المتقدمين، وخصوص ما دلّ على اتحاد كفنهما.

ثم إن {الأولى أن يكون طولها ثلاثه أذرع ونصف} بذراع اليد

١- التهذيب: ج١ ص٢٩٦ الباب ١٣ فى تلقين المحتضرين ح٣٧

وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً، على وجه لا يظهر منهما شي ء، إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

السّادس؛ لفّافه أخرى فوق اللفّافه الواجبه،

المتوسط، لا الكفان ولا الميت.

{وعرضها شبراً أو أزيد} نصفاً كما تقدم فى موثقه الساباطى، أو شبراً فقط كما فى روايه يونس، وإنما كان ما ذكر أولى لأن المستفاد من الإطلاقات، والعله المنصوصه، أن المهم إنما هو أصل الخرقه، فيكون التقدير المذكور مستحباً فى مستحب، كما هو الغالب فى المستحبات، ولذا اختلف كلام الفقهاء كالشرائع، والقواعد، والمهذب، والوسيله، والمبسوط، وغيرها فى التحديد.

ثم إن هذه الخرقه {تشدّ من الحقوين، ثمَّ تلفّ على فخذيه} معاً، لا كلّ فخذ على حده كما توهم، وهو عمل بعض الغسّالين غير العارفين بالكيفيه الشّرعيه، {لفّاً شديداً} كما تقدّم فى بعض النصوص {على وجه لا يظهر منهما شي ء} كما فى خبر حمران: «ليضم ما هناك»، وصحيح ابن سنان، وغيرهما، وينتهى باللّف {إلى الركبتين} كما فى روايه يونس. {ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن} كما فى روايه يونس.

{السّادس} من مستحبّات الكفن: {لفّافه أخرى فوق اللفّافه الواجبه} وهى التى تسمى بالحبره، بكسر الحاء المهمله، وفتح الباء الموحده، وهو ضرب من برود تصنع باليمن من قطن، أو كتان من

التحبير، وهو التزيين والتحسين، قيل: ويقال: ثوب حبره على الوصف، والإضافه إلى الوشى، لا- على أن حبره موضع أو شىء معلوم، كذا فى الجواهر.

وقد اختلفوا فى استحباب هذا، فعن المقنعه، والمبسوط، والنهايه، والإصباح، والوسيله، والكامل، والسرائر، وابن زهره، والمعتبر، والشرائع، والنافع، والمنتهى، والقواعد، والمختلف، والتلخيص، والذكرى، والتذكره، استحبابه. بل عن المعتبر، والأخيرين، وشرح القواعد، الإجماع عليه. وعن المدارك، والبحار، والعمانى، والحلبى، بل استظهره المستند عن والد الصدوق، والجعفى، والبصرى، القول بأنها إحدى الثلاث، وليست زائده عن اللفافه. كما أن المستند قوّى عدم الزياده، ولكن الأقوى هو المشهور.

استدل للمشهور بجمله من الأخبار:

كالرضوى: «ثم يكفن بثلاث قطع، وخمس، وسبع، فأما الثلاثه فمئزر وعمامه ولفّافه، والخمس مئزر وقميص وعمامه ولفافتان _ إلى أن قال _: ويكفن بثلاثه أثواب: لفافه وقميص وإزار» (1).وفى موضع آخر منه: « ثم تضعه فى أكفانه... وتلفه فى أزاره، وجريرته، وتبدأ بالشق الأيسر وتمدّ على الأيمن، ثم تمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبره

۱- فقه الرضا: ص ۲۰ س ۱۰ _ ۱۵

معه حتی تدخله القبر فتلقیه علیه» ((۱)).

وکمرسله الجعفی، وخبر یونس عنهم (علیهم السلام): «أبسط الحبره بسطاً، ثم أبسط علیها الإزار، ثم أبسط القمیص علیه» ((۲)).

وروایه یونس بن یعقوب، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إنی کفنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما، وفی قمیص من قمصه، وعمامه کانت لعلی بن الحسین (علیه السلام)، وفی برد اشتریته بأربعین دیناراً، لو کان الیوم لساوی أربعمائه دینار» ((۳)).

وصحیحه عبد الله بن سنان: «البرد لا یلف ولکن یطرح علیه طرحاً، واذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه» ((۴)).

أقول: فإنه لو کان البرد من الکفن المفروض لوجب اللّف علیه، بل وخبر حمران، عن الصادق (علیه السلام): «تأخذ خرقه فتشد بها سفلیه، تضم فخذیه بها لیضمّ ما هناک، وما یصنع من القطن أفضل، ثم یکفّن بقمیص، ولفافه، وبرد، یجمع فیه الکفن» ((۵)).

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۶ _ ۲۹

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۰۶ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۵۶

۳- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الثیاب للکفن ح۸

۴- التهذیب: ج۱ ص۴۳۶ الباب۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۵

۵- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۵ الباب۱۱۹ فی کیفیه غسل المیت ح۲

فإن جمع الكفن فيه دليل على أنه زائد على أصل الكفن، إلى غير ذلك من الأخبار المشعره بذلك.

استدل لغير المشهور، مضافاً إلى أنه إسراف لم يدل عليه دليل، بطائفتين من الأخبار:

الأولى: ما دلّ على أن الحبره هى إحدى الثلاث المفروضه، كالرضوى: «إن عليّا (عليه السلام) غسل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى قميص، وكفنه فى ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبره يمنيه» ((1)). قال العالم: «وكتب أبى فى وصيته أن أكفنه فى ثلاثه أثواب، أحدها رداء له حبره، وكان يصلى فيه الجمعه، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: «إنى أخاف أن يغلبك الناس، يقولون كفنه بأربعه أثواب، أو خمسه فلا تقبل قولهم» ((2)).

وخبر أبى مريم، عن الباقر (عليه السلام): «كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ثلاثه أثواب برد أحمر، حبره، وثوبين أبيضين صحاريين» ((3)).

1- فقه الرضا: ص 20 س 15

2- فقه الرضا: ص 20 س 17. ونحوه فى الكافى: ج 3 ص 140 باب غسل الميت ح 3

3- التهذيب: ج 1 ص 296 الباب 13 فى تلقين المحتضرين ح 37

ومضمر سماعه: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: «ثلاثه أثواب، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبره» ((١)).

الثانيه: ما دل على أن الزائد على الثلاث غير جائز، كذيل الرضوى المتقدم المروى عن العالم، وحسن الحلبى، أو صحيحه عن الصادق (عليه السلام) كتب أبى (عليه السلام) فى وصيته: إنى أكفنه بثلاثه أثواب، أحدها رداء له حبره، كان يصلى فيه يوم الجمعه، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبى (عليه السلام): لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا كفنه فى أربعه أثواب أو خمسه فلا تفعل، قال: وعممنى بعد بعمامه، وليس تعد العمامه من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد» ((٢)).

وخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إنما الكفن المفروض ثلاثه أثواب، أو ثوب تام، لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه، إلى أن يبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع، والعمامه سنه» ((٣))، بتقريب أن العمامه والخرقه إذا استثنيتا بقيت ثلاثه، فلا مكان للحبره، وربما أيد القول بالعدم، بأن الأمير (عليه السلام) لم

١- التهذيب: ج١ ص٢٩١ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح١٨

٢- التهذيب: ج١ ص٢٩٣ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح٢٥

٣- التهذيب: ج١ ص٢٩٢ الباب١٣ فى تلقين المحتضرين ح٢٢

يكفن الرسول فى حبره زائده، ولو كانت مستحبه لم يتركها الإمام (عليه السلام) خصوصاً بالنسبه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

وفى الجميع ما لا يخفى.

أما الطائفه الأولى من الأخبار، فلا دلاله فى شىء منها على مطلبهم، فإن جعل الحبره عوض اللفافه لا تدل على عدم استحبابها مع اللفافه، بل يدل على أهميه الحبره، حتى أنه لو لم يتمكن الإنسان، أو لم يرد زياده الحبره، كان من الأفضل جعل اللفافه حبره، وعلى كل حال فإثبات الشىء لا ينفى ما عداه، ولا منافاه فى العرف بين ما دلّ على استحباب الحبره زائده على المفروض، وبين ما دلّ على كون الحبره إحدى الثلاث المفروضه.

وأما الطائفه الثانيه، فخبر الحلبى، والرضوى، معارضان لخبر يونس، والظاهر أنهما خبر واحد، وإذا وقعت المعارضه بين الكتابه والعمل قدم الثانى بلا إشكال، فلو رأينا أن الإمام كتب شيئاً ثم رأينا الإمام الموصى إليه عمل بخلافه، دلّ ذلك على أن الكتابه صدرت لغايه أخرى غير العمل، وفى المقام هكذا، فإن أبا الحسن (عليه السلام) كفن أباه الذى صدر منه هذا الكتاب فيما يخالف الكتاب، فلا بد من حمل أحد الأمرين: كتابه الأب أو عمل الابن على خلاف الواقع الأولى، وحيث إن الكتابه محل التقيه، كان الأول أولى، أرأيت لو قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) شيئاً ثم رأيت عليّا (عليه السلام) يفعل خلاف ذلك، ألم يكن يعرف كل

إنسان أن الكلام صدر لمصلحه لا لغرض الواقع.

قال الفقيه الهمدانی: (فالذی یغلب علی الظن صدق ما شهد به المحقق والعلامه، من کون ترک الزیاده مذهباً للعامه، فکانت الزیاده لدیهم من مبتدعات الرفضه، فأراد الإمام (علیه السلام) بکتابته إظهار التبری عن عملهم، لما فیه من المصالح، کما کان یتفق کثیراً ما مثله فی مکاتباتهم)((۱)) انتهی.

وعلی هذا، فلا یقال: إن المذاهب الأربعه مختلفه فی العدد، فإن بعضهم یقول بثلاثه وتجوز الزیاده کالشافعیه، وبعضهم یقول: بثلاثه کالحنفیه، وبعضهم یقول بالخمسه للرجل، والسبعه للأنثی کالمالکیه، وبعضهم یقول: بأن الواجب والمسنون ثلاث لفائف، والزائد مکروه کالحنبلیه، کما یحکی عنهم، فلا وجه لحمل أحد الخبرین الواردین فی کفن الإمام الصادق (علیه السلام) علی التقیه، فإن فتوی علمائهم شیء، واستمرارهم علی کیفیه خاصه شیء آخر.

وکیف کان، فلا تعارض بین الکتاب والعمل، وکیف یخالف الإمام وصیه أبیه المؤکده بهذا التأکید، إلّا لأنه (علیه السلام) علم أنها صوریه لمصلحه، وما أکثر وصایا الصوریه، ألم یجعل الإمام (علیه السلام) أحد أوصیائه الخلیفه فی قصه أخری.

۱- مصباح الفقیه: الجزء الثانی من المجلد الثانی من کتاب الطهاره، ص۵۸ س۲۱

وأما خبر زراره، فمع الغض عن اضطرابه متناً، إن معنى"ما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه" غير مثل العمامه والخرقه والخمار وما أشبه، وذلك لما دل على أنها ليست من الكفن، كقوله (عليه السلام): «وليس تعد العمامه من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد»، ونحوه غيره.

وعلى هذا، فالخمسه: مئزر، قميص، وإزار، حبره، ولفافه أخرى، يأتى الكلام عليها.

بقى فى المقام شىء، وهو أن الحبره مستحبه لكل من الرجل والمرأه، كما عن المشهور، خلافاً للمحكى عن الوسيله، والإصباح، والتلخيص، بل ظاهر عباره الشرائع حيث قال: (وأن يُزاد للرجل)((١)).

ويدل على العموم: مطلقات الأخبار، بعد أصاله الاشتراك فى التكليف بين الرجل والمرأه، لا تكليفهم بالنسبه إلى أنفسهم، حتى يقال إنهما ميتين، بل حتى فى تكليف سائر الناس بالنسبه إليهما، فإن أصاله الاشتراك محكمه فى المقامين، مضافاً إلى مرسل سهل: كيف تكفن المرأه؟ فقال (عليه السلام): «كما يكّفن الرجل، غير أنها تشد على ثدييها خرقه تضم الثدى إلى الصدر، وتشد على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال» ((٢)).

١- الشرائع: ص ٣٠

٢- الكافى: ج٣ ص١٤٧ باب تكفين المرأه ح٢

والأولى كونها برداً يمانياً،

وخبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى كم تكفن المرأه؟ قال: «تكفن فى خمسه أثواب، أحدها الخمار» ((1))، فتأمل.

ومما تقدم يعلم عدم الفرق بين الصغير والكبير فى اللفافه الزائده {والأولى كونها} أى اللفافه الزائده {بُرداً يمانياً} كما صرح بكونها برداً فى جمله من النصوص المتقدمه، واليمانيه مستفاده من مجموع النصوص، كما أن الأولى كونها حبره عبريه، للتصريح بذلك فى النص والفتوى.

نعم ليس ذلك بالنسبه إلى خصوص الزائده، وإنما بالنسبه إلى اللّفافه، ولو كانت هى الواجبه، لما فى خبر زراره: «كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب يمنيه عبرى، أو أظفار» ((2)).

وكيف كان، فالمستفاد من النص استحباب لفافه زائده، وأن تكون برداً، وأن تكون لفافه حبره، ولو كانت هى الواجبه، وقد قيد جماعه من الأصحاب عدم كونها مطرزه بالذهب، وكأنه لما تقدم فى شرائط الكفن من عدم كونه مذهّباً أو ذهباً، لما تقدم من أن الشرائط جاريه فى الأجزاء المستحبه كجريانها فى الأجزاء الواجبه.

۱- الكافى: ج۳ ص۱۴۶ باب تكفين المرأه ح۱

۲- التهذيب: ج۱ ص۲۹۲ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۲۱

بل يستحبّ لفّافه ثالثه أيضاً خصوصاً فی الإمرأه.

{بل يستحبّ لفّافه ثالثه أيضاً خصوصاً فی الإمرأه} كما عن بعض الأصحاب بل أكثرهم، ووجه تخصيص المصنف «رحمه الله» المرأه تخصيص بعض الفتاوی والنصوص بها.

وكيف كان، فيدل علی ذلك: ما رواه فی البحار عن مصباح الأنوار، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «إن فاطمه (عليها السلام) كفنت فی سبعه أثواب».

وعن محمد بن المنكدر: إن علياً (عليه السلام) كفن فاطمه فی سبعه أثواب((1)).

وما تقدم من خبر زراره: «أن ما زاد فهو سنه إلی أن يبلغ خمسه، فهی مئزر، وقميص، وإزار، وحبره، ولفّافه ثالثه».

والرضوی: «بثلاث قطع وخمس وسبع».

أقول: لكن ربما أشكل فی ذلك بأنه إسراف، ولم يدل عليه دليل، إذ حديث تكفين مولاتنا الصديقه (صلوات الله عليها) مجمل، فلعل السبع: خرقه، ولفافه الثديين، وقناع، ومئزر، وقميص، وإزار، وحبره. والرضوی ضعيف، وخبر زراره ظاهره مجموع قطع الكفن، لا باستثناء بعض أجزائه، لكن لا يخفی أن القول بالاستحباب ولو تسامحاً لا بأس به، والإسراف لا مجال له فی

۱- بحار: ج۷۸ ص۳۳۵ فی التكفين ح۳۶

السابع: أن يجعل شی ء من القطن أو نحوه بين رجليه، بحيث يستر العورتين

المقام، وربما تعدّى بعض الفقهاء إلى لفافه رابعه وخامسه، بدعوى انصراف خبر تكفين الصديقه الطاهره (عليها السلام)، والرضوى عن القطع الزائده كالخرقه ونحوها، فالسبع: مئزر، وقميص، وخمس لفائف، وأحدها واجبه والبقيه مستحبه، وفی المقام مباحث أخر تركناها خوف التطويل.

{السابع} من مستحبات الكفن: {أن يجعل شی ء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين} بلا إشكال ولا خلاف علی الظاهر، وقد صرّح به غير واحد من الفقهاء بالنسبه إلى القطن، ويدّل عليه مستفيض النصوص:

كخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام): «تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريره» ((۱)).

وفی عجز خبر عمار بن موسى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تحتاج المرأه من القطن لقبلها قدر نصف منّ» ((۲)).

وخبر يونس، عنهم (عليهم السلام): «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر، واحش القطن فی

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۵۵

۲- نفس المصدر: ص۳۰۶

ویوضع علیه شی ء من الحنوط،

دبره لئلا یخرج منه شیء» ((۱)).

وخبر الکاهلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ثم آزره بالخرقه، ویکون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً کثیراً، ثم تشد فخذیه علی القطن بالخرقه شداً شدیداً حتی لا تخاف أن یظهر شیء» ((۲)). إلی غیر ذلک، والظاهر أن المصنف «رحمه الله» استفاد کفایه نحو القطن، مما یظهر من الأخبار من العله، وإلّا فلم أجد فی النصوص ما یدل علیه.

{ویوضع علیه شی ء من الحنوط} بلا إشکال، کما صرّح به فی خبر یونس، فما فی تعلیق السید البروجردی من قوله: (بل من الذریره)((۳)) لم یعلم وجهه. نعم لا إشکال فی الذریره، لما ورد فی بعض النصوص أیضاً، کما فی خبر عمار بن موسی المتقدم، ولذا نسبه کشف اللثام إلی الأصحاب، بل عن ظاهر المنتهی نفی الخلاف عنه، بل لا یبعد استحباب الجمع بین الأمرین، لقول الصادق (علیه السلام) فی الموثق: «إذا کفنت المیّت فذر علی کل ثوب شیئاً من ذریره وکافور» ((۴)).

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۰۱ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۵

۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۰ باب غسل المیت ح۴. والتهذیب: ج۱ ص۲۹۸ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۱

۳- تعلیقه السید البروجردی: ص۳۱ فی مستحبات الکفن

۴- الکافی: ج۳ ص۱۴۳ باب تحنیط المیت ح۳

وإن خيف خروج شی ء من دبره يجعل فيه شی ء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخرين

{وإن خيف خروج شی ء من دبره يجعل فيه شی ء من القطن} كما عن ظاهر الخلاف والجامع، وصريح القواعد والمنتهى، وبه أفتى الشرائع وغيره، لخبر يونس المتقدم، وعن جماعه كالسرائر، والنهايه، وغيرهما، حرمه ذلك، لأنه خلاف احترام الميت الذى حرمته ميتاً كحرمته حياً، وفيه: إن ذلك ليس خلاف الحرمه، خصوصاً فى صوره الخشيه التى يكون عدم الإدخال خلافاً للحرمه، ولذا ورد النص به، ففى المرسل المرفوع: «وتضع لها القطن أكثر مما تضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط» ((1)).

وخبر عمار: «وتدخل فى مقعدته شيئاً من القطن ما دخل» ((2)).

نعم لا يبعد الإشكال فى صوره العلم بعدم الخروج، وكيف كان ففى صوره الخشيه لا ينبغى الإشكال فى جوازه، بل رجحانه.

{وكذا لو خيف خروج الدم من منخرين} استحب حشوهما بالقطن، كما فى خبر الكاهلى عن الصادق (عليه السلام): «فان خفت أن يظهر من المنخرين شیء فلا عليك أن تصير، ثم قطنا وأن

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۲۴ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۱۱۲

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۵۵

وكذا بالنسبه إلى قبل الإمرأه وكذا ما أشبه ذلك.

لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً} ((1)).

أما لو لم يخف فالظاهر من الفتوى والمشعر به النص كراهه التحشيه لا حرمتها، وإن كان لفظ النص نهياً.

{و} قد تبين من بعض النصوص السابقه أن الحكم كذلك {بالنسبه إلى قبل الامرأه} وفى مرفوع حسن بن محبوب قال: «المرأه إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السره فى الأديم، أو مثل الأديم نظيف، ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن» ((2)).

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: «وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك» ((3)).

{و} مما تقدم يستفاد أن الحكم {كذا} لك بالنسبه إلى {ما أشبه ذلك} من الأذن والعين والفم ونحوها.

1- التهذيب: ج1 ص298 الباب13 فى تلقين المحتضرين ح41

2- التهذيب: ج1 ص324 الباب13 فى تلقين المحتضرين ح115

3- الفقيه: ج1 ص93 الباب24 فى المس ح25

فصل فی بقیه المستحبات

فصل

فی بقیه المستحبّات

وهی أیضاً أمور:

الأول: إجاده الکفن،

{فصل}

{فی بقیّه المستحبّات}

وهی مرتبطه بکفن المیّت {وهی أیضاً أمور} ذکر المصنّف (رحمه الله) منها ثلاثه عشر:

{الأول: إجاده الکفن} بجمیع قطعاتها، الواجبهوالمندوبه، بلا إشکال ولا خلاف ظاهراً، وعن المنتهی (یستحب اتخاذ الکفن من أفخر الثیاب وأحسنها _ وقال فی مسأله أُخری _ ویستحب

فإن الأموات يتباهون يوم القيامه بأكفانهم، ويحشرون بها

أن يكون فى الجديد)((۱))، انتهى.

وفى الحدائق، والمستند، والمصباح، وغيرها، إرساله إرسال الواضحات، ويدل عليه متواتر النصوص، فلا مجال للإشكال بأنه إسراف، مع قطع النظر عن منع الصغرى، فإن الإسراف أمر عرفى لا يصدق هنا قطعاً.

فعن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أبى أوصانى عند الموت: يا جعفر كفّنى فى ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، واشتر لى برداً واحداً وعمامه وأجدّهما، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم» ((۲)).

وإلى هذا ونحوه أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {فإن الأموات يتباهون يوم القيامه بأكفانهم، ويحشرون بها} كما فى حديث ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تنوقوا فى الأكفان فإنكم تبعثون بها» ((۳)).

وفى خبر ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم» ((۴)).

وعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

۱- المنتهى: ج۱ ص۴۴۱ س۳۱و۳۶

۲- التهذيب: ج۱ ص۴۴۹ الباب۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۹۸

۳- التهذيب: ج۱ ص۴۴۹ الباب۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۹۹

۴- الكافى: ج۳ ص۱۴۸ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح۱

«تنوقوا فی الأکفان فإنکم تبعثون بها» ((۱)).

وفی خبر المتقدّم عن سهل، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام)، أنه کفن أباه فی کذا وکذا، إلی أن قال (علیه السلام): «وفی برد اشتریته بأربعین دیناراً، لو کان الیوم لساوی أربعمائه دینار» ((۲)).

وعن محمد بن عیسی رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أجیدوا أکفان موتاکم فإنها زینتهم» ((۳)).

وعن یونس بن یعقوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: أوصانی أبی بکفنه، فقال لی: «یا جعفر... اشتر لی بردا وجوّده، فإن الموتی یتباهون بأکفانهم».

وعن فلاح السائل لابن طاووس، من کتاب سیر الأئمه (علیهم السلام) بإسناده إلی الصادق (علیه السلام) قال: «إن أبی أوصانی عند الموت، فقال: یا جعفر کفنی فی ثوب کذا وکذا، وثوب کذا وکذا، فإن الموتی یتباهون بأکفانهم» ((۴)).

ومن کتاب مدینه العلم للصدوق، بإسناده إلی أبی عبد الله

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الثیاب للکفن ح۶

۲- الکافی: ج۳ ص۱۴۹ باب ما یستحب من الثیاب للکفن ح۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۴۹ الباب۱۸ من أبواب التکفین ح۶

۴- فلاح السائل: ص۶۹

وقد كفّن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

(عليه السلام) قال: «تنوقوا فى الأكفان فإنهم يبعثون بها» ((١)).

ومن الكتاب المذكور عنه (عليه السلام) قال: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم» ((٢)).

أما ما روى بسند ضعيف جداً عن على (صلوات الله عليه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصاه فى باب كفنه فقال: «وكفنى فى طمرىّ هذين، أو فى بياض مصر، وبرد يمان، ولا تغال فى كفنى» ((٣))، فهو مردود بالضعف الشديد فى السند، مضافاً إلى احتمال اقتضاء ظروف المسلمين الحرجه حينذاك، ذلك كى لا يتأسف فقير.

وعلى كل حال، فقد كانت سيره المسلمين أيضاً ذلك من يومهم الأول، فقد روى على بن إبراهيم فى تفسيره فى سياق قصه أبى ذر (رحمه الله) عن مالك الأشتر أنه قال: «دفنته فى حله كانت معى قيمتها أربعه آلاف درهم»((٤)).

{وقد كفّن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه} أو أكثر من الألفين، كما سيأتى

١- فلاح السائل: ص٦٩

٢- فلاح السائل: ص٦٩

٣- المستدرك: ج١ ص١٠٧ الباب١٤ من أبواب أحكام الكفن ح٣

٤- تفسير القمى: ج١ ص٢٩٦

الثانی: أن یکون من القطن.

فی مسأله کتابه القرآن علی الکفن، ومن هذا یعلم أن کون الجدید کما تقدم عن المنتهی أیضاً مطلوب، لأنه أیضاً من الجوده والإناقه وهو زینه.

وعن شرح القواعد للکرکی الإجماع علیه، کما فی المستند، قال: (لأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) کذا کفنّوا إلاّ فی ثوب کان یصلی فیه، کما فی المنتهی للنصوص)((۱)).

{الثانی} من المستحبات: {أن یکون} الکفن {من القطن} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المعتبر دعوی إجماع العلماء علیه، وکذا أدعی الإجماع العلامه فی التذکره والنهایه، کما أن المبسوط، والاصباح، والمنتهی، والوسیله، وغیرهم، صرحوا باستحباب أن یکون محضاً.

وعن النهایه الإجماع علیه، للإنصراف وهو فی محله، ویدل علیه غیر واحد من النصوص، کخبر أبی خدیجه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الکتان کان لبنی اسرائیل یکفنون به، والقطن لأمه محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) » ((۲)).

وعن أبی علی بن راشد، عن الکاظم (علیه السلام): إن امرأه

۱- المستند: ج۱ ص۱۸۹ س۲۶

۲- التهذیب: ج۱ ص۴۳۴ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۳۷

الثالث: أن يكون أبيض،

بعثت إليها بشقه قطن مقصوره، طولها خمس وعشرون ذراعاً... وقال للرسول: «قل لها جعلت شقتك فی أكفانی، وبعثت بهذه إليك من أكفاننا من قطن قريتنا صريا قريه فاطمه (عليها السلام) وبذر قطن كانت تزرعه بيدها لأكفان ولدها، وغزل أختی حكيمه بنت أبی عبد الله (عليه السلام) وقصاره يده لكفنه فاجعليها فی كفنك» ((١)).

وعن المعتبر والتذكره، (إن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) كفن بالقطن الأبيض)((٢))، وموثق عمار بن موسی عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابرياً» ((٣)).

{الثالث} من المستحبات: {أن يكون أبيض} بلا إشكال ولا خلاف، وعن الخلاف والمعتبر والنهايه الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص.

فعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): «ألبسوا البياض فانه أطيب

١- المستدرک: ج١ ص١٠٧ الباب١٦ من أبواب أحكام الكفن ح١

٢- المعتبر: ص٧٦ س٢٢. والتذكره: ج١ ص٤٣ س١١

٣- الكافی: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح١٠

وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم» ((۱)).

ونحوه خبر الحناط، عن الصادق (عليه السلام)((۲)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس من لباسكم شيء أحب ـ أحسن ـ من البياض، فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم» ((۳)).

وفى روايه أبى جميله مثله إلا أنه قال: «فألبسوه موتاكم» ((۴)).

وعن ابن سهل بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «خير ثيابكم البيض، فليلبسها أخياركم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم» ((۵)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم» ((۶)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب۱۹ من أبواب التكفين ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب۱۹ من أبواب التكفين ذيل ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب۱۹ من أبواب التكفين ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۵۰ الباب۱۹ من أبواب التكفين ذيل ح۲

۵- فلاح السائل: ص۶۹

۶- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۱ فى ذكر ما يحل من اللباس... ح۵۷۳

بل يكره المصبوغ ما عدا الحبره، ففی بعض الأخبار: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کفن فی حبره حمراء.

وعن کتاب التعریف عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «البسوا البیاض فإنها أطیب وأطهر، وکفنوا فیها موتاکم» ((۱)).

{بل یکره المصبوغ} بسائر الألوان {ما عدا الحبره، ففی بعض الأخبار: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کفن فی حبره حمراء} أما کراهه المصبوغ، ففی الجواهر: (ما عن المشهور من کراهه غیر الأبیض مطلقاً، مع أنا لم نتحققه، ولا دلیل علیه، کما أنه لا دلیل علی ما فی الذکری من کراهه مطلق الصبغ، اللهم إلا أن یراد بالسواد فی الخبر المتقدم المصبوغ أو غیر الأبیض، وهو ممنوع، وأضعف من ذلک ما عن البراج من المنع من التکفین بالمصبوغ)((۲)) انتهی.

أقول: یکفی فتوی هؤلاء الأعلام للحکم بالکراهه تسامحاً، وإن کان الدلیل خاصاً بالسواد، أما ما ربما یقال من أن لازم استحباب البیاض کراهه غیره، فیشمل مطلق المصبوغ، ومنه الأسود المنصوص علیه، ففیه: إنه قد تقرر فی محله، أنه لیس ترک کل مستحب مکروه، کما أنه لیس ترک کل مکروه مستحب، فلا منافاه بین استحباب البیاض وعدم کراهه غیره.

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۰۷ الباب۱۵ من أبواب أحکام الکفن ح۴

۲- الجواهر: ج۴ ص۲۱۸

نعم القضيه متعاكسه بالنسبه إلى الواجب والحرام، فترك كل منهما يلازم الآخر.

وكيف كان، فالقول بوجوب البياض، مضافاً إلى كونه خلاف الفتوى، مخالف لما دلّ على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزه (عليه السلام) فى السوداء كما يأتى، ولما دل على التكفين فى ثوب "صلى فيه"، والغالب عدم البياض فيه، ولغير ذلك.

وأما استثناء الحبره، فلغير واحد من النصوص الداله على جواز كونها حمراء، بل يظهر من مجموع النصوص استحبابها، فعن أبى مريم الأنصارى، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن الحسن بن على (عليه السلام) كفّن أسامه بن زيد ببرد أحمر حبره، وأن علياً (عليه السلام) كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبره» ((١)).

وعن عبد الغفار، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) كفن سهل بن حنيف فى برد أحمر حبره» ((٢)).

وعن دعائم الإسلام: «إن الحسين بن على كفن أسامه بن زيد فى برد أحمر» ((٣)).

١- الكافى: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٩

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٤٣ الباب١٣ من أبواب التكفين ح٣

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٢ فى ذكر الحنوط

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.

وعن أبی مریم قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «کفن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی ثلاثه أثواب، برد أحمر حبره، وثوبین أبیضین صحاریین» ((۱)).

{الرابع} من المستحبّات: {أن یکون} الکفن {من خالص المال وطهوره} مما لا شبهه فیه، وإن لم تصل إلی حدّ الحرام {لا من المشتبهات} بلا إشکال ولا خلاف ظاهر، ویدل علیه کمرسله الصدوق: أن السندی بن شاهک قال لأبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام): أحب أن تدعنی أکفنک، فقال: «أنا أهل بیت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأکفاننا من طهور أموالنا» ((۲)).

ومرسلتا الطوسی والمفید نحوها((۳))، وقد دلّ الخبر المتقدّم فی الثانی من المستحبات اهتمامهم (علیهم السلام) فی باب الکفن اهتماماً خاصاً.

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۹۶ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۳۷

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۲۰ فی النوادر ح۱۹

۳- الإرشاد: ص۳۰۲

الخامس: أن يكون من الثوب الّذى أحرم فيه أو صلى فيه.

{الخامس} من المستحبّات: {أن يكون} الكفن {من الثوب الذى أحرم فيه أو صلّى فيه} جمعاً لاستحباب كل واحد منهما، لا أن أحدهما يجزى من الآخر، وكيف كان لا إشكال فى ذلك، ولا خلاف ظاهر، ويدل عليه غير واحد من النصوص:

كخبر معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كانا ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اللّذان أحرم فيهما يمانيين، عبرى واظفار، وفيهما كفن» ((1)).

وخبر يونس عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إنى كفنت أبى فى ثوبين شطويين، كان يحرم فيهما، وفى قميص من قمصه» ((2)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى خبر: «فركب أبى (عليه السلام) ونزل متورماً فأمر بأكفان له، وكان فيها ثوب أبيض قد أحرم فيه، وقال: اجعلوه فى أكفانى» ((3)).

وكخبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

1- الوسائل: ج2 ص733 الباب 5 من أبواب التكفين ح1

2- الكافى: ج3 ص149 باب ما يستحب من الثياب للكفن ح8

3- مستدرك الوسائل: ج1 ص105 الباب4 من أبواب أحكام الكفن ح1

«إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون فی كفنه ثوب كان يصلی فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلی فيه» ((۱)).

ومرفوعه ابن المغيره، قال (عليه السلام): «يستحب أن يكون فی كفنه ثوب كان يصلی فيه نظيف، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلی فيه» ((۲)).

وخبر سهل: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن الثياب التی يصلّی فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال: «أحب ذلك الكفن يعنی قميصاً» ((۳)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «كتب أبی فی وصيته إلیّ أن أكفنه فی ثلاثه أثواب رداء وله حبره كان يصلی فيه يوم الجمعه» ((۴)).

والرضوی، عن العالم((۵))، والدعائم عن الباقر (عليه السلام)

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۹۲ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۲۰

۲- الكافی: ج۳ ص۱۴۸ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۷ الباب۲ من أبواب التكفين ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۷۳۲ الباب۴ من أبواب التكفين ح۴

۵- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۸

السادس: أن يلقى عليه شی ء من الكافور والذريره،

مثله((۱)).

{السادس} من المستحبات: {أن يلقى عليه} أی علی الكفن {شی ء من الكافور والذريره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والتذكره الإجماع علی استحباب تطييب الكفن بها، ويدل عليه جمله من النصوص:

كخبر عمار: «وألق علی وجهه ذريره» ((۲)).

والموثق عن الصادق (عليه السلام): «إذ كفنت الميت فذر علی كل ثوب شيئاً من ذريره وكافور» ((۳)).

وموثق عمار: «ثم تبدأ فتبسط اللّفافه طولاً، ثم تذر عليها شيئاً من الذريره ـ إلی أن قال ـ: ويجعل... علی كفنه ذريره» ((۴)).

بل الظاهر استحباب جعلها علی القطن أيضاً، كخبر عمار: «فتجعل علی مقعدته شيئاً من القطن وذريره» ((۵)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۱ فی ذكر الحنوط

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۵۵

۳- التهذيب: ج۱ ص۳۰۷ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۵۷

۴- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۵۵

۵- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فی تلقين المحتضرين ح۵۵

وهی علی ما قیل حبّ یشبه حبّ الحنطه، له ریح طیب إذا دقّ، وتسمی الآن قمحه، ولعلّها کانت تسمی بالذریره سابقاً، ولا یبعد استحباب التبرّک بتربه قبر الحسین

ومرسل یونس: «واعمد إلی قطن فذر علیه شیئاً من حنوط، وضعه علی فرجه قبل ودبر» ((۱)).

{وهی} أی الذریره {علی ما قیل حب یشبه حبّ الحنطه، له ریح طیّب إذا دقّ، وتسمّی الآن قمّحه، ولعلّها کانت تسمی بالذریره سابقا} فعن المقنعه، والمبسوط، والنهایه، والمصباح، ومختصره، والإصباح: إنها القحمه.

وعن التذکره: (إنها بضم القاف، وتشدید المیم المفتوحه، والحاء المهمله، أو بفتح القاف والتخفیف، کواحده القمح)((۲)).

وعن الراوندی: (إنها حبوب تشبه حب الحنطه التی تسمی بالقمح، تدق تلک الحبوب کالدقیق لها ریح طیبه)((۳)).

أقول: لقد أکثر الفقهاء الکلام حول ذلک، وتقدم بعض ما یفید المقام.

{ولا یبعد} استحساناً رجاءً {استحباب التبرّک بتربه قبر الحسین

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۰۱ الباب۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۵

۲- کما فی الجواهر: ج۴ ص۲۲۰

۳- کما فی الجواهر: ج۴ ص۲۲۱

(علیه السلام) ومسحه بالضریح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمه (علیهم السلام)، بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم.

السابع: أن یجعل طرف الأیمن من اللّفافه علی أیسر المیّت، والأیسر منها علی أیمنه.

الثامن: أن یخاط الکفن بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه.

(علیه السلام) ومسحه بالضریح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمه (علیهم السلام) بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم}، وإن لم نجد فی الأخبار ما یدل علیه، وکأنه یستشعر ذلک مما دلّ علی استحباب خلط التربه الحسینیه (علیه السلام) بالحنوط وجعلها فی الکفن کما تقدّم.

{السابع} من المستحبّات: {أن یجعل طرف الأیمن من اللّفافه} واحده کانت أو متعدده {علی أیسر المیّت، والأیسر منها علی أیمنه}، للرضوی: «ثم تضعه فی أکفانه... وتلّفه فی أزاره، وحریرته، وتبدأ بالشق الأیسر، وتمد علی الأیمن، ثم تمد الأیمن علی الأیسر» ((1)).

{الثامن} من المستحبات: {أن یخاط الکفن بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه} ولا یخاط بخیوط خارجیه، کما عن المبسوط، والجامع،

۱- فقه الرضا: ص۱۷ س۲۶

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث

والإصباح، والشرائع، والقواعد، والمنتهى، وغيرهم، وفتوى هؤلاء كاف فى الاستحباب تسامحاً فى أدله السنن، وإن لم نجد ما يدل عليه من النصوص، كما أعترف به الجواهر والمستند وغيرهما.

{التاسع} من المستحبات: {أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث}، أما إذا كان المباشر هو الغاسل، فقد ذهب إلى استحباب أن يتوضأ أو يغتسل غير واحد من الأصحاب، كالشرائع، والنافع، والمعتبر، والقواعد، والإرشاد، والذكرى، والدروس، واللمعه، وجامع المقاصد، والروضه، والنهايه، والمبسوط، والسرائر، والجامع، وغيرها، على ما حكاه عنهم الجواهر، بل فى الحدائق نسبته إلى الأصحاب.

وأما إذا كان المباشر غير الغاسل، فقد قال فى الجواهر: (أما إذا كفّنه شخص آخر غيره، فقد يقال بناءً على ما عرفت من كلام الأصحاب، باستحباب رفع حدثه أصغر أو أكبر، لما يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمس والوضوء، إن قلنا إن الوضوء لذلك، لا على ما ذكرناه آنفا)((1)) انتهى.

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۹۵

أقول: أمـا اسـتحباب مطلق الطهـاره من الحـدث المطلق للمكفن سواء كان غاسـلاً أو غيره فلم يـدل عليه دليلاً. نعم أفتى بـذلك بعض، فعن الوسـيله: (اسـتحباب تقـديم غسل المس على الكفن)((۱))، وعن الفقيه: (اسـتحباب تقـديمه مع الوضوء عليه)((۲))، وعن غير واحـد اسـتحباب الوضوء مطلقـاً أو مع تعسّـر الغسل. ثم إنّه اختلف أن هـذا الغسل المتقـدم على التكفين هل هو غسـل المس كما عن غير واحد، أو غسل مستحب للتكفين، كما عن الذكرى والنزهه.

وكيف كان، فالفتوى بالاسـتحباب تسامحاً فى أدله السـنن لا بأس به، خصوصاً وأن مثل الفقيه الـذى ضـمن أن لا يردد فى كتابه إلاّـ الأخبـار التى هى حجه بينه وبين الله تعالى، أما مع الغض عن التسامـح فالـذى ورد به الخبر الاغتسال لغير المس، كما يحتمل من صـحيح ابن مسـلم الآـتى، أمـا غسـل المسّ فظاهر غير واحـد من الأخبار تأخيره عن الكفن، أمّا الوضوء فلم أجـد دليلاً عليه، فكيف بمطلق الطّهاره من الحدث حتى الترابيه منهما.

أمّا ما دلّ على اسـتحباب تأخير غسل المس عن التكفين، فمسـتفيض النصوص كصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: فالذى

۱- الجوامع الفقهيه، كتاب الوسيله: ص۷۰۲ س۲۶

۲- الفقيه: ج۱ ص۹۰ الباب۲۴ فى المس ذيل ح۱۶

يغسله يغتسل؟ قال: «نعم». قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: «يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل»((۱)).

وصحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا (عليه السلام): «ثم يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفّنه اغتسل» ((۲)).

وخبر عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه» ((۳))، فإن سكوته عن الاغتسال فيه دلاله على عدم استحبابه هنا.

وخبر أبى بصير، وابن مسلم، عن الصّادق (عليه السلام): عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه» ((۴)).

وعن تحف العقول، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۲۸ الباب۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۹

۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۸ الباب ۱۲۰ فى تقديم الوضوء على غسل الميت ح۶

۳- التهذيب: ج۱ ص۳۰۵ الباب۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۵۵

۴- الخصال: ص۶۱۸ أبواب المائه فما فوقه ح ۱۰ حديث الأربعمائه

مس جسد میّت بعد ما یبرد لزمه الغسل، ومن غسّل مؤمناً فلیغتسل بعد ما یلبسه أکفانه» ((۱)).

وبعد هذه التصریحات، لا مجال لما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) وغیره، من توجیه الأخبار بما لا ینافی کلام المشهور، من استحباب تقدیم الغسل علی التکفین، وربّما یقال: إن حکمه تأخیر الغسل عن التکفین احتمال بطلان غسل المیّت، فإن غسل الماس قبل التکفین مسّ جسده عاده، فیکون علیه غسل المس، بخلاف ما لو اغتسل بعد التکفین، أو یقال: إن المس ولو بعد الغسل سبب لاستحباب غسل المسّ، کما ذکره البحار احتمالاً توجیهاً لروایه التحف عن علی (علیه السلام): «ومن غسّل مؤمناً فلیغتسل بعد ما یلبسه أکفانه، ولا یمسه بعد ذلک فیجب علیه الغسل» بمعنی "یثبت"، فالتأخیر عن التکفین لعدم ثبوت هذا التکلیف الاستحبابی.

وکیف کان، ففی الأخبار صراحه فی تأخیر غسل المس عن التکفین، وقد تقدّم احتمال استحباب غسل آخر غیر غسل المس قبل التکفین، لقول أحدهما (علیهما السلام) فی صحیح ابن مسلم: «الغسل فی سبعه عشر موطناً ــ إلی قوله (علیه السلام) ــ: وإذا غسلت میتاً، أو کفنته، أو مسسته بعد ما یبرد» ((۲)).

۱- تحف العقول: ص۷۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۳۹ الباب۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۱

وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل

ونحوه عباره الصدوق فى الهدايه((١))، وفى حسنه عن الباقر (عليه السلام) نحوه((٢))، إلا أنه أبدل «أو» بالواو، قال فى الجواهر: (فيقوى حينئذ جعلها فى الصحيح بمعنى "الواو" فلا ينافى إراده غسل المس)((٣))، انتهى.

وعلى كلّ حال، فقد عرفت أن مقتضى التسامح استحباب الطهاره مطلقا للمكفن، {وإن كان} المكفن {هو الغاسل له} زاد على الطهاره الحدثيه الغَسل {فيستحبّ} له {أن يغسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين} بمعنى أنه مرتبه أخرى من المستحب {ثلاث مرّات} وكذا يستحب له أن {يغسل رجليه إلى الركبتين} بلا إشكال، لما تقدم فى أخبار ابن مسلم، وابن يقطين، وعمار، كما تقدم بعض الكلام فى غسل الرجلين فى الحادى والعشرين من الآداب.

{والأولى} استحساناً {أن يغسل} الغاسل إذا كان هو المكفن

١- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص٤٩ س٢١

٢- الخصال: ص٥٠٨ باب السبعه ح١. والوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب١ من أبواب الأغسال المسنونه ح٤

٣- الجواهر: ج٤ ص١٩٤

كل ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامه، اسمه واسم أبيه، بأن يكتب:

كل ما تنجس من بدنه} قبل التكفين، فإن الطهاره الخبثيه إحدى المطلوبين، فاذا أمر باحديهما وهى الطهاره الحدثيه استؤنس منه رجحان الأخرى فتأمل. {و} قد عرفت الكلام حول {أن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين}.

ثم إن ظاهرهم استحبابه قبل جميع أجزاء الكفن التى منها الخرقه، لا الأجزاء الواجبه فقط.

{العاشر} من المستحبّات: {أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من} الكفن {الواجب والمستحب حتى العمامه} منها {اسمه} أى اسم الميت {واسم أبيه، بأن يكتب} قال فى الجواهر عند قول المصنف: يكتب على الحبره والقميص والإزار والجريدتين، ما لفظه: (كما فى الهدايه، والمبسوط، والمعتبر، والقواعد، وكذا الإرشاد، وعن الفقيه، والمراسم، والمفيد، مع ترك الأخير "الإزار"، كابن زهره فترك "الحبره"، وزيد "العمامه" فى المبسوط، والدروس، وعن النهايه، والوسيله، والاصباح، وكذا التحرير مع إسقاط "الجريدتين"، وفى السرائر كما عن المهذب، والانتصار "إطلاق الأكفان"، وعن المصباح ومختصره "الأكفان")((1))، إلى آخره وكون

۱- الجواهر: ج۴ ص۲۲۲

فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) وأنّ علياً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّه القائم (عليهم السلام) أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتى، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ.

المكتوب اسمه ذكره غير واحد، وزياده اسم أبيه عن السلّار والهدايه وغيرهما، كما أنه يستحب أن يكتب الشهادتين وأسامى الأئمه (عليهم السلام)، كما عن كتب الشيخ، والمهذب، والوسيله، والغنيه، والإرشاد، والجامع، والمنتهى، والشرائع، والقواعد، كما فى المستند وغيرها.

فيكتب هكذا: {فلان بن فلان} ويذكر اسمه واسم أبيه مكان "فلان" {يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم)، وأنّ علياً، والحسن، والحسين، وعليّاً، ومحمّداً، وجعفراً، وموسى، وعليّاً، ومحمّداً، وعليّاً، والحسن، والحجّه القائم (عليهم السلام)، أولياء الله، وأوصياء رسول الله، وأئمّتى، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ}، بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الإجماع على استحباب كتابه الشهادتين والأئمه (عليهم السلام)، والأصل فى ذلك بعض الروايات الوارده فى المقام، كما رواه المجلسى فى البحار، نقلاً عن مصباح الأنوار،

عن عبد الله بن محّمد بن عقيل، قال: لما حضرت فاطمه (عليها السلام) الوفاه دعت بماء فاغتسلت، ثم دعت بطيب فتحنطت به، إلى أن قال: فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم، شهد كثير بن عبّاس، وكتب فى أطراف كفنها كثير بن عباس: تشهد أن لا إله الاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)((1)). إذ لا شبهه فى تقرير الإمام أمير المؤمنين والحسنين (عليهم السلام) لذلك.

وعن محمد بن شعيب قال: حضر موت إسماعيل، وأبو عبد الله (عليه السلام) جالس عنده _ إلى أن قال _: دعا (عليه السلام) بكفنه فكتب فى حاشيه الكفن: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله»، ((2)) ونحوه روايه أبى كهمش((3)) ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ فى مصباح المتهجد((4)) والراوندى فى الدعوات((5)) من استحباب وضع نسخه مع الجريده مكتوب عليها هذه الأمور وأكثر منهما، كما تجد صورتها فى الكتابين، وبعد ذلك كله لا مجال لما ذكره بعض من الإشكال فى ذلك، بأنه موجب لتلوث الأسامى الشريفه لله والرسول والأئمه

۱- البحار: ج۷۸ ص۳۳۵ الباب۵۲ فى التكفين ح۳۶

۲- إكمال الدين: ص۴۳ س۴

۳- إكمال الدين: ص۴۳ س۱۷

۴- مصباح المتهجد: ص۱۸ س۵

۵- المستدرك: ج۱ ص۱۱۰ الباب۲۷ فى النوادر ح۶

الحادی عشر: أن یکتب علی کفنه تمام القرآن

(علیهم السلام) بالدرن الذی یخرج من بدن المیت، وذلک لا یجوز، فکیف یخصص عموم نجاسه الدم وحرمه تنجیس الأسامی الشریفه بمثل هذه الروایات الضعیفه.

ثم إن فعل کثیر ابن عبّاس لو صحّ أن الإمام (علیه السلام) قرره، وفعل الصادق (علیه السلام) لا یوجب جواز ذلک لنا، إذ الصدیقه (علیها السلام) طاهره مطهره، ویبقی جسدها صحیحاً سالماً، والإمام الصادق (علیه السلام) لعلّه کان یعلم عدم تلوّث هذا الموضع من الکفن بالدم، لعدم فساد جسد إسماعیل، أو عدم وصول الدم ونحوه إلیه، فکیف یجوز أن نعمل ذلک مستندین إلی هاتین الروایتین.

والحاصل: إنهما ضعیفان سنداً ودلالهً، بالنسبه إلی ما نحن بصدده فلا یصح الإستناد علیهما، وفیه: ما لا یخفی، إذ حرمه تلوث الأسماء الشریفه بالدم، إنما ثبتت بإشعارات الأخبار والإجماع، فإذا انعکس الأمر فی المقام لزم تخصیص تلک الإطلاق بهذه، ولذا لم ینقل الإشکال إلّا عن نادر، خلافاً للمشهور، بل المجمع علیه فی الجمله.

{الحادی عشر} من المستحبّات: {أن یکتب علی کفنه تمام القرآن} کما قال السید بحر العلوم فی منظومته:

وسنّ أن یکتب فی الأکفان شهاده الإسلام والإیمان

وهكذا كتابه القرآن والجوشن المنعوت بالأمان((۱))

وفی الجواهر: (ومنه یستفاد ما هو مشهور فی زماننا، حتی صار ذلک فیه من الأمور التی لا یعتریها شوب الإشکال، وعلیه أعاظم علماء العصر من استحباب کتابه القرآن علی الکفن)((۲))، انتهی.

والأصل فی ذلک ما رواه العیون، مسنداً إلی الحسن بن عبد الله، عن أبیه، قال: توفی موسی بن جعفر (علیه السلام) فی ید السندی بن شاهک، فحمل علی نعش، ونودی علیه: هذا إمام الرافضه، فسمع سلیمان بن أبی جعفر الصیاح ونزل عن قصره، وحضر جنازته وغسّله وحنطّه بحنوط فاخر، وکفنّه بکفن فیه حبره استعملت له بألفین وخمسمائه دینار، علیها القرآن کلّه((۳)).

وعن الشهید فی الذکری التوقف، ومال جامع المقاصد إلی المنع، وأفتی بالعدم المستند، لأنه إساءه أدب، مضافاً إلی وصول النجاسه إلیه، وفرّق بین الشهادتین وبین القرآن، لأنه یسیر لا یعلم وصولها إلیه، بخلاف القرآن کله، وفیه: أن ذلک تکریم وإحترام، ولو علم وصول النجاسه حسب المتعارف لم یکن ذلک سبباً للتحریم، لأن الطهاره حالا مجوزه، والتنجس بعداً تکلیف

۱- منظومه العلامه الطباطبائی: ص ۷۰ س ۸ فی الحنوط

۲- الجواهر: ج ۴ ص ۲۲۷

۳- عیون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۸۱ الباب ۸ ح ۵

ودعاء جوشن الصغير والكبير

آخر لم يعلم لزوم النبش لأـجله، مضافاً إلى أن الفرق غير تـام، والجوشن أيضاً كالقرآن، ومع ذلك يجوز بالنص والفتوى، ومنه يعلم أن المناقشه فى خبر الحسن بأنه من فعل سـليمان وليس هناك تقرير من المعصوم (عليه السلام)، مضافاً إلى أن الإمام (عليه السلام) ليس مثلنا فى فساد الجسد، فلا يمكن الاستناد إلى الخبر المذكور، غير ضاره.

ويؤيد الجواز: ما أرسـله السـيد هبه الله فى خواص السور، على ما نقله المسـتدرك، قال فى سوره التحريم: إذا تكتب على الميت خففت عنه((١))، كما يؤيده ما يحكى عن العَمْرى نائب الإمام (عليه السلام).

فعن الشـيخ فى الغيبه، عن أبى الحسن القمى (رحمه الله) أنه دخـل على أبى جعفر محمـد بن عثمان العَمْرى (رحمه الله) وهو من النّواب الأـربعه، وسـفراء الصاحب (عليه السـلام) فوجـده وبين يـديه ساجه ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن، وأسـماء الأئمه (عليهم السـلام) على حواشـيها، قـال: فقلت يا سـيّدى ما هـذه الساجه؟ فقال لى: «هـذه لقبرى تكون فيه، وأوضع عليها _ أو قال: أسند اليها _ وقد عرفت منه، وأنا كل يوم أنزل فيه، فأقرأ جزء من القرآن» ((٢)).

{و} أن يكتب على كفنه {دعاء الجوشن الصغير والكبير} أما

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص ١١٠ الباب٢٧ فى النوادر ح٤

٢- الغيبه: ص٢٢٢

الجوشن الصغير، فقد زاده بعض الفقهاء، لكن قال فی محكی البحار: (ومن الغرائب أن السيد بن طاووس (قدس الله روحه) بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله: «إلهی كم من عدو انتضی علی سيف عدواته» فی كتاب مهج الدعوات((۱)) قال: خبر دعاء الجوشن وفضله،وما لقارئه وحامله من الثواب، بحذف الإسناد عن مولانا وسيّدنا موسی بن جعفر عن أبيه عن جدّه (عليهم السلام)، إلی أن ذكر نحواً مما رواه الكفعمی فی فضل الجوشن الكبير((۲)) إلی أن قال((۳)): قال الحسين بن علی (عليه السلام) أوصانی أبی أمير المؤمنين (عليه السلام) وصيّه عظيمه بهذا الدّعاء وقال: «يا بنی أكتب هذا الدعاء علی كفنی» ـ قال المجلسی بعد ذلك: ـ ظهر لی من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد (قدس الله روحه) وليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير، وكان كتب الشيخ أبو طالب ابن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقی الدين الحسن بن داود، لمناسبه لفظه الجوشن، واشتراكهما فی هذا اللّقب فی حاشيه الكتاب فأدخله النّسّاخ فی المتن)((۴)) ، انتهی كلام المجلسی.

ويؤيد ما ذكره المستند، قال: (لكنی ما رأيت شيئاً من ذلك فی

۱- مهج الدعوات: ص ۲۲۰

۲- جنه الأمان الواقيه، المصباح: هامش ص۲۴۶

۳- فی مهج الدعوات: ص ۲۳۱

۴- البحار: ج۷۸ ص ۳۳۱ و ۳۳۲ ذيل ح ۳۲

شرح الجوشن الصغير فی نسخه المهج التی کانت عندی، وکانت مصححه جدّاً)((۱))، انتهی.

أقول: مضافاً إلی أنه لیست مناسبه بین الجوشن الصغیر وبین حاله الموت، وکیف کان، فلم نجد ما یدل علی استحباب ذلک بالخصوص.

نعم فی مستدرک الوسائل بعد نقل کلام المجلسی قال: (الموجود فی ما حضرنا من نسخ المهج بعد ذکر الجوشن الصغیر ما لفظه: یقول کاتبه الفقیر إلی الله تعالی أبو طالب بن رجب وجدت دعاء الجوشن وخبره وفضله فی کتاب من کتب جدی السعید تقی الدین الحسن بن داود (رحمه الله) یتضمن مهج الدعوات وغیره، بغیر هذه الروایه، والخبر متقدّم علی الدعاء المذکور، فأحببت إثباته فی هذا المکان، لیعلم فضل الدّعاء المذکور. وهذا صفه ما وجدته بعینه دعاء الجوشن وفضله إلی آخره، وصریحه أن الجوشن الصغیر کان مکتوباً فی الموضع الذی أشار إلیه، بعد هذا الشرح، فلا اشتباه للناسخ ولا للشّیخ المذکور، وإن کان ولا بدّ فهو من صاحب الکتاب المذکور، ولا أظن المجلسی وجد قرینه غیر ما ذکرنا، فالاحتیاط یقتضی التوسّل بکلیهما)((۲))، انتهی.

۱- المستند: ج۱ ص۱۹۰ س۶

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۸ الباب۲۷ فی النوادر ذیل ح۱

ویستحبّ کتابه الأخیر فی جام بکافور

وأما الجوشن الکبیر، فقد ذکره غیر واحد، لما رواه الکفعمی فی محکی جنه الأمان، عن السجاد (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن جده (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «نزل جبرئیل (علیه السلام) علی النبّی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی بعض غزواته وعلیه جوشن ثقیل ألمّه ثقله، فقال: یا محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) ربک یقرؤک السلام ویقول لک: اخلع هذا الجوشن، واقرأ هذا الدعّاء، فهو أمان لک ولأمتک _ إلی أن قال: _ ومن کتبه علی کفنه استحی الله أن یعذبه بالنّار _ إلی أن قال _ قال الحسین (علیه السلام): أوصانی أبی... (علیه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظیمه، وأن أکتبه علی کفنه، وأن أعلّمه أهلی، وأحثهم» ((۱))، ثم ذکر الجوشن الکبیر.

أقول: المراد باستحیاء الله تعالی غایته، کما قیل: "خذ الغایات وأترک المبادئ" فالمراد أن الله تعالی یفعل بهذا العبد فعل المستحی، لأنه لاذ بأسمائه الکریمه، کما فی سائر الصفّات التی لا تلیق بمعانیها الأولیه مقامه تعالی، کالفرح والغضب وأشباههما.

{ویستحبّ کتابه الأخیر} وهو الجوشن الکبیر {فی جام بکافور أو

۱- جنه الأمان الواقیه، المصباح: هامش ص۲۴۶ _ ۲۴۸

أو مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن، فعن أبى عبد الله الحسين (صلوات الله عليه): إنّ أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلّمه أهل بيتى.

ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان وهما:

مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن)، فعن البحار عن البلد الأمين أنه زاد على ما تقدم عن الكفعمى: (ومن كتب فى جام بكافور أو مسك، ثم غسله ورشّه على كفن ميت، أنزل الله تعالى فى قبره ألف نور، وآمنه من هول منكر ونكير، ورفع عنه عذاب القبر، وبعث سبعين ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنّه... ويوسع عليه قبره مدى بصره)((1)).

{فعن أبى عبد الله الحسين (صلوات الله عليه): «إنّ أبى أوصانى بحفظ هذا الدّعاء، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلّمه أهل بيتى»} كما تقدّم.

{ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان} لم أجد من ذكره من الفقهاء لكن لا بأس به، اقتداءً بالإمام (عليه السلام) وإن كان فى

۱- البحار: ج ۹۱ ص ۳۸۳ ذيل ح ۳

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليمِ

وحمل الزاد أقبح كل شی ء إذا كان الوفود على الكريمِ

صحه ذلک ورود اً نظر، وإن صح رجاءً، إذ لا يفهم الاستحباب من مثل ذلک، فإنه مثل الأشعار المنسوبه إليه (عليه السلام) حين دفن الزهراء (عليها السلام): «ما لی وقفت... »((۱))، ومثل الأشعار المنسوبه إلى الحسين (عليه السلام) حين دفن الحسن (عليه السلام): «أأدهن رأسی... » ((۲))، فانه من المستبعد أن يقول قائل باستحباب قراءه هذه الأشعار بمثل هذه المناسبات.

{و} كيف كان فالبيتان {هما}؛

{وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليمِ}

{وحمل الزاد أقبح كل شی ء إذا كان الوفود على الكريمِ}((۳))

ومعنى بغير زاد، بغير زاد لائق بهذا السفر حسب الأسفار المتعارفه، فلا خلاف واقع فی المقام، كما ربما يخالج بعض الأذهان، ولو كان الأمر للمبالغه تشبيهاً للقليل بالمعدوم لم يكن به بأس، كقوله (عليه السلام): «يا أشباه الرجال ولا رجال» ((۴)). وقوله (عليه

[۲][[۳]] .

۱- ديوان الإمام على (عليه السلام): ص۲۷

۲- مناقب آل أبی طالب: ج۴ ص۴۵ فصل فی وفاته وزيارته

۳- كما فی كتاب الطهاره _ للأنصاری _: ص۳۰۷ س۱۴

۴- نهج البلاغه: ص۷۷ فی خطبته فی فضل الجهاد

ويناسب أيضاً كتابه السند المعروف المسمّى بسلسله الذهب

السلام): "وحمل الزاد" استعطاف بهذه الصوره فلا ينافى الأمر بالتزود.

{ويناسب أيضاً كتابه السند المعروف المسمّى بسلسله الذّهب} وجه المناسبه ما نقله فى الجواهر نقلاً عما حكاه الأستاذ الأعظم عن كشف الغمه((١)): (إن بعض الأمراء السامانيه كتب الحديث الذى رواه الرضا (عليه السلام) لأهل نيشابور بسنده عن آبائه (عليهم السلام) إلى الرب تعالى، بالذهب، وأمر بأن يدفن معه، فلما مات رؤى فى المنام فقال: غفر الله لى بتلفظى ب_ "لا إله الا الله"، وتصديقى بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنى كتبت هذا الحديث تعظيما واحتراماً)((٢))، انتهى.

ثم قال الجواهر فى الهامش: (ولعلّه لذا سمى بسلسله الذهب، وإنى كثيراً ما أكتبه فى كأس وأمحوه بماء، وأضع عليه شيئاً من تربه الحسين (عليه السلام) فأرى تأثيره سريعاً والحمد لله، ولى فيه رؤيا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تصدق ذلك، لكنها

١- كشف الغمه: ج٣ ص٩٨

٢- الجواهر: ج۴ ص٢٢۶

وهو: حدّثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدّثنا علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن یوسف بن عقیل، عن إسحاق بن راهویه قال: لمّا وافی أبو الحسن الرّضا (علیه السلام) نیشابور وأراد أن یرتحل إلی المأمون، اجتمع علیه أصحاب الحدیث فقالوا: یا ابن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) تدخل علینا ولا تحدّثنا بحدیث فنستفیده منک؟ وقد کان قعد فی العماریه، فأطلع رأسه فقال (علیه السلام): سمعت أبی

مشروطه بالصدقه بخمسه قروش)((۱))، انتهی.

أقول: ومن المحتمل أن وجه التسمیه أن سند الحدیث من الإمام فما فوق فی أعلی مرتبه متصوره من الصحه والسمو، ولذا شبه بالذهب الذی هو أعلی مرتبه من جمیع المعادن القابله لجعلها سلسله، وعلی أی حال لا بأس بذلک تبرکاً.

{و} السند کما رواه الصدوق {هو: حدّثنا محمّد بن موسی المتوکّل، قال: حدّثنا علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن یوسف بن عقیل، عن إسحاق بن راهویه، قال: لمّا وافی أبو الحسن الرّضا (علیه السلام) نیسابور، وأراد أن یرتحل إلی المأمون، اجتمع علیه أصحاب الحدیث، فقالوا: یا ابن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) تدخل علینا ولا تحدّثنا بحدیث فنستفیده منک؟ وقد کان قعد فی العماریه، فأطلع رأسه فقال (علیه السلام): سمعت أبی

۱- الجواهر: ج۴ هامش ص۲۲۶

موسی بن جعفر (علیه السّلام) یقول: سمعت أبی جعفر بن محمد (علیه السلام) یقول: سمعت أبی محمّد بن علیّ (علیه السلام) یقول: سمعت أبی علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: سمعت أبی الحسین بن علی (علیه السلام) یقول سمعت أبی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب (علیه السلام) یقول: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: سمعت الله عزّ وجل یقول: «لا إله إلاّ الله حصنی، فمن دخل حصنی أمن من عذابی»، فلما مرّت الراحله نادی: أمّا بشروطها، وأنا شروطها، وإن کتب

موسی بن جعفر (علیه السّلام) یقول: سمعت أبی جعفر بن محمّد (علیه السلام) یقول: سمعت أبی محمّد بن علی (علیه السلام) یقول: سمعت أبی علیّ بن الحسین (علیه السلام) یقول: سمعت أبی الحسین بن علی (علیه السلام) یقول: سمعت أبی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب (علیه السلام) یقول: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: سمعت جبرئیل (علیه السلام) یقول: سمعت الله عزّ وجل یقول: «لا إله إلاّ الله حصنی، فمن دخل حصنی أمن من عذابی»، فلما مرّت الراحله نادی: أمّا}، فی نسخه من العیون: نادانا {«بشروطها، وأنا شروطها»} ((1))، وإن کتب

۱- أنظر عیون اخبار الرضا: ج۲ ص۱۳۴ الباب۳۷ فی دخول نیسابور ح۴

السند الآخر أيضاً ((۱)) فأحسن، وهو: حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازى، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازى، قال: حدثنى أبو الحسن على بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنى على بن بلال، عن على بن موسى الرضا (علهيما السلام)، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن محمّد بن على، عن على بن الحسين، عن الحسين بن على (عليهم السلام)، عن على بن أبى طالب (عليه السلام)، عن رسول الله

السند الآخر أيضا فأحسن، وهو} من نوادر أخباره (عليه السلام): {حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى} الظاهر أنه عبد الرحمن بن محمد الحسينى {قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم} بن محمد {الرازى، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازى} فى العيون: عبد الرحمان بن بحر الأهوازى {قال: حدثنى أبو الحسن على بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنى على بن بلال، عن على بن موسى الرضا (علهيما السلام)، عن موسى بن جعفر} (عليه السلام) {عن جعفر بن محمد} (عليه السلام) {عن محمّد بن على} (عليه السلام) {عن على بن الحسين} (عليه السلام) {عن الحسين بن على} (عليه السلام) {عن على بن أبى طالب (عليه السلام) عن رسول الله

۱- عيون اخبار الرضا: ج۲ ص۱۳۵ الباب۳۸ خبر نادر ح۱

(صلى الله عليه وآله وسلم)، عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم قال: يقول الله عز وجل: «ولايه علىّ بن أبى طالب حصنى، فمن دخل حصنى أمن من نارى».

وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق: الشهادتان وأسماء الأئمّه والإقرار بإمامتهم كان حسناً،

(صلى الله عليه وآله وسلم)، عن جبرئيل (عليه السلام)، عن ميكائيل (عليه السلام)، عن إسرافيل (عليه السلام)، عن اللوح و} عن {القلم قال: يقول الله عز وجل: «ولايه علىّ بن أبى طالب حصنى، فمن دخل حصنى أمن من نارى»} وفى نسخه أُخرى: «عذابى».

أقول: لكن ليس فى الرؤيا المتقدمه: أنه كتب السند قبل الإمام (عليه السلام)، بل الظاهر من الإمام الرضا (عليه السلام) إلى ما فوق، كما أن قوله فى الرؤيا لأهل نيسابور ظاهر فى الحديث الأول.

وكيف كان، فهو رجاء فى رجاء {وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمّه والإقرار بإمامتهم كان حسناً} لما عن

بـل يحسن كتـابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصـد الورود، والأولى أن يكتب الأدعيه المـذكوره بتربه قبر الحسـين (عليه السلام) أو يجعل فى المداد شيئاً منها

فلاح السائل: (كان جـدى ورّام بن أبى فراس (قـدس الله روحه) وهو ممن يقتـدى بفعله، قـد أوصـى أن يجعل فى فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسـماء أئمّته (صـلوات الله عليهم) فنقشت أنـا فصّـاً عقيقـاً عليه: "الله ربّى، ومحمّـد نبيى، وعلى إمـامى" وسـميت الأـئمه (عليهم السـلام) إلى آخرهم "أئمّـتى ووسـيلتى" وأوصـيت أن يجعـل فى فمى بعـد المـوت ليكـون جـواب الملكين عند المسائله فى القبر إن شاء الله)((1)).

{بـل يحسن كتـابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصـد الورود} لثبوت أصل الكتابه، وعـدم البأس بالزياده رجاءً للخلاص، كما أن إضافه ما ذكره الحاج النورى فى المستدرك((2)) من الأدعيه لا بأس بها.

{والأولى أن يكتب الأدعيه المذكوره بتربه قبر الحسـين (عليه السلام)، أو يجعل فى المداد شيئاً منها} لما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى: أنه كتب إلى الحجّه (عجّل الله تعالى فرجه) يسأله:

۱- فلاح السائل: ص۷۵

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۸ الباب۲۷ فى نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن

أو بتربه سائر الأئمّه، ويجوز أن يكتب بالطين والماء، بل بالإصبع من غير مداد.

روى لنا عن الصّادق (عليه السلام) أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله» فهل يجوز أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب: «يجوز ذلك» ((١)).

وحيث إن الخبر لا يدلّ على الاستحباب قال المصنف: "والأولى". ولذا خيّر المفيد فى المحكى عنه بين التربه وغيرها، لكن التسامح يقتضى الاستحباب لما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل نسب إليهم فى محكى جامع المقاصد، وكشف اللّثام، بل هو نوع من جعل التربه مع الميت الذى تقدم استحبابه بالنص والفتوى.

أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {أو بتربه سائر الأئمّه} فهو أمر رجائى محض، لم يدل عليه دليل، كما أن قوله: {ويجوز أن يكتب بالطين والماء، بل بالإصبع من غير مداد} إنما هو إشاره لفتوى جماعه من الأجله، قال فى المستند: (وأما تجويز الكتابه بالاصبع من غير تأثير مطلقاً، كما عن الانتصار، والمصباح، ومختصره، والمراسم، أو مع فقد التربه كما عن المشهور، أو مع فقد الطين والماء مطلقا، كما عن الإسكافى والعزيه)((٢))، فلا دليل عليه إلاّ أن يستند فيه إلى دعوى الشهره وفتوى الأجله ولا بأس به.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٥٨ الباب٢٩ من أبواب التكفين ح٣

٢- المستند: ج١ ص١٩٠ س٢٢

الثانی عشر: أن یهیّأ کفنه قبل موته، وکذا السدر والکافور، ففی الحدیث: «من هیّأ کفنه لم یکتب من الغافلین، وکلّما نظر إلیه کتبت له حسنه».

{الثانی عشر} المستحبّات: {أن یهیّأ کفنه قبل موته، وکذا السدر والکافور} بغیر إشکال فی إعداد الکفن، نصاً وفتوی، وإن کان استحباب إعداد السدر والکافور بالمناط، إذ لم یدلّ علیه دلیل. {ففی الحدیث: «من هیّأ کفنه لم یکتب من الغافلین، وکلّما نظر إلیه کتبت له حسنه»}، فعن السّکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أعد الرجل کفنه فهو مأجور کلما نظر إلیه» ((۱)).

وعن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من کان کفنه معه فی بیته، لم یکتب من الغافلین، وکان مأجوراً کلّما نظر إلیه» ((۲))، ونحوه عن فلاح السائل عن مدینه العلم للصّدوق((۳)) عن الصّادق (علیه السلام).

وعن إسماعیل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۵ الباب۲۷ من أبواب التکفین ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب۲۷ من أبواب التکفین ح۲

۳- فلاح السائل: ص۷۲

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التّكفين مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

عليه وآله وسلم): «إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه» ((١)).

{الثالث عشر} من المستحبات: {أن يجعل الميت حال التّكفين مستقبل القبله، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه}. أما مثل حال الاحتضار فلإطلاق أدله توجيه الميت.

فعن ذريح فى حديث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «واذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله» ((٢)).

وخبر إبراهيم الشعيرى، عن غير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى توجيه الميت قال: «تستقبل بوجهه القبله وتجعل قدميه مما يلى القبله» ((٣)).

وخبر معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت فقال: «استقبل بباطن قدميه القبله» ((٤)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب٢٧ من أبواب التكفين ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٦٢ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٣

٤- الوسائل: ج٢ ص٦٦٢ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٤

ومرسل الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن توجيه الميت؟ فقال: «استقبل بباطن قدميه القبله»((۱))، إلى غير ذلك من الأخبار الوارده بهذه المضامين.

والقول بأنها وارده فى حال الاحتضار فلا إطلاق لها، غير تام، فإن المورد لا يخصص، وإنما قلنا بالاستحباب بالنسبه إلى هذه الأحوال، والوجوب بالنسبه إلى حاله الاحتضار، للإجماع والسيره وما أشبه، ولا مانع من إستعمال لفظ واحد، للأعم من الوجوب والاستحباب، أو التحريم والكراهه، نحو "اغتسل للجنابه والجمعه"، أو "يكره التطلع فى الدور والضحك بين القبور"، فانه على القول باستحاله استعمال اللفظ فى أكثر من معنى، أو احتياجه إلى القرينه الخاصه كما هو القريب فى النظر، يكون من استعمال اللّفظ فى الجامع، ولا مانع منه.

وأما مثل حال الصلاه، فلخبر يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبى الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجّهاً وجهه نحو القبله، أو يوضع على يمينه، ووجهه

۱- الفقيه: ج۱ ص۷۹ باب غسل الميت ح۶

نحو القبله؟ قال: «يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» ((۱))، بناءً على فهم الاستلقاء من هذه الروايه لا التوجيه المأمور به فى القبر من وضعه على الجانب الأيمن، وإلّا لم يكن كحال الصلاه، بل غيره.

هـذا، وأنت خبير بـأن ظـاهر هـذا الخبر ينـافى إطلاقات الروايات المتقـدمه، فلا بـد من تقييـدها به، وليس هـذا من باب الإطلاق والتقييد فى باب المسـتحبات، حتى يقال: بأنه لا تجرى هذه القاعده فيها، بل هذا من قبيل تقييد الصـلوات الخاصه فى أول الشهر كصـلاه جعفر (عليه السلام) وعلى (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام) بالكيفيه الخاصه، فإن إطلاقات "الصلاه خير موضوع" لا تحكم فى مثل هذه الصلوات، حتى يقال: بجواز الإتيان بها بهذه العناوين بغير هذه الكيفيات المذكوره.

والحاصل: إن الإطلاقات محكومه بخبر يعقوب، لا مقيـده بها، وخبر يعقوب يـدلّ على أن بعـد الطهر يوضع كما يوضع فى القبر، فاللازم القول باسـتحباب جعله فى حـال التكفين على طرفه الأـيمن، والقول بـأن ذلـك متعسـر فلاـ بـدّ من حمله على مثـل حال الصلاه اجتهاد فى مقابل النص، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۸۸ الباب۵ من أبواب غسل الميت ح۲

تتمه:

إذا لم تكتب الأدعيه المذكوره والقرآن على الكفن، بل على وصله أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوث كان أحسن.

{تتمه}

مرتبطه ببعض المستحبّات المذكوره {إذا لم تكتب الأدعيه المذكوره والقرآن على الكفن، بل على وصله أخرى، وجعلت على صدره، أو فوق رأسه للأمن من التلوث، كان أحسن} لما عرفت من إشكال بعض، وإطلاق أدله حرمه التلوث، وإن كان المشهور الجواز، والإطلاق مقيد بالدليل.

ص:۴۰۱

المحتويات

المحتويات

ص:۴۰۳

مسأله ۷_ لو كانت ثياب الشهيد للغير..... ۷

مسأله ۸_ لو لم يعلم أنه مات شهيداً؟..... ۸

مسأله ۹_ إطلاق الشهيد على المطعون والمبطون..... ۱۰

مسأله ۱۰_ لو اشتبه المسلم بالكافر..... ۱۲

مسأله ۱۱_ مس الشهيد والمقتول بالقصاص..... ۱۸

مسأله ۱۲_ القطعه المبانه من الميت..... ۱۹

مسأله ۱۳_ لو بقى عظام الميت بلا لحم..... ۳۲

مسأله ۱۴_ القطعه المشتبهه بين الذكر والأنثى..... ۳۳

فصل

فى كيفيه غسل الميت

۳۵ _ ۱۰۸

مسأله ۱_ إزاله النجاسه عن الجسد..... ۵۰

مسأله ۲_ ما يعتبر فى السدر والكافور..... ۵۶

مسأله ۳_ استحباب الوضوء قبل غسل الميت..... ۶۷

مسأله ۴_ عدم تحديد ماء غسل الميت..... ۷۳

مسأله ۵_ تعذر أحد الخليطين أو كلاهما معاً..... ۷۷

مسأله ۶_ تعذر الماء..... ۸۴

مسأله ۷_ کفایه الماء لغسل واحد..... ۹۰

مسأله ۸_ موارد التیمم بدل غسل المیت..... ۹۵

مسأله ۹_ مواد إبعاد الکافور عن المیت..... ۹۸

مسأله ۱۰_ مع ارتفاع العذر عن الغسل..... ۱۰۳

مسأله ۱۱_ التیمم بید الحی لا بید المیت..... ۱۰۵

مسأله ۱۲_ عدم وجوب الغسل بمس المیت ذی الحکم البدلی..... ۱۰۷

فصل

فی شرائط الغسل

۱۰۹ _ ۱۰۶

مسأله ۱_ التغسیل من وراء الثوب..... ۱۲۲

مسأله ۲_ إجزاء غسل المیت عن الجنابه..... ۱۲۷

مسأله ۳_ عدم اشتراط الغسل بعد البرد..... ۱۳۱

مسأله ۴_ حرمه النظر إلی عوره المیت..... ۱۳۳

مسأله ۵_ دفن المیت بلا غسل أو کفن أو صلاه..... ۱۳۵

مسأله ۶_ أخذ الأجره علی تغسیل المیت..... ۱۳۹

مسأله ۷_ لو کان الکافور قلیلاً..... ۱۴۹

مسأله ۸_ موارد عدم وجوب إعاده الغسل..... ۱۵۰

مسأله ۹_ طهاره اللوح والسریر والخرقه..... ۱۵۷

فصل

فی آداب غسل المیت

۱۶۱ _ ۲۰۴

ص:۴۰۶

فصل

فی مکروهات الغسل

۲۰۵ _ ۲۲۴

مسأله ۱_ لو سقط من بدن المیت شیء..... ۲۱۹

مسأله ۲_ المیت الغیر مختون..... ۲۲۲

مسأله ۳_ إبعاد الکافور من المیت المحرم..... ۲۲۳

فصل

فی تکفین المیت

۲۲۵ _ ۳۳۴

مسأله ۱_ عدم اعتبار قصد القربه فی التکفین..... ۲۵۵

مسأله ۲_ الصفه المعتبره فی القطعات الثلاثه..... ۲۵۸

مسأله ۳_ عدم جواز التکفین بجلد المیته..... ۲۶۱

مسأله ۴_ ما لا یجور التکفین به اختیاراً..... ۲۶۷

مسأله ۵_ ما یتقدم عند الدوران بین أنواع الکفن..... ۲۸۳

مسأله ۶_ التکفین بالحریر..... ۲۸۶

مسأله ۷_ لو تنجس الکفن..... ۲۸۷

مسأله ۸_ کفن الزوجه علی زوجها..... ۲۹۱

مسأله ۹_ شرائط کون کفن الزوجه علی زوجها..... ۲۹۵

مسأله ۱۰_ کفن المحلله علی سیدها..... ۳۰۱

مسأله ۱۱_ لو مات الزوج بعد الزوجه..... ۳۰۲

مسأله ۱۲_ لو تبرع لأحد بالكفن..... ۳۰۴

مسأله ۱۳_ كفن غير الزوجه من أقارب الشخص..... ۳۰۵

مسأله ۱۴_ عدم خروج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه..... ۳۰۷

مسأله ۱۵_ لو كان الزوج معسراً..... ۳۰۸

مسأله ۱۶_ إذا سرق كفن الزوجه..... ۳۰۹

مسأله ۱۷_ تجهيز الزوجه من مؤنه الزوج..... ۳۱۰

مسأله ۱۸_ مؤن تجهيز المملوك..... ۳۱۱

مسأله ۱۹_ المورد المالى للقدر الواجب من التجهيز..... ۳۱۳

مسأله ۲۰_ الاقتصاد على الأقل قيمه..... ۳۱۹

مسأله ۲۱_ الدوران بين حق الغير وبين الكفن..... ۳۲۱

مسأله ۲۲_ تعلق الوجوب الكفائى بالتكفين..... ۲۳۲

مسأله ۲۳_ تكفين المحرم لغيره..... ۳۳۱

فصل

فى مستحبات الكفن

۳۳۵ _ ۳۵۸

فصل

فى بقيه المستحبات

۳۵۹ _ ۴۰۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹